المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة
قسم الدراسات الإسلامية المسائية

كتاب العدة في شرح العمدة

من أول باب الفدية إلى آخر باب ما ينهي عنه من البيوع

تأليف

العلامة / علاء الدين أبي الحسن علي بن إبراهيم

المعروف بابن العطار

[651هـ - 724هـ]

دراسةً وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

حُميّد بن قناع اللهدي الحربي

إشراف

فضيلة الدكتور/ خالد الشمراني

العام الجامعي 1429 – 1430هـ الفصل الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه وبعد :

فإن موضوع الرسالة " كتاب العدة في شرح عمدة الأحكام من أول باب الفدية إلي آخر باب ما ينهي عن البيوع " دراسة وتحقيقاً .

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بإشراف فضيلة الشيخ الدكتور / خالد الشمراني تناولت في المقدمة حياة صاحب المتن (الشيخ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي) دراسة موجزة بذكر اسمه ونسبه وشيوخه وتلامذته وحياته العلمية ومؤلفاته ثم في المبحث الثاني : بنبذه مختصرة عن المتن (عمدة الأحكام) وأهميته الكتاب ثم تناولت أهم شروحا ته ، وقد كان المبحث الثالث : عن صاحب الشرح (علاء الدين على بن إبراهيم بن العطار) مولودة ونشأته وحياته العلمية . والمبحث الرابع : في دارسه أجماليه عن الشرح وبيان أهميه الكتاب ثم ذكر أهم مزايا الشرح ، والمبحث الخامس : في بيان وصف النسخ المخطوطة وقد حقق الكتاب على نسختين نسخة من جامعة الملك عبد العزيز وآخري من جامعة الأمام محمد بن سعود . ثم تطرقت إلي قسم التحقيق والعناية بالنص المخطوط ودراسته.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه

حميد قناع الحربي

The Summary

In the name of Allah , most merciful, and peace be upon our prophet Mohmmad , This is my master's searching of the book of "Aledah" in the chapter of "Albua" which means the issues of selling according to Islamic system.

Is this research , I will discuss many aspects. Such as , an author's life, his students, and his books . After that , I going to give some information about (Ala bin Ali Atar) the person who explain the book of "Aledah" And I will talk about the important of this book and it's advantages. Finally, I will talk about the important of this book and it's advantages. Finally , I will give some information about the original copies which are found in the libray of Imam Mohmmad Bin Saud University and King Addulaziz university .

Thank you

Prepared by : Humid Al-Harbi

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه وبعد :

فإن موضوع الرسالة " كتاب العدة في شرح عمدة الأحكام من أول باب الفدية إلي آخر باب ما ينهي عن البيوع " دراسة وتحقيقاً .

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بإشراف فضيلة الشيخ الدكتور / خالد الشمراني تناولت في المقدمة حياة صاحب المتن (الشيخ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي) دراسة موجزة بذكر اسمه ونسبه وشيوخه وتلامذته وحياته العلمية ومؤلفاته ثم في المبحث الثاني : بنبذه مختصرة عن المتن (عمدة الأحكام) وأهميته الكتاب ثم تناولت أهم شروحا ته ، وقد كان المبحث الثالث : عن صاحب الشرح (علاء الدين على بن إبراهيم بن العطار) مولودة ونشأته وحياته العلمية . والمبحث الرابع : في دارسه أجماليه عن الشرح وبيان أهميه الكتاب ثم ذكر أهم مزايا الشرح ، والمبحث الخامس : في بيان وصف النسخ المخطوطة وقد حقق الكتاب على نسختين نسخة من جامعة الملك عبد العزيز وآخري من جامعة الأمام محمد بن سعود . ثم تطرقت إلي قسم التحقيق والعناية بالنص المخطوط ودراسته.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه

حميد قناع الحربي

The Summary

In the name of Allah , most merciful, and peace be upon our prophet Mohmmad , This is my master's searching of the book of "Aledah" in the chapter of "Albua" which means the issues of selling according to Islamic system.

Is this research , I will discuss many aspects. Such as , an author's life, his students, and his books . After that , I going to give some information about (Ala bin Ali Atar) the person who explain the book of "Aledah" And I will talk about the important of this book and it's advantages. Finally, I will talk about the important of this book and it's advantages. Finally , I will give some information about the original copies which are found in the libray of Imam Mohmmad Bin Saud University and King Addulaziz university .

Thank you

Prepared by : Humid Al-Harbi

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً أن يسر لنا الخير ودروبه والشكر موصول بعد شكر الله لكل من يسر لنا هذا الطريق، وأخص بهذا الشكر ذ لك الصرح العظيم الذي أخرج للأمة مشاعلَ العلم وأنوارَ الهداية جامعةَ أم القرى متمثلةً في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية وقسم الدراسات الإسلامية، فإني أشكر لهم احتضانهم لي ولغيري من طلبة العلم. وإن هذه فإن الجامعة لم تألُ جهداً في سبيل تعليمنا، أجزل الله ل لقائمين عليها المثوبة وضاعف لهم الأجر، وأخص من بينهم بالتقدير مشايخنا الفضلاء الذين تولوا تدريسنا وإفادتنا في قاعات المحاضرات فانتفعنا بعلمهم ونهجهم فجزاهم الله خيراً . وأزجى شكري وتقديري للشيخين الفاضلين الأستاذ الدكتور / **أحمد بن عبدالعزيز عرابي** والأستاذ الدكتور/ **عبد الله بن سعاف اللحياني** اللذين توليا مناقشة الرسالة وقدما لي نصائحهما القيمة.

كما أشكر شيخنا الفاضل د/ **خالد الشمراني** على رعايته لنا أثناء اعداد البحث وقد غمرنا بخلقه الفاضل وتواضعه الجمّ ونصائحه القيمة فجزاه الله خيراً، وأشكر كلَ من ساهم أو أسدى إليّ معروفاً بنصح أو توجيه في هذا العمل المبارك سواءً كان ذلك بالنصيحة العلمية المباشرة أو بالتشجيع وقت فتور الهمة وضعف أوارها.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

مـــقـــدمـــــــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: (فإن أولى ما صرفت فيه نفائس الأيام، وأعلى ما خص بمزيد الاهتمام، الاشتغال بالعلوم الشرعية المتلقاة عن خير البرية، ولا يرتاب عاقل في أن مدارها على كتاب الله المقتفى، وسنة نبيه المصطفى [1]). وإن المشاركة في خدمة السنة النبوية روايتها أو درايتها لهو شرف للمرء لا يعلوه أي شرف كما قال النبي عليه الصلاة والسلام "نضر الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمع فرب مبلغ أوعى من سامع"[2].

فالسنة سفينة نوح من ركبها نجا. ثم إن العناية بالحديث من أفضل العبادات قال سفيان الثوري "ما أعلم على وجه الأرض من الأعمال أفضل من طلب الحديث لمن أراد وجه الله.[3]

وإن تحقيقَ النصوص وضبطَها

مغاليقها وإزالةَ غوامضها هو أساس العناية بها . فعن الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي وذكر من يحمل العلم جزافاً فقال "هذا مثل حاطب ليل يقطع حزمة حطب فيحملها ولعل فيها أفعى تلدغه وهو لا يدري قال الربيع : يعني الذين يسألون عن الحجة من أين"[4]. ولذا كانت المشاركة في العناية بهذا الشرح.

---

[1] مقدمة الفتح ، ص 5.

[2] الحديث متواتر صنف فيه الشيخ عبد المحسن العباد – حفظه الله – مصنفاً وجمع طرق الحديث فبلغت أربعةً وعشرين طريقاً عن أربعة وعشرين صحابياً وهو بهذا اللفظ أخرجه الترمذي (2795) وابن ماجه (232) من حديث أبي مسعود.

[3] أخرجه البيهقي في المدخل (470) وأخرجه أبو نعيم في الحلية (336/6)].

[4] رواه البيهقي في مناقب الشافعي (143/2).

أسباب اختيار الموضوع

كان اختياري له لعدد من الأسباب من أهمها:

1- أن هذا الشرح لم يخدم خدمة علمية متقنة فقد كان غير مطبوع وأثناء البحث في الرسالة خرج مطبوعاً إلى الأسواق لكنه كان عارياً عن التحقيق العلمي بل كان أقرب إلى طبعة تجارية منه إلى تحقيق علمي.

2- أن هذا الشرح يعتبر من أنفس الشروح فقد ابتعد فيه مؤلفه عن الإطالة المملة وعن الاختصارات المخلة بل كان عواناً بين ذلك. وقد كان الشارح مرجعاً لمن جاء بعده سواءٌ من ألف في شرح كتاب العمدة كابن الملقن أو من كتب في شرح عموم الأحاديث التي في الصحيح كما كان ذلك من الحافظ ابن حجر رحمه الله.

3- الشارح له منزلته العلمية الرفيعة في هذا الشأن يزيد من ذلك علاقته العظي مة بالإمام النووي فقد كان من أخص تلامذته به.

4- كثرة المعتنين بأصل الكتاب، والقيمة الرفيعة لكتاب (عمدة الأحكام..). تزيد من قيمة هذا الشرح.

5- الرغبة في المساهمة في خدمة العلم وأهله رجاء الثواب الجزيل من رب العالمين.

الصعوبات التي اعترضتني

1- قلة المادة العلمية في ترجمة ابن العطار.

2- كثرة إحالات المؤلف وسرده لكثير من الأقوال دون عزو لقائل مما يتطلب جهداً في حصرها وبيان قائلها.

3- غلق العبارات لا ندري أمن أجل اختصار للعبارة أم سبق قلم من النساخ.

4- عدم الدقة في كتابة النص المخطوط وسقط في بعض العبارات وإهمال للنقط وبياض أحياناً مما يتطلب جهداً في إثبات صحة العبارة.

5- كونها أول تجربة أخوض فيها غمار التحقيق والتعامل مع المخطوطات.

خطة البحث

ينقسم البحث إلى مقدمة وقسمين:

المقدمة : وقد سبقت

القسم الأول : الدراسة وتتناول ترجمة موجزة لصاحب متن عمدة الأحكام، وشارح المتن وما أشير به إليه وتشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب المتن.

وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيد : عصر المؤلف

المطلب الأول : اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: حياته العلمية.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع : وفاته.

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن المتن (عمدة الأحكام).

المطلب الأول: أهمية الكتاب والتعريف به اجمالاً.

المطلب الثاني: التعريف بأهم شروحه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه "عمدة الأحكام".

المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول : اسمه ونسبه وشهرته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

المطلب السادس: وظائفه العلمية.

المطلب السابع : وفاته

المبحث الرابع : في دراسة إجمالية على كتاب العدة شرح عمدة الأحكام.

المطلب الأول: أهمية الكتاب وأثره على من جاء بعده.

المطلب الثاني: نقد الكتاب (تقويمه وذكر مزاياه والمآخذ عليه).

القسم الثاني: التحقيق ويشمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في وصف النسخ المخطوطة.

المطلب الثاني: في بيان منهج التحقيق.

المطلب الثالث: النص المحقق من أول باب الفدية إلى آخر باب ما نهي عنه من البيوع.

المبحث الأول

نبذة مختصرة عن صاحب المتن

وفيه مطالب : تمهيد : عصر المؤلف

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: حياته العلمية.

المطلب السادس: مكانته العلمية.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب والتعريف به إجمالاً

وفيه مطالب:

الأول: أهمية الكتاب.

الثاني: التعريف بأهم شروح الكتاب.

الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث الأول

نبذة مختصرة عن صاحب المتن

المطلب الأول: دراسة موجزة عن الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي صاحب عمدة الأحكام(*):

التهميد : عصر المؤلف :

ولد رحمه الله في عصر ضعف الدولة العباسية في عهد خلافة المقتفى لأمر الله (محمد المستظهر بالله) فظهرت فيه الممالك والدويلات الاسلامية، وسادت الفوضى السياسية فوجد الصليبيون الفرصة السانحة لامتلاك بلدان المسلمين . وعاصر المقدسي رحمه الله خلافة المستنجد بالله ابن المقتفى وكان عهده استمر اراً في الضعف. وعاصر

(*)* موارد ترجمته

- التكملة لوفيات النقلة – زكي الدين أبو محمد المنذري (18/2) ط/ 2، 1401هـ – مؤسسة الرسالة.
- الذيل على الروضتين لابن شامة المقدسي (ص/46) ط/2، 1974م – دار الجيل.
- طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي (147/4) ط/1، 1409هـ – مؤسسة الرسالة.
- سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي (443/21) ط/ 7، 1410هـ – مؤسسة الرسالة.
- تذكرة الحفاظ للذهبي (1372/4) ط/ دار إحياء التراث العربي.
- العبر في خبر من غبر للذهبي (129/3) ط/ دار الكتب العلمية – بيروت.
- الإشارة إلى وفيات الأعيان للذهبي (ص/313) ط/ دار ابن الأثير – بيروت.
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان لأبي محمد اليافعي (500/3) ط/ مؤسسة الأعظمي – بيروت.
- البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (38/13) ط/ مكتبة المعارف.
- ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي (4/5-34) دار المعرفة – بيروت.
- رجال العمدة لابن الملقن [لوحة / 11] جامعة أم القرى – قسم المخطوطات.
- النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (185/6) ط/ المؤسسة المصرية العامة.
- مجلة الجامعة الإسلامية ترجمته في التنبيه للزركشي د/ الزهراني.
- المقصد الأرشد في تراجم الإمام أحمد لابن مفلح (152/2) ط/1، 1410هـ – مكتبة الرشد.
- طبقات الحفاظ لجلال الدين السيوطي (ص/488) ط/ دار لكتب العلمية.
- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة لجلال الدين السيوطي (354/1) ط/1، 1387هـ، دار إحياء الكتب العربية.
- معجم البلدان لياقوت الحموي (159/2) ط/ 1400هـ، دار صادر للطباعة – بيروت.
- شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (345/4) دار إحياء التراث العربي.
- الرسالة المستطرفة (ص/49) ط/ دار إحياء التراث العربي.
- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (275/5) ط/ دار إحياء التواث العربي – بيروت.
- الأعلام لخير الدين الزركلي (160/4) ط/، دار العلم – بيروت.

المقدسي نور الدين وصلاح الدين الملكين المجاهدين الذين لهما من المحاسن الجمّة ما لا يخطه البنان، ومن أعظمها دك حصون الصليبين وإظهار السنة والقضاء على الدولة العبيدية.

المطلب الأول: اسمـــه:

الإمام الحافظ محدث الاسلام تقي الدين، أبو محمد عبدالغني بن عبدالواحد ابن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر الجَماعيلي (بفتح الجيم) ثم الدمشقي المنشأ الصالحي الحنبلي.

المطلب الثاني: مولده ونشأته:

ولد في جماعيل[1] في ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين وخمسمائة عند الأكثر . وقيل في سنة ثلاث أو في سنة أربع وأربع ين قال الحافظ ابن كثير : والأظهر أنه في سنة أربع، فلما كانت الثامنة من عمره استولى الصليبون على البلاد المباركة فهاجر منها الشيخ أبو العباس أحمد بن قدامة المقدسي (ت 558) والد الموفق ابن قدامة (ت 620) فرحل بالأسرة كلها وسكن فيما سمى بعد ذلك بالصالحية نسبة إلى صلاح هذه الأسرة ومعه الحافظ عبدالغني إلى دمشق فنزلوا فيها وسكن فبنوا بنايات احتوت على عدد كبير من الحجرات دعيت بدار الحنابلة ثم شرعوا ببناء مدرسة في جبل قاسيون [2] وهي المعروفة بالمدرسة العمرية[3].

أما من الناحية العلمية: فقد كان في عصره حركة علمية ظاهرة انتشرت فيها المدارس وكثرت الأوقاف عليها.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه:

كان لمقامه في دمشق الأثر الأكبر في تعلمه وتحصيله فسمع من شيوخ دمشق، وتتلمذ في صغره على عميد الأسرة الشيخ محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي عمر والد صاحب المغني، وأخذ عن بعض العلماء م ثل أبي المكارم عبد الواحد بن محمد بن

---

[1] "جماعيل" قرية في جبل نابلس من أرض نابلس ونسب لبيت المقدس لقرب جماعيل منه، معجم البلدان (73/2).

[2] جل قاسيون: الجبل المشرف على مدينة دمشق وفيه عدة مغاور وكهوف وفي سفحه مقبرة أهل الصلاح، معجم البلدان (10/4).

[3] البداية والنهاية لابن كثير (38/13).

هلال الارزي (489–597).[1] وأبي عبد الله محمد بن حمزة بن أبي الصقر القرشي(499–580هـ) [2].

أبي المعالي عبد الله بن عبد الرحمن بن صابر (499–576هـ)[3].

ثم ارتحل إلى بغداد وتلقى على شيوخ منهم:

- هبة الله الحسن بن هلال المعروف بابن الدقاق(471–562هـ) [4].
- أبو الفتح نصر بن فتيان الشهير بابن المنّى(501–583هـ) [5].
- أبو الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي ت 597هـ[6].
- الشيخ عبد القادر الجيلاني (471–561هـ). قال ابن كثير [أكرمهما وأسمعهما ثم توفى بعد مقدمها بخمسين ليلة][7].

وارتحل أيضاً بعد ذلك إلى مصر وسمع من عدد من علمائها.

- أبو طاهر عماد الدين أحمد السلفي الاصفهاني (ت 576هـ) أكثر عنه حتى قيل لعله كتب عنه ألف جزء[8].

---

(1) [انظر ترجمته في السير [499/20]. النجوم الزاهرة [384/5].

(2) [السير (109/21)، الشذرات (268/4).

(3) السير (93/21)، الشذرات (256/4).

(4) [السير471/20]، الشذرات (277/4)].

(5) [التكملة لابن المنذري (70/1)، الشذرات (277/4)].

(6) تذكره الحافظ [1342/4]، طبقات الحفاظ، ص 408].

(7) [السير (439/20) الشذرات (256/4)]. ويريد ابن كثير بالتثنية الشيخ عبدالغني صاحب عمدة الأحكام والشيخ الموفق صاحب المغني.

(8) [تذكره الحفاظ (1298/4). طبقات الحفاظ (469)].

-العلامة النحوي أبو محمد عبد الله بن بري (499-582هـ)[1]، وأبو علي أحمـــد بن أحمد بن محمد هبة الله الرحبي (491-567هـ) [2].

وارتحل إلى المشرق فسمع في أصبهان من الحافظ الكبير أبي موسى المديني (501-581هـ). ونال محبة الناس في المشرق[3].

-عبد الرزاق بن اسماعيل القرماني وغيرهم.

وسافر إلى الموصل وسمع من أبي الفضل الطوسي ت (613)[4].

تلامذته ومن تلقى عنه العلم.

نال الحافظ عبد الغني شهرة واسعة كانت سبباً في إقبال الطلبة عليه فكثر الآخذون عنه ومن أشهر من أخذ عنه.

-الشيخ موفق الدين بن قدامه المقدسي الحنبلي، صاحب التصانيف المشهورة (541-643)[5].

-الحافظ الضياء محمد بن عبد الواحد المقدسي (569-643هـ)[6]

-عبد القادر الرهاوي (536-612هـ)[7].

-ولداه عز الدين أبو الفتح محمد بن عبدالغني [8] (566-613هـ)، وجمال الدين أبو موسى عبدالله بن عبدالغني الحافظ المحدث (581-629هـ).

-أحمد بن أبي الخير سلامة الحداد شيخ الذهبي ت 678هـ وآخر من أخذ عنه محمد بن مهلهل ت 674هـ.

---

(1) السير (136/21)، التكملة (58/1).

(2) [السير (511/20)، النجوم الزاهرة (66/6)].

(3) [البداية (318/13) طبقات الحفاظ ص 477.

(4) انظر الوافي بالوفيات (178/3).

(5) انظر في ترجمته تذكرة الحفاظ (1446/4) ذيل طبقات الحنابلة (133/4).

(6) تذكرة الحفاظ (1405/4) ، طبقات الحفاظ للسيوطي ، ص 497.

(7) السير (71/22)، تذكرة الحفاظ (1387/4).

(8) السير التكملة للمنذري (385/2)، السير (42/22).

المطلب الرابع: آثاره العلمية:

لقد بارك الله في عمر الحافظ عبد الغني ووقته وآتاه بسطة في العلم، فكان له في غالب الفنون مصنفات، وقد كتب الله القبول لمصنفاته فانتشرت في الافاق.

وسأذكر جملة من هذه المصنفات مع بيان المخطوط منها من المطبوع حسب ما وقفت عليه، وقد أفادني مركز الملك فيصل ومواقع المكتبات في الشبكة العنكبوتية عن مؤلفات الحافظ عبد الغني المطبوعة.

1 -جزء أحاديث الشعر – طبع في المكتبة الإسلامية – تحقيق إحسان عبدالمنان الجبالي – عمان – الأردن.

2 -محنة الإمام أحمد – طبع بمطبعة هجر – تحقيق د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي – مصر.

3 -النصيحة في الأدعية الصحيحة – طبعته مؤسسة الرسالة، تاريخ الطبعة 1402هـ.

4 -عمدة الأحكام في معالم الحلال والحرام عن خير الأنام، وقد طبع غير طبعة.

5 -الكمال في معرفة رجال الكتب الستة – مخطوط – يوجد نسخة منه في القاهرة[1]. وقد هذّبه جمال الدين يوسف المزّي (ت 742هـ) وسماه تهذيب الكمال، وهو مطبوع – حققه د. بشار عواد.

6 -أخبار الحسن البصري – مخطوط – المكتبة الظاهرية – الأوراق (165-171) نسخة بخط المؤلف[2] .

7 -الدرة المضيّة في السيرة النبوية – مخطوط – توجد منه نسخة في باريس 1966 [3]. ط المكتب الإسلامي تحقيق علي حسين البواب.

---

[1] انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (188/6)، فهرس المكتبة الظاهرية (677/2) – تحقيق خالد الريان ط / 1393هـ.

[2] فهرس المكتبة الظاهرية (606/2).

[3] الأعلام (160/4)، تاريخ الأدب العربي (191/6).

8 -رد النبي (صلى الله عليه وسلم) ابنته زينب على زوجها أبي العاص بالنكاح الأول. مخطوط . ق [276-286] ف 3825، نسخة بخط المؤلف [1]. وقد طبعته دار البشائر اللبنانية – بيروت – لبنان 2002.

9 -تبيين الإصابة لأوهام حصلت لأبي نعيم في معرفة الصحابة.

10 -المصباح في عيون الأحاديث الصحاح يشتمل على أحاديث الصحيحين، فهو مستخرج عليها بأسانيده في ثمانية وأربعين جزءاً.

11 -حديث الإفك. مخطوط – ق [122-238] ف/ 3767 [2]. وقد طبع بعناية وتحقيق: إبراهيم صالح 1465هـ.

12 -أحاديث الأنبياء[3].

13 -مناقب الصحابيات. مخطوط – ق [117-123]، نسخة بخط المؤلف.

14 -تحفة الطالبين في الجهاد والمجاهدين.

15 -اعتقاد الشافعي.

16 -تحقيق مشكل الألفاظ. واسمه (غنية الحفاظ في تحقيق شكل الألفاظ).

17 -درر الأثر.

18 -مناقب عمر بن عبدالعزيز.

19 -الجامع الصغير لأحكام البشير النذير . مخطوط – ق (142) في أجزاء متفرقة[4].

20 -ذمّ الرياء.

21 -ذمّ الغيبة.

22 -الترغيب في الدعاء والحث عليه. وقد طبعته دار العاصمة ، تاريخ الطبعة 1417هـ.

---

(1) انظر: فهرس المكتبة الظاهرية – المجاميع (ق217/1).

(2) فهرس المكتبة الظاهرية (606/2).

(3) فهرس المكتبة الظاهرية (641/2).

(4) فهرس المكتبية الظاهرية (693/2).

23 -الأمر بالمعروف والنـــهي عن المنكـــر . طبعته دار الفكر اللبناني تاريخ الطبعة 1413هـــ.

24 -فضل عشر ذي الحجة ولم أجده مطبوعاً.

25 -فضائل الحج ولم أجده مطبوعاً.

26 -فضل رجب ولم أجده مطبوعاً.

27 -وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم).

28 -رسالة في التوكل وسؤال الله عز وجل. مخطوط[1].

29 -نهاية المراد في السنن. نحو مائتي جزء. قال الذهبي: لم يبيّضه[2]

30 -فضائل خير البرية. (الآثار المرضية في فضائل خبر البرية).

31 -التهجد.

32 -اليواقيت.

33 -فضل رمضان وقد طبع بتحقيق : عمار بن سعيد الحز ازي، تاريخ النشر 1420هـــ.

34 -فضل عشر ذي الحجة.

35 -الروضة أربعة أجزاء.

36 -الصلات من الأحياء إلى الأموات جزءان.

37 -الصفات جزءان.

38 -فضائل مكة أربعة أجزاء.

39 -كتاب الأربعين.

---

[1] انظر: فهرس المكتبة الظاهرية – (ص/209).

[2] انظر : السير (447/21).

40 -الأربعين من كلام رب العالمين.

41 -الأربعين بسند واحد.

42 -الحكايات.

43 -من صبر ظفر.

44 -مناقب الصحابة عدة أجزاء.

45 -الأحكام على أبواب الفقه ستة أجزاء.

46 -الساعيات مخطوط في الأزهرية.

47 -الاقتصاد في الاعتقاد طبعته : مكتبة العلوم والحكم بتاريخ 1414هـ بتحقيق أحمد الغامدي.

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

أثنى عليه كثير من العلماء الأجلاء ثناءً بالغاً حتى و صف بالحافظ ونحن نذكر فيه بعض أقوالهم.

قال الحافظ الضياء: كان شيخنا لا يكاد يسأله أحد عن حديث إلا ذكره له وبينه وذكر صحته وسقمه ولا يُسأل عن رجل إلا قال: هو فلان بن فلان ويذكر نسبه[1].

[1] انظر: طبقات علماء الحديث (149/4)، ذيل طبقات الحنابلة (6/4).

قال ابن النجار: حدث بالكثير وصنّف في الحديث تصانيف حسنة، وكان غزير الحفظ من أهل الإتقان والتجويد قيّماً بجميع فنون الحديث[1].

قال أبو عبد الله محمد الجويني المحدّث: ما سمعت السلفي يقول لأحد: الحافظ إلا لعبد الغني المقدسي[2].

وقال أبو إسحاق إبراهيم العراقي: ما رأيت الحديث في الشام كله إلا ببركة الحافظ عبد الغني.

المطلب السرابع: وفـــاتـــه:

توفى الحافظ عبد الغني المقدسي يوم الاثنين الثالث والعشرين من ربيع الأول سنة ستمائة وله تسع وخمسون وقيل سبع وخسون سنة، ودفن بالقرافة[3] بمصر[4].

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن المتن (عمدة الأحكام)

وفيه مطالب

المطلب الأول: أهمية الكتاب والتعريف به إجمالاً

هو من أهم الكتب المؤلفة في أحاديث الأحكام. اقتصر فيه مؤلفه على ما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، وحصلت له بعض الأوهام نبه عليها العلماء، وقد لقى هذا الكتاب قبولاً فائقاً لدى العلماء وطلبة العلم فتناولوا الكتاب بالشرح والتعليق والدراسة في المساجد وحفظ متنه ومن أهم شروحات الكتاب:

---

[1] انظر: تذكرة الحفاظ (1372/4).

[2] انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (10/4).

[3] القرافة: مدفن مشهور في البلاد المصرية بسفح جبل المقطم بمصر، معجم البلدان (373/3). والمقطم هو الجبل المشرف على القرافة يمتد من أسوان حتى القاهرة، معجم البلدان (143/4).

[4] انظر: النجوم الزاهرة (185/6)، الشذرات (345/4).

المطلب الثاني: التعريف بأهم شروح الكتاب

1 -إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام الحافظ تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري (625-702هـ) حققه الشيخ أحمد شاكر.

وكان ظهور هذا الشرح بطريقة الإملاء، استملاه منه القاضي الوزير عماد الدين إسماعيل بن أحمد بن سعيد بن محمد بن الأثر الشافعي الحلبي (ت 699). وهو أول شارح لكتاب العمدة – فيما نعلم – وكان أساساً لكل من شرح العمدة بعده، والكتاب مطبوع[1] متداول.

ولقيمة الكتاب العلمية توالت الشروح لهذا الكتاب ومنها:

أ -القول المفيد في إيضاح شرح العمدة لابن دقيق العيد – شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت 902هـ)[2].

ب - العدة حاشية العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت 1182هـ)، والكتاب مطبوع[3].

والكتاب مخطوط توجد منه نسخة في فاس، جامع القرويين 602، 606، وفي تونس، جامع الزيتونة (119/2).

---

[1] الكتاب مطبوع، طبع في دهلي سنة 1313هـ، وفي القاهرة سنة 1346هـ، انظر: تاريخ الأدب العربي (187/6)، وفي بيروت – دار الكتاب العربي.

[2] انظر: ايضاح المكنون (120/2، 255).

[3] طبع في القاهرة مرتين، الطبعة الأولى : 1379هـ، الطبعة الثانية: 1409هـ - المكتبة السلفية – تحقيق: علي ابن محمد الهندي، قدم له محب الدين الخطيب.

3- العدة في إعراب العمدة شرح لمحمد بن فرحون اليعمري (ت 769).

قال ابن فرحون: أعربها إعراباً جامعاً لوجوه الإعراب واللغة والاشتقاق، وسلك فيه مسلكاً غريباً لم يسبق إلى مثله[1].

توجد منه نسخة: الاسكندرية ، حديث 4، القاهرة (368/1)[2].

4- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام للإمام عمر بن علي بن سالم اللخمي الفاكهاني الإسكندراني (654-731هـ)[3].

والكتاب مخطوط توجد منه نسخة في فاس، جامع القرويين 602، 606، وفي تونس، جامع الزيتونة (119/2).

5- عدة الأفهام في شرح عمدة الأحكام للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي (678-741هـ).

توجد منه نسخة في الزيتونة (135/2)[3].

6- تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني (ت 781هـ).

قال ابن حجر: جمع فيه كلام ابن دقيق العيد وابن العطار والفاكهاني وغيرهم[4].

توجد منه نسخة في أياصوفيا (1331)، القاهرة (192/1)[5].

7- تصحيح عمدة الأحكام لمحمد بن عبدالله المنهاجي الزركشي (ت 794).

---

[1] انظر: الديباج (457/1).

[2] انظر: تاريخ الأدب العربي (188/6).

[3] تاريخ الأدب العربي (188/6).

[3] المصدر السابق (188/6).

[4] انظر: كشف الظنون (1165/2).

[5] انظر: تاريخ الأدب العربي (187/6).

توجد منه نسخة في المدينة المنورة[1].

8- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لسراج الدين أبي حفض عمر بن علي ابن أحمد بن الملقن (ت 804هـ).

توجد منه نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق رقم (5337). ونسخة دار الكتب المصرية برقم (23)، ونسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (3249). وصورة عن نسخة شستربتي. وقد طبع هذا الكتاب تولت طبعه دار العاصمة بعناية عبدالعزيز المشيقح.

9- شرح عبد الرحمن بن علي بن خلف الفارسكوري [2] المصري [3] (ت 808هـ) لكن قال حاجي خليفة: لعل ذلك على (عمدة الفقه)[4].

10- عمدة الحكام في شرح عمدة الأحكام لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي (729-817هـ).

11- شرح الشيخ أحمد بن عبد الله العامري الغزي الدمشقي [5] (ت 822هـ) وصل فيه إلى باب الصداق ، ومات عنه فأتمه الشيخ رضي الدين الغزي الشافعي الدمشقي[6].

12 -شرح محمد بن عبد الدائم بن موسى البرماوي الشافعي (ت 831هـ)[7].

---

[1] تاريخ الأدب العربي (188/6).

[2] فارسكور: إحدى المدن التابعة بمحافظة دمياطه بشمال الدلتا – وهي كبيرة عامرة على شاط ي النيل من إقل يم الدقهلية، انظر: تاج العروس (3343/1).

[3] هدية العارفين (529/1).

[4] كشف الظنون (1165/2).

[5] انظر: كشف الظنون (1165/2).

[6] انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص/244).

[7] انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص/244)، معجم المؤلفين (132/10).

13 -شرح تاج الدين عبد الوهاب بن محمد الحسيني (ت 875) وسماه عدة الحكام[1].

14 -شرح لعلي بن ثابت: ومنه مختصر في المتحف البريطاني (548)[2].

15 -شرح العلامة الشيخ محمد بن أحمد السفاريني (ت 1188هـ). شرحه في مجلدين[3].

16 -موارد الأفهام على سلسبيل عمدة الأحكام للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد المعروف بابن بدران (ت 1346هـ)[4].

17 -شرح لابن تيمية – الإمام تقي الدين، ذكره بروكلم ان من شروح عمدة الأحكام[5] ، وهو وهم منه لأن الذي شرحه ابن تيمية هو عمدة الفقه للموفق ابن قدامة، وليس عمدة الأحكام.

كما اعتنى المعاصرون بشرح هذا الكتاب النفيس وهي شروح مختصرة منها:

1 -خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام شرح فيصل بن عبد العزيز آل مبارك[6].

2 -تيسير العلام شرح عمدة الأحكام – للشيخ عبد الله بن عبدالرحمن البسام. وهو كتاب مدرسي مقرر على طلبة المرحلة الثانوية في المعاهد العلمية[7].

3 -نيل المرام شرح عمدة الأحكام، تأليف علوي عباس مالكي وحسين سليمان النوري [8].

---

[1] انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص/233)، كشف الظنون (1165/2).

(2) انظر: تاريخ الأدب العربي (188/6).

(3) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص/244).

(4) المصدر السابق.

(5) انظر: تاريخ الأدب العربي (187/6).

(6) طبع بمطابع شركة الشمرلي بالقاهرة – الناشر: مكتبة النهضة والمكتبة الأهلية – الرياض.

[7] طبع بمطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة 1406هـ

[8] طبع بمطابع شركة الشمرلي – القاهرة سنة 1381هـ

4 -تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام، تأليف الشيخ محمد الصالح العثيمين[1].
5 -خلاصة الكلام على عمدة الأحكام – الشيخ خليل الميس[2].

المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتاب "عمدة الأحكام"

يتلخص منهجه رحمه الله في نقاط إجمالاً

1- ترتيب الكتاب على أبواب الفقه حيث بدأ المؤلف كتابه على عادة الفقهاء بكتاب الطهارة ثم الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج ثم قسم المعاملات كتاب البيوع ثم مايسمى (الأحوال الشخصية) النكاح والطلاق ... ثم ذكر القصاص والحدود فالأيمان والنذور ثم كتاب الأطعمة ما لاشربة فالجهاد فالعتق.

2- حذف السند ماعدا الصحابي راوي الحديث وهذا نجده ظاهراً في الأحاد يث التي يوردها وقد يذكر التابعي احياناً وهو قليل كما في حديث ابي جمرة الصنعي قال سألت ابن عباس عن المتعه فأمرني بها [3].

3- يهتم بتفسير الكلمات الغريبة كما نجده مثلاً لما ذكر حديث ابن عباس (لا هجرة بعد الفتح ...) فسر من ألفاظ الحديث كلمة القين فقال هو الحداد[4].

4- يذكر للحديث الواحد أكثر من لفظ كما نجده عند ذكره لحديث عمران بن حصين قال " أنزلت آية المتعة .." ذكر لفظ البخاري ثم قال ولمسلم " نزلت آيه المتعة يعني متعة الحج ..." [5]

5- ربما يذكر قول أحد من الأئمة عند ذكره أيضاً لحديث عمران في المتعة ذكر قول البخاري في الرجل الذي قال برايه ما شاء قال البخاري يقال : إنه عمر[6]

---

[1] طبع بمطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة 1398هـ

[2] ط / دار القلم – بيروت – لبنان – الطبعة الأولي 1406هـ

[3] انظر : ص 105

[4] انظر : ص 65

[5] انظر : ص 126

[6] انظر : ص 126

المبحث الثـــالـــث

التعريف بصاحب الشرح

المطلب الأول : اسمه ونسبه وشهرته

المطلب الثاني : مولده ونشأته

المطلب الثالث: طلبه للعلم

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

المطلب السادس : وظائفه العلمية

المطلب السابـــع: وفـــاتـــه

المطلب الأول : اسمه ونسبه وشهرته ([1])

*** اسمه ونسبه:**

أبو الحسن علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود بن(سلمان)[2] بن سليمان بن(سالم بن مسلم ابن سلامة) ابن العطار الدمشقى الشافعى.

*** شهرته:**

اشتهر المؤلف بابن العطار لأن أباه كان عطارا ، ولقبه موفق الدين، وأما جده فكان طبيبا، واشتهر كذلك بمختصر النووي؛ لأنه لازم النووي وصار أشهر أصحابه وأخصهم به وانتفع به وله معه حكايات واطلع على أحواله وكتب مصنفاته كثيراً وبيض منها. وقد تختصر هذه النسبة فيقال:" المختصر".

المطلب الثاني : مولده ونشأته

لم تختلف مصادر ترجمة المؤلف على أن ولادته كانت سنة أربع وخمسين وستمائة. يوم عيد الفطر، (أو ليلته، أو قبلها بليلة) [3]، ولم تختلف أيضا في كونه دمشقيا، وبهذا نعلم أن مولده بدمشق ، وإن لم تصرح المصادر بهذا لكن إطباقها على هذه النسبة يدل عليه[4].

---

(1) انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ 1500/4، معجم المحدثين ص156، المعين في طبقات المحدثين ص 235، طبقات الشافعية الكبرى 130/10، ، البداية والنهاية 14/ ،117 الوافي بالوفيات ج20/ص10، برنامج الوادي آشي ص86، ، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة 4/4، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 270/2 النجوم الزاهرة 261/9، مرآة الجنان 272/4، شذرات الذهب 63/6 الدارس في تاريخ المدارس52/1 ، كشف الظنون 1230/2، معجم المؤلفين – (ج 7 / ص 5)، الأعلام للزركلي – (ج 4 / ص 251).

(2) زيادة(سلمان) كذا أثبتها مرجعان من المراجع التي ترجمت للمصنف وهما : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 270/2، شذرات الذهب 63/6.

[3] برنامج الوادي آشي ص86.

[4] طبقات الشافعية الكبرى 130/10، ، البداية والنهاية 14/ ،117 ، الدارس في تاريخ المدارس (52/1).

وتحدثنا مصادر الترجمة أن أباه كان عطارا [1] ، وأن جده كان طبيبا، وأن أخاه داود بن إبراهيم جمال الدين بن العطار كان فقيها [2].

المطلب الثالث

طلبه للعلم

– يظهر من سيرة ابن العطار حرصه على طلب العلم ، والمثابرة على ذلك فقد رحل في سبيله إلى القاهرة ونابلس والحرمين، وسمع من شيوخ هذه الديار وحصل على بعض الإجازات في مكة والمدينة في رحلته للحج وذلك عام 673هـ، واجتهد ف نسخ الأجزاء وكتب الطباق ودار مع الطلبة وسمع الكثير وغلب عليه الفقه ، كما أنه لازم الإمام النووي وخدمه واشتغل عليه وأصبح أخص الناس به، وحفظ التنبيه بين يديه [3].

المطلب الرابع

شيوخه وتلاميذه

أكثر ابن العطار في الأخذ عن الشيوخ ،فقد زاد عددهم على المائتين وخرج له أخوه لأمه من الرضاعة الشيخ شمس الدين الذهبي معجما بأسماء شيوخه، فبلغوا مائتان وسبعة وعشرون شيخاً، وكان ابن العطار الذي استجاز للذهبي سنة مولده فانتفع الذهبي بعد ذلك بهذه الإجازة انتفاعا شديدا [4].

---

[1] ذكر ذلك في كل من الوافي بالوفيات (10/20)، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة 4/4، والدارس في تاريخ المدارس 52/1 ، الأعلام للزركلي – (ج 4 / 251). ثم إن الصفدي صاحب الوفيات– ذكر في آخر ترجمته أن أباه كان يهوديا، ولم نجد أحدا ذكر ذلك سوى الصفدي،وقد نقله النعيمي عند نقله كلام الصفدي في الدارس، ولم يتعرض له، ومثل هذا – لو كان صحيحا – أولى بالنقل من غيره مما ذكروه في ترجمة الرجل ،وأيضا : فسياق نسبه كما تقدم لا يساعد عليه . والله أعلم بالصواب.

[2] انظر : الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة 4/4، الدارس في تاريخ المدارس (52/1)، وقال الذهبي في ترجمة الشيخ جمال الدين:

داود بن إبراهيم بن داود العالم الفقيه جمال الدين أبو سليمان الدمشقي الشافعي أخو شيخنا علي " انتهى انظر معجم المحدثين ج1/ص94، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ج2/ص219، الدارس (330/1).

[3] الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة 4/4، برنامج الوادي آشي ص86، الوافي بالوفيات (11/20).

[4] الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة 4/4 ، الوافي بالوفيات (11/20)

ومن أشهر شيوخ المصنف:

- محي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي، الإمام المشهور شيخ الإسلام، صاحب التصانيف المباركة توفي (631-676هـ) [1] قال ابن العطار قرأت عليه كثيرا من تصانيفه ضبطا واتقانا .
- تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد، الإمام الجهبذ، شيخ الإسلام، توفي (625-702هـ) [2].
- جمال الدين محمد عبد الله بن مالك الطائي ، الجياني ،النحوي اللغوي،إمام العربية صاحب الألفية المشهورة توفي (600-674هـ) [3].
- أحمد بن عبد الدائم بن نعمة الحنبلي مسند الشام ومحدثها وفقيهها، توفي (575-668هـ) [4].
- محب الدين أبو العباس احمد بن عبد الله بن محمد بن أبى بكر الطبري ثم المكى الشافعي الامام المحدث المفتى مصنف " الأحكام الكبرى " توفي (615-694هـ) [5].
- محي الدين محمد بن عبد الكريم بن الحرستاني، كان صينا[6] دينا فقيها نبيها فاضلا شاعرا مجيدا بارعا ، توفي سنة (614-682هـ) [7].

ونظراً لأن الشارح تولى عدداً من مشيخة المدارس كمشيخة المدرسة النورية، والتدريس في العلمية والقوصية، فمن الطبيعي أن يكون له من التلاميذ ما يصعب حصره، ولكننا سنذكر ثلاثة من أعيان هؤلاء التلاميذ:

- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز شمس الدين الذهبي ، الإمام الحافظ ، صاحب التصانيف التي سارت مثل الشمس منها سير أعلام النبلاء، وتاريخ الإسلام ، وتذكرة الحفاظ وغير ذلك،توفى(673-748هـ) [8].

---

(1) تذكرة الحفاظ 1470/4، طبقات الشافعية 194/2، شذرات الذهب 354/5

(2) طبقات الشافعية ج2/ص229، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ج5/ص348

(3) طبقات الشافعية ج2/ص149، البداية والنهاية - (ج 13 / ص 312)

(4) تذكرة الحفاظ - (ج 4 / ص 1490) شذرات الذهب ج5/ص338.

(5) تذكرة الحفاظ - (4 / 1474)، طبقات الشافعية (162/2).

(6) الصوّان: هو ما يصان فيه الشيء وصنته حفظته في صوانه وصان الرجل عرضه عن الدنس فهو صاين والصوّان، ضرب من الحجارة فيها صلابة انظر المصباح المنير للفيومي، ص 135.

(7) طبقات الشافعية (2 198) شذرات الذهب (380/5).

(8) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (152/5)، لحظ الألحاظ (115/1).

- محمد بن جابر بن محمد قاسم الوادي آشي، الأندلسي، المالكي، كان إماما عارفا بالعربية والحديث والقراءة، توفى(673-749هـ)[1].
- شهاب الدين أحمد بن بلبان البعلبكي ثم الدمشقي، ويعرف بابن النقيب، كان بارعا في القراءات والنحو، توفي(694-764هـ)[2].

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

أثنى على ابن العطار عدد من العلماء والمؤرخين

قال الذهبي:" الشيخ العالم المحدث المفتى بقية السلف وكان صاحب معرفة حسنة وأجزاء وأصول، خرجت له معجما في مجلد [3].

وقال في موضع آخر: الإمام الفقيه المفتي الزاهد المحدث بقية السلف[4].

وقال عنه أيضاً:" المفتي الزاهد. ولـه فضائل وتأله وأتباع. وكان شيخ النورية [5].

وقال محمد بن جابرالوادي آشي : "الشيخ الفقيه المفتي المدرس"[6].

وقال اليافعي" المفتي الزاهد علاء الدين"[7].

وقال ابن كثير:"الشيخ الامام العالم علاء الدين وله مصنفات وفوائد ومجاميع وتخاريج"[8].

---

[1] الدرر الكامنة (252/5). لحظ الألحاظ (115/1).

[2] الدرر الكامنة (131/1). شذرات الذهب (200/6).

[3] تذكرة الحفاظ - (4 / 1504).

(4) معجم المحدثين ص156.

(5) العبر في خبر من غبر - (ج 1 / 286).

(6) برنامج الوادي آشي (86/1).

(7) مرآة الجنان (272/4).

(8) البداية والنهاية (117/14).

وقال جمال الدين أبي المحاسن بن تغــري بردي (813–874هــ) وتــوفى الشيخ الإمام العالم الزاهد الحافظ المحدث ، كان فقيها محدثا وكانوا يسمونه مختصر النووى ودرس وأفتى سنين وانتفع به الناس" [1].

وقال ابن قاضي شهبة:" الإمام العالم المحدث علاء الدين"[2].

وقال الصفدي:" الشيخ الإمام المفتي المحدث الصالح، بقية السلف" [3].

وأما ابن العماد صاحب الشذرات (1032–1089هــ) فوصفه بالحافظ [4].

وقال عنه صاحب معجم المؤلفين :" فقيه، متكلم، محدث"[5].

– وكل هذا يدلنا على ما كان للمؤلف من علم وصلاح؛ وإن لم يشتهر شهرة المبرزين من علماء عصره كابن تيمية وابن الزملكاني والذهبي والبرزالي والمزي ونحوهم، مما حدا بالحافظ ابن حجر إلى أن يقول في ترجمته:" ولم يكن بالماهر مثل الأقران الذين نبغوا في عصره حتى أنه عقد مجلس فحضره العلماء فأحضر هو في محفته فلما رآه الزملكاني قال من قال لكم تحضرون هذا نحن طلبنا أقماع العلماء ما قلنا لكم تحضرون الصلحاء"[6].

– وقد تعرض المؤلف لمحنة في حياته، فقد ذكر الحافظ بن حجر في الدرر " ... وفي ذي القعدة سنة 704 تكلم الشيخ شمس الدين ابن النقيب وغيره في فتاوى تصدر عن أبي الحسن ابن العطار وادعوا أن فيها تخبيطا ومخالفة لمذهب الشافعي واجتمعوا عند بعض الحكام فبادر جماعة من محبي الشيخ علاء الدين فقالوا له أنهم هيئوا شهادات يشهدون بها فخارت قوته وبادر إلى الحنفي وصدرت عليه دعوى فحكم بإسلامه وحقن دمه ونفذوا ذلك الحكم فلامه الناس على عجلته بذلك فتألم واعتذر وبلغ ذلك الأفرم – نائب

---

(1) النجوم الزاهرة (261/9).

(2) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (270/2).

(3) الوافي بالوفيات (10/20).

(4) شذرات الذهب (63/6).

(5) معجم المؤلفين – (7 / 5).

(6) الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (4/4).

السلطة – فغضب وأحضر ابن النقيب وغيره ورسم عليهم أربع ليال ثم أطلقوا"[1].

المطلب السادس

وظائفه العلمية

– اعتنى ابن العطار بتعليم العلم كما اعتنى بتعلمه، فأخذ في التدريس والتصنيف ، ولم يحل دون ذلك مرض الفالج [2]الذي أصابه في سنة 701، واستمر معه حت ى وفاته سنة أربع وعشرين وسبعمائة. فقد كان يحمل في محفة، ويدار به كذلك إلى الجامع والمدارس.

ومن الوظائف التي شغلها:

– مشيخة دار الحديث النورية [3]:

وقد تولى التدريس في هذه المدرسة والمشيخة بها عوضا عن الشيخ شرف الدين أحمد بن نعمة المقدسي، في شهر شوال سنة أربع وتسعين وستمائة ، وظل في هذا المنصب مدة ثلاثين سنة وحتى وفاته سنة أربع وعشرين وسبعمائة[4].

– مشيخة دار الحديث الداودية أو (العلمية)[5]:

وقد تولى مشيخة هذه المدرسة منذ إنشائها وذلك سنة ثمان وتسعين وستمائة؛ فقد قال ابن كثير في حوادث سنة ثـمان وتسعين وستمائة:" وفيها وقف الأمير علم الدين سنجر الدوادار رواقه داخل باب الفرج دار حديث ومدرسة وولي مشيخته الشيخ علاء الدين بن العطار وحضر عنده القضاة والأعيان وعمل لهم ضيافة" [6]

---

(1) انظر ما سبق. الدرر الكامنة (4/4).

(2) مرضى يحدث في أحد شقي المريض طولا فيبطل احساسه وحركته – وربما كان في الشقين يحدث فجأة انظر : لسان العرب (346/2) .

(3) دار الحديث النورية بناها نور الدين محمود بدمشق وهو أول من بني دارا للحديث ووقف عليها وعلى من بها من المشتغلين بعلم الحديث وقوفا كثيرة ، واقفها عصمة التي قيل إنها كانت زوج صلاح الدين وهو خلاف المعروف انظر : الدارس ص 74.

(4) انظر : الدارس (83/1)

(5) والداوردية أو العلمية نسبة إلي واقفها الأمير علم الدين سنجر الدوادار

(6) البداية والنهاية – (5/14) الدارس ص 49.

- التدريس في القوصية:

أشار إلى ذلك النعيمي في الدارس؛ فقال في سياق حديثه عن المدرسة القوصية:"... ثم درس بها الشيخ علاء الدين بن العطار" ثم استدل على ذلك بما نقله عن ابن كثير في تاريخه في حوادث سنة أربع وسبعمائة:" وفي ذي القعدة تكلم الشيخ شمس الدين بن الرقيب وجماعة من الفقهاء في الفتاوى الصادرة من الشيخ علاء الدين بن العطار شيخ دار الحديث النورية والقوصية وإنها مخالفة لمذهب الشافعي وفيها تخبيط كثير فتوهم من ذلك وراح إلى الحنفي فحقن دمه وأبقاه على وظائفه ثم بلغ ذلك نائب السلطنة يعني الأفرم فأنكر على المنكرين عليه ورسم عليهم ثم اصطلحوا ورسم نائب السلطنة أن لا تثار الفتن بين الفقهاء"[1].

- التدريس في القليجية:

ذكر ذلك النعيمي في الدارس فقال عند كلامه عمن ولي التدريس في هذه المدرسة "... ودرس بها الإمام علاء الدين بن العطار ثم درس بها بعده أخوه الثقة المعمر أبو سليمان داود بن إبراهيم الدمشقي" [2].

وقد اشتغل ابن العطار بالتأليف كما اشتغل في التدريس وترك لنا مؤلفات طبع بعضها وأكثرها لا يزال مخطوطاً [3].

ومنها:

1 -آداب الخطيب.

---

(1) الدارس في تاريخ المدارس: الدارس ص334، البداية والنهاية – (14 / 40).

والقوصية: هي الحلقة بالجامع الأموي نسبة إلى واقفها القوصي وهو الشيخ الفقيه المدرس الأخباري الأديب الرئيس شهاب الدين أبو المحامد إسماعيل بن حامد بن عبدالرحمن بن المرجان المرحل الأنصاري الخزرجي وكيل بيت المال بالش ام ولد بقوص في المحرم سنة أربع وسبعين وخمسمائة، وقيل القوصية لم يعلم لها واقف" انظر الدارس ص333.

(2) الدارس ص330

والمدرسة القليجية المجاهدية بانيها مجاهد الدين ابن قليج محمد بن شمس الدين محمود وهي في موضع يعرف بقصر ابن أبي الحديد. انظر الدارس (329/1).

(3) انظر: ، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة 4/4، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 270)، كشف الظنون (1230/2)، معجم المؤلفين - (7 / 5) الأعلام للزركلي - (4 / 251).

2 -العدة شرح الأحكام وهو كتابنا هذا.

3 -أصول أهل السنة في الاعتقاد.

4 -الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد.

5 -تحفة الطالبين في ترجمة النووي. وهو مطبوع.

6 -ترتيب فتاوى الإمام النووي، وهو مطبوع [1].

7 -حكم البلوى وابتلاء العباد.

8 -حكم الاحتكار عند غلاء السلع.

9 -رسالة في أحكام غسل الموتى.

10 -شرح عمدة الحافظ وعدة اللاحظ.

11 -المسائل المنثورة.

12 -معجم الشيوخ.

13 -الوثائق المجموعة.

14 -تساعيات ابن العطار" وهو مخطوط في الأزهرية".

(1) طبعته دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان 1411 هـ .

المطلب السابع

وفـــاتـــه

– كانت وفاة الشيخ ابن العطار في دمشق ، يوم الاثنين ، مستهل ذي الحجة سنة أربع وعشرين وسبعمائة، عن سبعين سنة. كما أجمعت عليه مصادر ترجمته، وصلى عليه بالجامع ودفن بقاسيون[1]، وكان قد أصيب رحمه الله تعالى بالفالج سنة إحدى وسبع مئة، وبقي مصابا به أزيد من عشرين سنة وحتى وفاته[2].

[1] قاسيون (الجبل المشرف على مدينة دمشق، وفي سفحه مقبرة أهل الصلاح. انظر ياقوت الحموي، جـــ3/356.

[2] الدرر الكامنة (4/4) شذرات الذهب (63/6)، البداية والنهاية (117/14).

المـــبـــحـــث الرابـــع

في دراسة إجمالية على كتاب العدة شرح عمدة الأحكام

وفيه مطلبان

المطلب الأول: أهمية الكتاب وأثره على من جاء بعده

المطلب الثاني : نقد الكتاب (تقويمه وذكر مزاياه والمآخذ عليه)

المطلب الأول

أهمية الكتاب وأثره على من جاء بعده

1- تظهر أهمية الكتاب وفائدته العلمية في استفادة الكثير من أهل العلم منه؛ سواءٌ صرحوا بذلك أم لم يصرحوا، وقد تعددت نقولاتهم من هذا الشرح.

ومن بين هؤلاء العلماء:

ابن الملقن في كتابه (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام)، وقد صرح بذلك في مواضع متعددة منها:

- قال ابن الملقن في شرحه الإعلام (185/2): (... ونقل ابن العطار في شرحه أن بعض أصحابنا قال بمقالة بعض السلف المذكورة).
- وقال أيضاً في (266/2): (... ونقل ابن العطار في شرح هذا الكتاب عن الشافعي ومن وافقه...).
- وقال أيضاً في (237/2): (... قال البيهقي في خلافياته أنه حديث ضعيف؛ اختلف في إسناده ومتنه، وقال ابن العطار في شرحه أنه حديث ضعيف).
- وقال أيضاً في (305/2): (... قلت ولأصحابنا وجه ببطلانها، وحكاه أبو عبدالله ابن خفيف قولاً عن الشافعي؛ أفاده عنه ابن العطار...).

المطلب الثاني

نقد الكتاب وبيان مزاياه

وتكمن أهمية الشرح في كنوز الفوائد التي احتواها، تجنب فيها المؤلف الإطالة المملة والتقصير المخل واحتوى من الفوائد المنثورة في كل علم الكثير، فضرب في كل علم بسهم غير مغفل جانب التأصيل وتجنب الحشو والإطالة المملة والتقصير المخل . ونأخذ من ذلك أمثلة على سبيل الايجاز.

في اللغة:

- بين رحمه الله اللغات في مكة وبكة والفرقة بينهما[1].
- تعريف اللقطة فقال: "اللقطة هي الشيء الملقوط..." ثم بين اللغات في اللقطة [2].
- ويظهر في خلال ذلك عنايته بلغات العرب كما بين في الفعل (أوهن – (وهن) أنهما لغتان [3].
- اليمانين هل هما بالتخفيف أم بالتشديد [4].
- واللغات في (بقرة) يقال باقورة، والبيقور[5].

المسائل الأصولية:

- بيان اللفظ المشترك بإضافته إلى المعنى المقصود منه[6].
- جواز نسخ القرآن بالسنة[7].

---

[1] انظر ص55 .

[2] انظر ص 68.

[3] انظر ص 94.

[4] انظر ص 102.

[5] انظر ص 109.

[6] انظر ص 126.

[7] انظر ص 126.

- قبول خبر المرأة [1].
- بيان المؤلف في القياس الجلي وعلل القياس[2].
- بيّن المؤلف موقفه من عمل أهل المدينة [3].
- (اقتضاء النهي للفساد) [4]. ذكره في كتاب البيوع.

ومن الفوائد الأصولية:

تطرق الى مسألة هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا ورجح أنهم مخاطبون [5].

الفوائد الاعتقادية:

- ومنها ما ذكر رحمه الله في التبرك بالأحجار والقبور وأن ذلك لا يجوز، مما يظهر صفاء عقيدته وسلامة توحيده رحمه الله[6].

- وذكر رحمه الله: أن (لو) لا يجوز قولها لما فيها من صورة عدم التوكل ونسبة الأفعال للقدر فقط أما لو استعملت في تمنى القربات فإن هذا مما هو جائز[7].

ومن الفوائد من كلامه على تفسير الآيات:

- في كلامه على قوله تعالى ﭽ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ وهل يشمل هذه الآية من دخل إلى الحرم وقد وجب عليه الحد[8].

- في كلامه على قوله تعالى ﭽ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ ﴾ [9].

---

[1] انظر ص 130.
[2] انظر ص 190.
[3] انظر ص 192.
[4] انظر ص 203.
[5] انظر ص 58.
[6] انظر ص 93.
[7] انظر ص 148.
(8) انظر ص 79.
(9) انظر ص 50.

– تفسيره للمراد بالمتعة في آية البقرة [فمن تمتع بالعمرة الى الحج..] منبهاً ليس المراد بها متعة النساء ولا متعة فسخ الحج إلى العمرة[1].

– في تفسير قوله تعالىچ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّ ﴾[2] ونقله عن مجاهد.

ومن فوائده التي تتعلق بالقرآن الكريم:

– جواز قول سورة البقرة وآل عمران ونحو ذلك بلا كراهة أخذاً من قول ابن مسعود "هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة[3].

وفي الفقه:

– تنوعت عنايته رحمه الله به من خلال ضروب شتى منها.

أ – عنايته بأقوال السلف حيث يذكر أقوالهم في المسائل:

– نقله في معنى التمتع عن ابن الزبير وعلقمة وغيرهم[4] .

– إذا ترك الرمل هل يلزمه الدم. ذكر قول الحسن البصري والثوري وغيرهم[5].

– في استلام الركنيين الشاميين ذكر قول الحسن والحسين وابن الزبير وغيرهم أنه يستحـــب استلامهما وان كان قولهم هذا خلاف الجماهير[6].

– في حكم بيع جلد الهدى والتصدق بثمنه ذكر القول بالجواز عن ابن عمر وأحمد واسحاق[7].

---

(1) انظر ص 126.

(2) انظر ص 137.

(2) انظر ص 164.

(4) انظر ص 107.

(5) انظر ص 97.

(6) انظر ص 104.

(7) انظر ص 136.

ب- عنايته بأقوال الأئمة غير الأربعة:

- نقله عن محمد بن جرير الطبري في أكثر من موضع [1]. كنقله جرير حيث ذكر القول بجواز الصلاة مطلقاً داخل الكعبة[2].
- مجاهد ذكر القول عنه: بكراهة تسميته الطواف شوطاً[3].

ج- عنايته بالمذهب الظاهري:

- انظر مثلاً حكايته القول إن فسخ الحج إلى العمرة باق الى يوم القيامة وأنه ليس خاصاً بالصحابة[4] .

د- عنايته بأتباع المذاهب:

1- في ذكره لاتباع أبى حنيفة كمحمد بن الحسن أنه لا يجوز الرعي في كلأ الحرم[5].

2- ونقل عن أصبغ المالكي عدم جواز الصلاة في داخل الكعبة مطلقاً[6].

3- ومن الشافعية نسب للقاضي أبي الطيب استحباب استلام الركن الأ سود مع الحجر الأسود[7].

هـ - عنايته بالإجماع :

أ- نقل اتفاق العلماء على تحريم قطع شجر الحرم الذي لا يستنبته الآدمي مطلقاً[8].

---

(1) انظر ص 120.

(2) انظر ص 91.

(3) انظر ص 98.

(4) انظر ص 114.

(5) انظر ص 64.

(6) انظر ص 91.

(7) انظر ص 99.

(8) انظر ص 63.

ب- اجماع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة خلافاً لابن عمر[1].

ج- نقل القاضي أبو الطيب إجماع الفقهاء على أن الشاميين لا يستلمان[2].

الفوائد اللغوية:

- ذكر "البيع والشراء" واشتقاق كل كلمة منهما، وتصريفاتها [3].
- ضبطه لكلمة (اليمانيين) هل هي بالتخفيف أم بالتشديد وسبب ذلك[4].
- بيان معنى البقرة ولغاتها واشتقاق اللفظة[5].

و- عنايته بالمذاهب الأربعة:

وهذا ظاهر بما لا يحتاج إلى أمثلة من خلال ثنايا كلام الشارح[6].

---

[1] انظر ص 89.

[2] انظر ص 103.

[3] انظر ص 187.

[4] انظر ص 102.

[5] انظر ص 109.

[6] انظر ص 51، 56، 117، 128 وغيرها.

ولنرى قيمة هذا الشرح الجليل فإنّا نأخذه مقارنةً ميسرةً بينه وبين شرح ابن دقيق العيد الذي يعدو أصلاً لشرح ابن العطار بل لكل من جاء بعده ممن شرح عمدة الأحكام .

بل قد قيل: إن ابن العطار أخذ شرح ابن دقيق العيد وزاد عليه بعض الفوائد من شرح النووي على مسلم ويظهر بالموازنة بين الشرحين ما يلي:

-الاختصار والتفصيل: يتميز شرح ابن العطار بالتفصيل والاستطراد بينما يتميز شرح ابن دقيق بالاختصار والإجمال، ويتجلى ذلك في:

1 -ترجمة الراوي، يكتفي ابن دقيق يذكر اسم الراوي وكنيته ووفاته . بينما يستطرد ابن العطار في ذلك غالباً فهو ينقل بعض التراجم شبه كاملة.

2 - ألفاظ الحديث: يقتصر ابن دقيق على ذكر الغريب، وربما أهمل بعض الألفاظ والذي يذكره لا يتناوله بإسهاب وبسط، بينما نجد ابن العطار يتوسع في ذلك ذاكراً اشتقاق الكلمة وتصريف الفعل وإعرابه.

-تعرض ابن العطار للغات المذكورة في كلمة "مكة" ، وسبب التسمية، ولم يتعرض ابن دقيق العيد لشيء من هذا[1].

-في باب "ما يجوز قتله" ذكر ابن دقيق العيد المباحث الفقهية والأصولية في الحديث، ولم يتناول شرح ألفاظه. بينما نجد ابن العطا ر ذكر اللغات في "الغراب" و "العقرب" وضبط "الحدأة" وذكر جمعها، وضبط "الفأرة"[2].

3 -اختلاف الفقهاء ومذاهب العلماء:

---

[1] انظر ص 79.

[2] انظر ص (173-174).

-لا يستطرد ابن دقيق العيد في نقل أقوال العلماء وعزوها إليهم، ومناقشتها بل يقتصر على الأقوال المشهورة، أو ما يراه جديراً بالرد. بخلاف ابن العطار فإنه يتوسع في نقل المذاهب – وإن كان أكثر ذلك مأخوذاً من كلام النووي في شرح مسلم.

-في باب "ما يجوز قتله" ذكر ابن دقيق العيد في مباحث الحديث.

- أنه قتل هذه الفواسق المذكورة في الحديث لعلة الفسق، والقاتل عدواناً في الحرم يشترك معها في العلة فيجوز قتله" واكتفى بهذا.

-بينما وجدنا ابن العطار قد تناول المسألة باستفاضة ، فتكلم على جواز إقامة الحدود في الحرم، ومذاهب العلماء والتفصيل بين مَن لجأ إلى الحرم بعد ارتكابه حداً، ومن ارتكبه فيه" وهو في ذلك ينقل عن النووي رحمه الله[1].

وفي كتاب البيوع في الحديث السادس "في النهي عن المخابرة والمحاقلة".

-لم يتكلم ابن دقيق العيد على المخابرة ولا حكمها، بينما استطرد ابن العطار في ذلك ونقل اختلاف العلماء وأقوال المذاهب.

-في باب الهدي، حديث على: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه..." تكلم ابن دقيق على مسألة إعطاء الجزار من الهدي، وعلى مسألة الاستنابة في ذبح الهدي والتصدق، وقد ذكر ابن العطار هذه المسائل، وأضاف إليها مسألة إشعار الهدي ومسألة تحليله، ووقت التحليل وكيفته[2].

4 -أضاف ابن العطار إلى شرحه الكثير من الفوائد التربوية، والأخلاقية بعد كلامه على أحكام الأحاديث ومباحثها الفقهية والأصولية، وهي ميزة تميز بها هذا الشرح بينما أهمل ابن دقيق العيد ذلك.

---

[1] انظر ص 79.

[2] انظر ص 136.

5 -يتبع ابن العطار في شرحه غالباً ما يمكن تسميته بالشرح الموضوعي، حيث يتبع ألفاظ الحديث فيفسر اللفظة ثم يتكلم على ما فيها من أحكام وهكذا مع كل جملة في الحديث. ثم يتبع ذلك بفوائد الحديث. أما شرح ابن دقيق العيد فانه يقسم الشرح إلى مباحث ومسائل ثم يتكلم عليها.

6 -ينقل ابن العطار عن ابن دقيق العيد المباحث الأصولية المتعلقة بالحديث، وينقل عنه كذلك المباحث الفقهية، وأحياناً يعزو إليه وأحياناً لا يفعل سواء تصرف في النقل أم نقله كما هو.

7 -ينقل ابن العطار عن ابن دقيق العيد أحياناً بتصرف يخل بالمعنى في كتاب البيوع الحديث الخامس "نهى عن بيع الثمار حتى تزهى".

قال ابن دقيق العيد: الإزهاء : تغير لون الثمرة في حالة الطيب، والعلة : والله أعلم ما ذكرناه من تعرضها للجوارح قبل الإزهاء.

وقد تصرف ابن العطار في النقل فقال[1] .

"ولا شك أن الإزهاء يغير لون الثمرة إلى حالة الطيب، والعلة في منع بيع الثمار قبل الإزهاء يعرضها للجوائح".

وبين العبارتين فرق واضح جداً.

8 -غير الشيخ ابن العطار بعضاً من الفوائد المستنبطه من الحديث في آخر شرحه عليه وجعلها بطريقة منظمة وهذه الطريقة لا وجود لها في شرح ابن دقيق العيد. وقد رأينا ابن الملقن استفاد من طريقه ابن العطار تلك وتوسع فيها مع أنه رحمه الله يلخص كلام ابن دقيق العيد وربما صار في التلخيص تغيير.

ومثال ذلك:

-قال ابن دقيق العيد في كتاب البيوع الحديث الثاني "المصراة" في سياق ال رد على اعتراضات الحنفية على الحديث.

---

[1] انظر ص 228.

-وأما الاعتراض الثامن فقيل فيه : إن الخيار يثبت بالتدليس كما لو باع رحا دائرة بماء قد جمعه لها ولم يعلم به.

وأما المقام الثاني وهو النزاع في تقديم الأصول غلى خبر الواحد، فقيل فيه إن خبر الواحد أصل بنفسه يجب اعتباره لأن الذي أوجب اعتبار الأصول نص صاحب الشرع عليها وهو موجود في خبر الواحد فيجب اعتباره.

وأما تقديم القياس على الأصول باعتبار القطع وكون خبر الواحد مظنوناً فتناول الأصل لمحل خبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثناء لحل الخبر من ذلك الأصل " انتهى[1].

وقد اختصر ابن العطار هذا الكلام هكذا

"وأما الاعتراض الثامن قال بعضهم : إذا ثبت الرد من غير عيب ولا شرط، فإن نقصان اللبن لو كان عيباً؛ لثبت به الرد من غير تصرية، ولا يثبت في الشرع إلا بعيب أو شرط.

والوجه الآخر من ترجيحهم القياس على خبر الواحد : وهو أن ما كان من أخبار الآحاد مخالفاً لقياس الأصول المعلومة، لم يجب العمل به؛ لأن الأصول المعلومة مقطوع بها من الشرع، وخبر الواحد مظنون، والمظنون لا يعارض المعلوم [2].

ولأنه عمل بشري لا يخلو من المؤاخذات عليه فإني أذكر شيئاً منها في النقاط التالية:

وهي قليلة في مقابل ما قدمه من خلال هذا الشرح المفيد لكل طالب علم :

1 -التصرف في كلام من ينقل عنه تصرفاً يخل بالمعنى، أو يدخل الكلام في

---

[1] انظر الاحكام (110/3).

[2] انظر ص 219.

غموض لم يكن موجوداً عند من ينقل منه، وتقدمت أمثلة من ذلك في نقله عن ابن دقيق العيد[1].

2 -تقليد النووي في عزو الأحاديث ، بحيث إنه قد يتابعه على الوهم مثال ذلك: ما جاء في الحديث الثالث في باب دخول مكة.

حيث قال مقلداً للنووي في شرح مسلم : في ترجمته عثمان بن طلحة، روى له أبو داود حديثاً وحديثه عن امرأة من بني سليم، وثبت في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم : "كل مأثرة كانت في الجاهلة فهي تحت قدمي إلا سقاة الحاج وسداته البيت".

وهذا الحديث ليس في الصحيح بل هو في سنن أبي داود وابن ماجه كما هو مبين في موضعه[2].

3 -أحياناً ينقل المصنف عن ابن دقيق العيد أو النووي كلاماً بحروفه دون تغيير أو اختصار، ثم يصرح بعد ذلك مباشرة بذكر اسمه ويسوق تمام كلامه، فيتوهم من ذلك أن أول الكلام هو لابن العطار وتمامه هو لمن عزاه إليه، على حين أن جميع الكلام لمن ينقل عنه ودون أدنى تغيير تقريباً[3].

4 -عدم التدقيق في نقل المذهب أحياناً.

قال بعد أن لخص كلام ابن دقيق العيد في ثبوت الخيار في تصرية الغنم والإبل، واختلاف الشافعية في تعديته إلى النعم، أو إلى كل مأ كول اللحم قال بعد ذلك : ومن أصحاب الشافعي – رحمه الله – من عداه إلى ما لا يؤكل لحمه كالأتان، وقال : فيه وجهان: أحدهما: لا يتعدى والثاني: يتعدى فمن قال: يتعدى نظر إلى أنه مقصود تربية الجحش، فمن اعتبر هذا المعنى صح هذا الوجه، ومَن قال : لا يتعدى نظر إلى أن لبن الأتان غير مقصود لشرب الأدمي".

---

[1] انظر : ص 39.

[2] انظر ص 88.

[3] انظر : ص 62.

فقوله: إن بعض أصحاب الشافعي عداه إلى ما لا يؤكل لحمه إطلاق فيه نظر .

فليس في كتب الشافعية إلا التعدية إلى مأكول اللحم فحسب [1]. وأما كلامهم في ثبوت الخيار بتصرية الأتان فبناءً على من ذهب منهم إلى طهارته وهو الاصطخرى، ومثله كلامهم في لبن الجارية[2]. فنسبة المؤلف إلى بعضهم تعديته إلى كل ما لا يؤكل لحمه فيه نظر والله أعلم.

---

[1] انظر : ص 209.

[2] انظر المجموع (85/12).

القسم الثاني : التحقيق

ويشتمل على

المطلب الأول : في وصف النسخ المخطوطة.

المطلب الثاني: في بيان منهج التحقيق.

المطلب الثالث: النص المحقق وهو من أول باب الفدية إلى آخر باب ما ينهى عنه من البيوع

المطلب الأول

في وصف النسخ المخطوطة

يتوفر لدي بحمد الله نسختان خطيتان للكتاب وصفها كما يلي:

النسخة الأولى : المرموز لها (ع) ووصفها كالتالي:

1 – مكانها : في مكتبة جامعة الملك عبد العزيز بجدة.

2 – رقمها : (1896).

3 – تاريخ النسخ : انسلاخ المحرم ومستهل صفر سنة (806) هـ.

4 – موضوع الكتاب : أحاديث أحكام.

5 – اسم الناسخ : إسماعيل الدرعي.

6 – وصف المخطوط : مجلد واحد يبدأ من أول الكتاب وينتهي عند الحديث الحادي عشر من كتاب الصيام باب الصوم في السفر غيره، حد يث ابن عمر (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن الوصال)، وخطها معتاد وواضح وعليها تصحيحات، وذكر الناسخ أنها من نسخة بخط المؤلف ومقابلة عليها، وقد ظهرت تصحيحاتها مثبتة في مخطوطة جامعة الإمام.

7 – مزايا المخطوط : وضوح الخط، ودقة النسخة حيث أنها مقابلة على ن سخة بخط المؤلف، وتاريخ نسخها قريب من وفاة المؤلف.

8 – عيوب المخطوط : لا يوجد.

9 – القسم المراد تحقيقه.

10 – عدد لوحات القسم المراد تحقيقه: (51) لوحةً.

11 – عدد الأسطر في اللوحة الواحدة: (25) سطراً.

النسخة الثانية : المرموز لها (م) ووصفها كالتالي:

1 – مكانها : في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

2 – رقمها : (3755).

3 – تاريخ النسخ : الثاني من مستهل جمادي الآخرة سنة (760) هـــ.

4 – موضوع الكتاب: أحاديث أحكام.

5 – اسم الناسخ : موسى بن إبراهيم النابلسي مولداً، الأشعري معتقداً، الشافعي مذهباً الأندلسي ولادةً.

6 – وصف المخطوط : النسخة كاملة، وهي في مجلدين، الأول ورقمه (3755): من أول الكتاب حتى الحديث السابع من كتاب الصيام، والثاني رقمه (3767): حتى نهاية الكتاب، وخطها معتاد وواضح عدا بداية المجلد الثاني فيوجد بياض في بعض الصفات.

7 – مزايا المخطوط : إكتمال النسخة ووضوح الخط في المجلد الأول، وهي مقابلة على نسخة المؤلف، وتاريخ نسخها قريب من زمن وفاة المؤلف.

8 – عيوب المخطوط : يوجد بياض في كثير من الصفحات وباب الفدية منه ساقط غير موجود.

9 – القسم المراد تحقيقه: من باب الفدية من كتاب الحج إلى نهاية باب ما نهى عنه من البيوع.

10– عدد لوحات القسم المراد تحقيقه: (51) لوحةً.

11– عدد الأسطر في اللوحة الواحدة: (25) سطراً.

المطـــلـــب الثـــاني

في بيان منهج التحقيق

كانت الطريقة لتحقيق هذا الكتاب على ما يلي:

1 -نسخ الكتاب وفق قواعد الإملاء المعاصرة.

2 -أثبت النص الصحيح المختار من النسختين ومفارقة النسخة الأخرى في الهامش. فإن كان هناك خطأ بتصحيف أو سقط كلمة أثبت ذلك في الهامش . وأكتب الآيات بين قوسين مزهرين بالخط العثماني.

3 -وضعت عند نهاية اللوحة رقمها معتمداً نسخة جامعة الملك عبدالعزيز [10/أ] [10/ب] أوضح به وجه الورقة الأيمن والأيسر.

4 -عزو الآيات القرآنية إلى السورة ورقم الآية

5 -أخرج الأحاديث والآثار الموقوفة مع بيان مظانها من كتب السنة مع الحكم على سندها إن كان في غير الصحيحين أو أحدهما – معتمداً في ذلك على أقوال العلماء.

6 -إحالة المسائل والأقوال الفقهية إلى مكانها من كتب المذاه ب. وأكتفى مما يذكره المؤلف من بسط القول دون التوسع في الحاشية لئلا تثقل الهوامش ويخرج التحقيق عن مهمته الأصلية.

7 -التعريف بالاعلام والقبائل والأماكن والبلدان غيرها بالرجوع إلى الكتب المتخصصة.

8 -أكتفى بذكر المصدر فقط في الحاشية وتذكر الطبعات وبيانات الكتاب في فهرس المراجع.

9 -تخريج الشواهد الشعرية ونسبتها إلى قائليها في دواوينهم أو غيرها من كتب الشعر واللغة.

10 -توثيق نقول الشرح مما ذكره المؤلف عن غيره من شراح الأحاديث وأهل اللغة.

11 -توضيح الكلمات الغريبة والتعاريف التي ذكرها المؤلف وتوثيق كلامه.

12 -وضع العناوين الجانبية التي تقرب كلام المؤلف وتسهل الوصول للمراد.

13 -وضع الفهارس في آخر الكتاب على النحو التالي:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الأعلام.

فهرس الكتب.

فهرس الأشعار.

فهرس الموضوعات.

باب الفدية

عن عبد الله بن معقل قال: جلست إلى كعب بن عجرة، فسألته عن الفدية، فقال : نزلت فيَّ خاصة، وهي لكم عامّة، حملت إلى رسول الله ﷺ ، والقمل يتناثر على وجهي، فقال: "ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أو : ما كنت أرى الجهد بلغ منك[1] ما أرى، أتجد شاةً؟، فقلت: لا، قال: "فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستّة مساكين، لكلّ مسكينٍ نصف صاعٍ"[2].

وفي رواية : فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستّة، أو يهدي شاةً، أو يصوم ثلاثة أيّام[3].

ترجمة عبدالله ابن معقل

أمّا عبد الله بن معقل: فهو تابعيٌ، كوفيٌ ثقة، من خيار التابعين، كنيته: أبو الوليد، روى عن عبدالله بن مسعود، وثابت بن الضحّاك، وكعب بن عُجرة، وعديّ ابن ثابت، وروى عن علي بن أبي طالب، [[4] وروى له البخاري ومسلم وغيرهما.

وأمّا أبوه معقل: فهو: – بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف – ابن مقرن – بضم الميم وفتح القاف وكسر الرّاء المشددة – مزنيٌ، كوفيٌ، له صحبة، قاله أحمد بن عبدالله العجلي[5].

قال الحافظ عبدالقادر الرهاوي في كتابه "الأربعين"[6]: ليس لعبد الله بن معقل هذا في "الصحيحين" غير حديث: "اتقوا النّار ولو بشق تمرة"[7] ، قال : ويشاركه في اسمه واسم أبيه، عبد الله بن معقل المحاربي الكوفي، يروي عن عائشة ، يروي عنه أشعث بن سليم وعبد بن حنين.

---

[1] في (ع) بك.

[2] رواه البخاري (1721)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: الإطعام في الفدية نصف صاع، ومسلم (1201) كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، وهذا لفظ البخاري.

[3] رواه البخاري (1722)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: النسك شاة، ومسلم (1201)، (862/2)، كتاب: الحج، باب : جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى.

[4] من هنا إلى ص 57 كله ساقط من (ع) وكتبت على نسخة (م).

[5] انظر في ترجمته: الإصابة في تمييز الصحابة (212/5)، تهذيب الكمال للمزي (169/16).

[6] عبد القادر بن عبدالله الفهري بالولاء الرهاوي ثم الحراني أبو محمد من حفاظ الحديث وعلماءه، ولد بالرها سنة 536هـ وتوفي بحران سنه 612هـ. وحران: مدينة مشهورة على طرق الموصل والشام وقد ذكر قوم أنها أول مدينة بنيت على الأرض بعد الطوفان، معجم البلدان (235/2). والرها: مدينة بالجزيرة بين الموصل والشام، معجم البلدان (106/3). رحل إلى بلاد كثيرة كالعراق وفارس والشام ومصر وغيرها من مصنفاته "الأربعين المبتاينة" الإسناد والبلاد"، و(المادح والممدوح) انظر: تذكرة الحفاظ (40/4)، طبقات الحفاظ ، ص 490.

[7] رواه البخاري (1351)، كتاب: الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة، ومسلم (1016)، كتاب: الزكاة، باب : الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، عن عبدالله بن معقل، عن عدي بن حاتم – رضي الله عنه – .

قال شيخنا أبو زكريا النووي الحافظ[1] – رحمه الله – : وهذا الذي ادعاه عبدالقادر غلط، ففي "صحيح البخاري" في كتاب: الحجّ، في باب: إطعام المحصر في الفدية نصف صاع، عن عبد الله بن معقل المزني هذا، عن كعب بن عُجرة، حديث، والله أعلم.

وهو كما قال، بل الحديث في "صحيح مسلم" أيضاً كما ذكره المصنّف – رحمه الله –.

ترجمة كعب ابن عجرة

وأمّا كعب بن عُجرة: فكنيته: أبو محمّد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو إسحاق، وهو أنصاري من بني سالم بن عوف، ويقال: من بليّ بن الحاف بن قضاعة، وقيل غير ذلك، وقيل: هو حليفٌ لبني عوف بن الخزرج، وهم القواقلة، وقيل: حليف لبني سالم من الأنصار.

وأبوه عُجرة – بضم العين المهملة – وسكون الجيم –، وقيل: هو عُجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن عوف بن غنم بن سواد.

شهد كعبٌ هذا بيعة الرضوان، وقال ابن الأثير : تأخّر إسلامه، روي له عن رسول صلى الله عليه وسلم ﷺ سبعة وأربعون حديثاً، اتّفق البخاري ومسلم على حديثين، وانفرد مسلم بآخرين، وروى عنه بنوه : إسحاق، وعبدالملك، ومحمد، والربيع، ومن الصحابة العبادلة: ابن عمر، وابن عبّاس، وابن عمرو بن العاص، وجابر بن عبد الله – رضي الله عنهم – ، وخلقٌ من التابعين، وروى له أصحاب السنن والمساند.

مات بالمدينة سنة إحدى، وقيل : اثنتين، وقيل: ثلاث وخمسين، وله خمس وسبعون سنة[1].

---

[1] هو شيخ المصنف الإمام الحافظ شيخ الإسلام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الحراني الشافعي له تصانيف نافعة سارت في الآفاق كالمجموع شرح المهذب ورياض الصالحين ولد سنة 631هـ وتوفى سنه 676هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (395/8)، تذكرة الحفاظ (1470/4).

[1] "سير أعلام النبلاء" للذهبي (52/3)، و"الإصابة في تمييز الصحابة" لابن حجر (599/5)، التهذيب" له أيضاً (390/8).

وأمّا قوله: "**فسألته عن الفدية، فقال: نزلت في خاصّة، وهي لكم عامّة**" **السائل هو عبدالله بن معقل، والمسؤول: هو كعب بن عُجرة، وهو الذي نزلت فيه خاصّة – يعني : الفدية – ويريد بقوله: خاصة: اختصاص السبب الذي نزلت به، ويريد بقوله : "لكم عامّة"**: عموم اللفظ في الآية بقوله: چ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ ﴾ [2] ، وهذه صيغة عموم.

وقوله ﷺ : "**ما كنت أُرى**" بضمّ الهمزة؛ أي: أظنُّ.

وقوله ﷺ: "**الوجع أو الجهد بلغ بك ما أرى** " هو شكٌ من الراوي،هل قال : الوجع، أو الجهد؟.

والجهدُ : بفتح الجيم؛ هو المشقّة، وبالضم : الطاقة، ولا معنى لها هنا : إلا أن يكون الفتح والضمُّ لغتين في المشقة[3]. و "**ما أرى**" : هو بفتح الهمزة؛ هو من رؤية العين؛ أي : ما أشاهد ببصري.

وقوله: "**فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستّة** ": الفرق – بفتح الرّاء، وقد تسكن – ، وهي ثلاثة آصع، وهو مفسّر في الروايتين بقوله في الأولى : "لكل مسكين نصف صاع"، وفي الثانية هذه بقوله: "بين ستّة".

وقوله ﷺ: "أتجد شاة؟ قال: لا، وفي الثانية: "أو يهدي شاة" هذا هو النسك المجمل في الآية الكريمة في قوله تعالى : چ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ ﴾ [4]، وليس المراد بقوله: أتجد شاة؟ قال:لا، فأمره بالصوم أو الإطعام : أنّ كلّ واحد منهما لا يجزى إلاّ عند عدم الهدي، بل هو محمول على أنّ سؤاله عن وجدانه، فإن أخبره به، أخبره ﷺ بأنّه مخيّرٌ بينه وبين الصّيام والإطعام، وإن عدمه فهو مخيّر بين الصّيام والإطعام.

---

[3] سورة البقرة (196).

[3] انظر المصباح المنير (112/1)، مختار الصحاح، ص 48.

[4] سورة البقرة (196).

ولا شكّ أن لفظ الآية والحديث معاً، يقتضي التخيير بين الخصال الثلاث المذكورة؛ فالصيام والصدقة والنسك مجملات في الآية الكريمة، مبيّنة في الحديث، فالصّيام مبيّنٌ بثلاثة أيّام، وأبعد من قال من المتقدّمين: إنّ الصّوم عشرة أيّام؛ فإنه مخالف للآية والحديث.

والصّدقة: ثلاثة آصعٍ؛ لكل مسكين نصف صاع.

والنّسك: واحدته نسيكة؛ وهي الذبيحة، وأعلاها بدنةٌ وأوسطها بقرةٌ، وأدناها شاةٌ، أيما شاء ذبح، فهذه الفدية على التخيير، والتّقدير: يتخيّر بين الثلاثة المذكورات.

وكلّ هديٍ أو إطعام يلزم المحرم، يكون بمكة، ويتصدّق به على مساكين الحرم، إلا الهدي الذي يلزم المحصر؛ فإنّه يذبحه حيث أُحصر.

وأمّا الصّوم: فإنه يصوم حيث شاء، وقد اتّفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث، لكن وقع الخلاف على الإطعام، هل يتعيّن من الحنطة مقداراً وعيناً؟

فحكي عن أبي حنيفة والثوري: أن نصف الصّاع لكلِّ مسكين، إنّما هو في الحنطة، فأمّا التمر وغيره، فيجب صاع لكل مسكين . وهذا خلاف نصّه في الحديث، في "صحيح مسلم": "**ثلاثة آصعٍ من تمر**" [1]، وعن أحمد بن حنبل – رحمه الله – روايةٌ : لكلٍّ مُدٌّ حنطة، أو نصفُ صاعٍ من غيره، وعن الحسن البصريّ، وبعض السّلف : أنّه يجب إطعام عشرة مساكين، أو صوم عشرة أيّام[2]، وكلّ هذا ضعيفٌ مردود منابذٌ للسنّة[3].

وفي الحديث دليلٌ: على جواز حلق الرأس للمحرم من أذى القمل، وقاسوا عليه ما في معناه من الضّرر؛ كالمرض.

وفيه دليل: على أن السنّة مبينة للمجمل في الكتاب.

---

[1] رواه مسلم (1201)، كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى.

[2] روى ذلك عن عكرمة مولى ابن عباس ونافع مولى ابن عمر، انظر المغني (259/3) .

[3] انظر في مسألة الإطعام: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (52/20) منح الجليل (328/2) والمجمـــوع (324/7) والمغني (260/3).

وفيه دليل: على أن التفسير المتعلّق بسبب النزل من الصحابيّ، مرفوعٌ إلى النبي ﷺ، إذا لم يضفه إليه ﷺ؛ بقول كعب – رضي الله عنه–: "نزلت في خاصّة، وهي لكم عامةّ".

وفيه دليل: على أن تحريم الحلق من غير ضرر للمحرم.

وفيه دليل: على أنّه إذا حلق لغير ضررٍ، أنه يلزمه الفدية من باب التنبيه؛ لأنّه إذا وجبت في الضّرر بالخروج منه، فلأن يجب في الترفه به من طريق الأولى، لكنه في إزالة الضّرر يجب الفدية، ولا يكون آثماً، وفي الترفّه به يجب، ويكون آثماً، والله أعلم.

بـــاب حرمـــة مكـــة

عن أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعى العدوى رضى الله عنه، أنه قال لعمرو بن سعيد بن العاص- وهو يبعث البعوث إلى مكة : ائذن لى أيها الأمير أن أحدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغَدَ من يوم الفتح، فسمعته أذناى ووعاه قلبى، وأبصرتْه عـيـنـاى حين تكلم به ، أنه حمـد الله وأثنى عليه ثم قال :"إن مكة حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والأرض ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يَعْضِدَ بها شجرة . فإن أحدٌ تَرَخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لرسوله ساعةً من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فلْيُبَلِّغ الشاهد الغائب" فقيل لأبى شريح: مَا قَالَ "ما قيل" لَكَ عَمْرٌو ؟ قَالَ: قالَ : أنا أعلمُ بذلكَ مِنْكَ يَا أبا شُرَيْح ، إنَّ الَحرمَ لاَ يُعِيذُ عَاصِياً ، وَلاَ فارًّا بِدَمٍ ، وَلاَ فارًّا بِخَرْبَةٍ.[1]

الخَرْبة: بالخاء المعجمة ، والراء المهملة ، قيل : الخيانة ، وقيل : البلية، وقيل : التهمة .

□التعريف بأبي شريح

وأصلها في سرقة الإبل، قال الشاعر: «والخارب اللص يحب الخاربا»[2].

أما أبو شريح فهو – بضم الشين المعجمة وفتح الراء ، سكون الياء وبالحاء المهملة – خويلد – مصغر خالد- بن عمرو .

وقيل : عمرو بن خويلد.

وقيل : هانئ بن عمرو.

ويقال: عبد الرحمن بن عمرو بن صخر بن عبد العزى بن معاوية بن المحترش عمرو بن مازن بن عدى بن عمرو بنى ربيعة، أسلم قبل فتح مكة، وكان يحمل أحد ألوية بنى كعب من خزاعة الثلاثة يوم فتح مكة.

---

[1] أخرجه البخاري كتاب العلم: باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب (104) وأخرجه في مواضع من كتاب جزاء الصيد باب لا يعضد شجر الحرم (1832)، كتاب المغازي ولم يذكر باباً رقم (4295). وأخرجه مسلم في الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرتها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (1354).

[2] البيت هكذا غير منسوب وصدر الرجز "وتلك قربى مثل أن تناسبا ×× أن تشبه الضرائب الضرائبا ×× والخارب اللص يحب الخاربا ، انظر الزاهر في معاني كلمات الناس (126/2)، غريب الحديث للخطابي (266/2)، العين (256/4).

روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثاً ، اتفق له البخاري ومسلم على حديثين ، وانفرد البخاري بحديث.

روى عنه: نافع بن جبير بن مطعم،[1] وسعيد بن أبي سعيد المقبري،[2] وروى له أصحاب السنن والمساند، مات بالمدينة سنة ثمان وستين.[3]

التعريف بالخزاني

وأما الخزاعي: فبضم الخاء المعجمة وفتح الزاي ثم الألف ثم العين المهملة ثم ياء النسب، نسبة إلى خزاعة .

التعريف بالعدوي

والعدوى: بفتح العين والدال المهملتين ثم الواو ثم ياء النسب، نسبة إلى عدي خزاعة، وهى نسبة إلى قبائل خمسة أحدها هذه[4].

ويقال له: الكعبي نسبة إلى كعب خزاعة ، وهى نسبة إلى قبائل أربعة أحدها هذه[5].

وأما عمرو بن سعيد بن العاص : فكنيته أبو أمية الأموي، قيل : له رواية ولم يثبت. واسم أبى جده: العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي وهو المعروف بالأشدق؛ لقب به لأنه كان عظيم الشدقين.

وقيل: لقبه به معاوية؛ لكلام جرى بينه وبينه وهو المشهور.

وأبوه سعيد صحابي كنيته أبو عثمان، ويقال: أبو عبد الرحمن.

سمع عمرو هذا أباه، وروى عنه شبابة بن عاصم، روى له الترمذي حديثاً من رواية عامر وأيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص.

---

[1] نافع بن جبير بن مطعم أبو محمد ويقال أبو عبدالله المدني من رجال الكتب الستة، روى عن أبيه والعباس بن عبدالمطلب وعلي وابن عباس وجملة من الصحابة، وعنه عروة بن الزبير وآخرون ثقة مشهور قال أبو زرعة: ثقة مات سنة تسع وتسعين. – تهذيب التهذيب (10/ 361) سير أعلام النبلاء (541/4)

[2] الاستيعاب لابن عبدالبر (1688/4) وأسد الغابة لابن الأثير (160/6) وتهذيب الكمال للمزي (400/33).

[3] سعيد بن أبي سعيد المقبري أبو سعد المدني والمقبري نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان مجاوراً لها روى عن سعد وأب ى هريرة وأبي سعيد وعائشة وغيرهم وثقه ابن المديني والنسائي وغيرهم. قال يعقوب بن شيبه: اختلط قبل موته. مات رحمه الله سنة 123هـ. انظر سير أعلام النبلاء (216/5)، تهذيب التهذيب (34/4).

[4] هذه النسبة إلى خمسة رجال. (1) عدي بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر جد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. (2) منسوب إلى عدي بن عبد مناة بن أد ابن طابخة. (3) عدي الأنصار ومنهم حسان بن ثابت. (4) منسوب إلى بني العدوية وهي أمهم من بني عدي الرباب. (5) عدي خزاعة ومنهم أبو شريح. الأنساب (169/4).

[5] الكعبي نسبة إلى أربعة: (1) منسوب إلى كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة. (2) منسوب إلى كعب بن عوف بن نعم بن مراد. (3) منسوب إلى كعب خزاعة. (4) منسوب إلى جده الأعلى وليس من القبائل. انظر: الأنساب للسمعاني (78/5).

وقال عقبه: حديثه غريب لا نعرفه إلا من حديث عامر، وأيوب بن موسى، رواه عن أبيه عن جده قال: وهذا عندى مرسل[1].

قال غير واحد من المؤرخين: قتله عبد الملك بن مروان بيده، والله أعلم.[2]

وأما ألفاظه :

فقوله:"**وهو يبعث البعوث**" هى جمع بعث بمعنى المبعوث وهو من باب تسمية المفعول بالمصدر، والمراد بالبعوث : القوم المرسلون للقتال ، ونحوه .

معنى بكة ومكة

وقوله: "**إلى مكة**" اعلم أن مكة وبكة – بالميم والباء– لغتان عند جامعة العرب، والعرب تعاقب بين الميم والباء، فتقول: سبد رأسه وسمد .

واختلف في معناهما، فقيل : بكة: [موضع البيت، ومكة : اسم البلد . حكاهما المارودى عن النخعى وغيره].[3]

وقيل : بكة: موضع البيت والمطاف ، ومكة : البلد كله.

وقيل : بكة : المسجد خاصة، ومكة : الحرم كله، حكاه أيضاً عن زيد بن أسلم والزهرى.

فحينئذ مكة أعم من بكة ؛ لكونها اسماً للحرم كله، أو للبلد كله، وبكة إما للبيت فقط ، أو مع المطاف، وإما لجميع المسجد.

وسميت مكة؛ لقلة مائها، من قول العرب : مك الفصيل ضرع أمه، وامتكه : إذا امتص جميع ما فيه من اللبن ، وقيل: لأنها تمك الذنوب؛ أى : تذهب بها.

وسميت بكة ؛ لازدحام الناس بها، يبك بعضهم بعضاً ؛ أى يدفع في زحمة الطواف، وقال الليث: لأنها تبك أعناق الجبابرة؛ أى تدقها، والبك: الدق.

أسماء مكة

ويقال لمكة – أيضاً – : أم القرى، والبلد الأمين، وأم رحم، بضم الراء وسكون الحاء" المهملة ؛ لأن الرحمة تـــنزل بها، وصلاح – بفتح الصاد وكسر الحاء مبنى على الكسر"كقطام" ونظائرها. والباسة – بالباء –؛ لأنها تبس الظالم ؛ أي: تحطمه، والناسة–

---

[1] الحديث المشار إليه هو ما رواه أيوب بن موسى عن أبيه عن جده "ما نحل والد ولداً من نحل أفضل من أدب حسن "، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عامر بن أبي عامر الخزاز وهو عامر بن صالح بن رستم الخزاز، وأيوب بن موسى هو بن عمرو بن سعيد العاص، وهذا عندي حديث مرسل. انظر سنن الترمذي (1952).

[2] الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (294/5) وتهذيب الكمال (35/22).

[3] ما بين المعكوفين سقط من (ع).

بالنون – والنساسة؛ لأنها تنس الملحد فيها؛ أي: تطرده. وقيل: لقلة مائها، وهو اليبس؛ حكاه الجوهرى عن الأصمعى، والحاطمة، والرأس، وكوثى – بضم الكاف وبفتح المثلثة –، والعرش والقادسة، والمقدسة، فهذه ستة عشر اسماً.[1]

وكثرة الأسماء؛ لشرف المسمى، ولهذا كثرت أسماء الله – عز وجل– ورسوله – صلى الله عليه وسلم – .

وهى أفضل البقاع ، عند الشافعي والجمهور.

المفاضلة بين مكة والمدينة

وقال مالك وطائفة: المدينة أفضل. وقال القاضي عياض – رحمه الله – : الخلاف إنما هو فيما عدا مدفن النبى – صلى الله عليه وسلم–، أما مدفنه فهو أفضل بقاع الأرض مطلقاً ، وتقل الإجماع عليه، والله أعلم.[2]

قوله: " **ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك** " : إنما استأذنه في تحديثه؛ ليكون أدعى إلى قبول حديثه ، وتحصيل الغرض منه؛ فإن الغلظة [3] عليه قد يكون سبباً لإثارة نفسه، ومعاندة من يخاطبه.

وقوله: "أحدثك قولا قام به رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ، سمعت ه أذناي، ووعاه قلبى" إنما قال ذلك تخفيفاً لما يريد أن يخبره به.

وقوله : "**سمعته أذناى**" نفي لتوهم أن يكون رواه عن غيره.

وقوله : "**ووعاه قلبى**" تحقيق لفهمه والتثبت في تعقل معناه.

وقوله : "**وأبصرته عيناي حين تكلم به، أنه حمد الله وأثنى عليه** " زيادة في تحقيق السماع منه والفهم عنه بالقرب والرؤية، وأن سماعه منه ليس هو اعتماداً على الصوت

---

[1] انظر أخبار مكة للأزرقي (ص 280، 281)، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص 133 – 134).

[2] شرح مسلم النووي (163/9). شرح الزرقاني (106/3) ، الإنصاف (562/3)، والمجموع (285/7) (278/8)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (511/4).

[3] وقع في المخطوط "فإن الغلط" والصواب ما أثبته.

دون حجاب بل على الرؤية والمشاهدة، وأنه بدأ بما][1] ينبغي أن يبدأ به في الكلام وغيره .

وقوله صلى الله عليه وسلم "**إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس** " معناه تفهيم للمخاطبين تعظيم قدر مكة بتحريم الله تعالى إياها، ونفى ما تعتقده الجاهلية وغيرهم من أنهم يحرّموا أويحلّلوا، وإذا كان الأمر كذلك فلا يحل لامرئ يؤمن الله واليوم الآخر أن يسفك[2] بها دماً لأنه من آمن بالله لزمه طاعته ، ومن آمن باليوم الآخر لزمه القيام بما وجب عليه ، واجتناب ما نهى عنه مخلصاً خوف الحساب عليه.

ضبط (سفك)

وقوله صلى الله عليه وسلم "فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً " يسفك بكسر الفاء، وحكي ضمها ومعناه يسيله، ولا يعضد [3] بها شجرة ، والعضد: القطع يقال: عضد بفتح الضاد يعضد بكسرها ،

وهذا الخطاب عند علماء البيان من باب خطاب التهييج. [4]

الفائدة من تخصيص الخطاب لمن يؤمن بالله واليوم الآخر

ومقتضاه أن استحلال هذا المنهى عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه فهذا هو المقتضى لذكر هذا الوصف ، ولو قيل لم يحل لأحدٍ مطلقاً لم يحصل فيه هذا الغرض، ومن خطاب التهييج قوله عزّ وجل ﴿ چ ى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [5] وغيره ذلك مما يناسبه من الآيات.

---

[1] كل ما بين المعكوفين سقط من (ع).

[2] سفك ، السفك ، الإراقة والاجراء لكل مائع يقال : سفك الدم والدمع والماء يسفكه سفكاً، وكأنه بالدم أخص (النهاية في غريب الحديث والأثر) لابن الأثير [2/ 376] .

[3] انظر(النهاية في غريب الحديث والأثر) لابن الأثير [25/3].

[4] التهييج هو الإغراء والحث وهاج الشيء ثار وهيجته مبالغة (لسان العرب 307/5) – تاج العروس (15/15).

[5] المائدة [23].

وقد توهم بعض أصحاب الأصول أن هذا الحديث فى قوله صلى الله عليه وسلم "لا يحل إلى آخره ..". يدل على نفى الكفار وأنهم ليسوا مخاطبين بفروع الشرع ، والصحيح عند الأصوليين أنهم مخاطبون[1] ،

والجواب عن هذا التوهم أن ذكر وصف الإيمان بالله واليوم الآخر للشخص هو المحصّل للإيمان له ، والمؤمن هو الذى ينقاد لأحكام الشرع وينزجر عن محرماته، ويستمد الأحكام منه فجعل الكلام فيه لا أن غيره من الكفار ليس مخاطباً بالفروع [فيه][2]، كيف وخطابه بهذه الكيفية إنما هو للتهييج إلى عدم استحلال المحرم وتحر يم المحلل، واستقباح ذلك من المؤمن والله أعلم.

هل كان فتح مكة صلحاً أو عنوة

وقوله صلى الله عليه وسلم" فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره" يقتضى هو وقوله صلى الله عليه وسلم "من دخل دار أبى سفيان فهو آمن "[3] وجود قتال منه صلى الله عليه وسلم وأن مكة فتحت عنوة ، وهو م ذهب أبى حنيفة [4] والكثيرين أو الأكثرين [5] وقال الشافعى[6]، رحمه الله وغيره: فتحت صلحاً [7].

---

[1] شرح اللُّمع للشيرازى (277/1 ، 278)، المحصول في علم أصول الفقه للإمام الرازى (237/2 ، 238).

[2] ما بين المعكوفين سقط من (ع).

[3] رواه مسلم / كتاب الجهاد باب فتح مكة– حديث 1780.

[4] هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت ابن زوطى التيمى ، الكوفى ، مولى بنى تيم الله بن ثعلبة ويقال : إنه من أبناء الفرس .ولد عام 80 هـ وتوفى 150 هـ. ولد ونشأ في الكوفة وكان يبيع الخز، رفض تولي القضاء أيام المنصور العباسى فحسبه إلى أن مات في بغداد. قال عنه الإمام مالك : رأيت رجلاً لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته وقال الإمام الشافعى : الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة : وقال ابن المبارك : أبو حنيفة أفقه الناس . له مُسند في الحديث جمعه تلاميذه ، والمخارج في الفقه رواه عنه أبو يوسف، الطبقات الكبرى، ابن سعد (/348).

[5] الصنائع للكاساني (58/2)، التاج والأكليل (365/3). شرح فتح القدير (471/5)، الكافي في الفقه الحنبلي (7/2) المجموع (235/9).

[6] هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بني هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، ولد في غزة بفلسطين عام 150هـ 767م وتوفي بمصر 204هـ 820م قال المبرد: كان الشافعي أشعر الناس وآدبهم وأعرفهم بالفقه والقراءات. وقال الإمام أحمد بن حنبل: ما أحد ممن بيده مّحبرة أو ورق إلاّ وللشافعي في رقبته مِنَّة. أفتى وعمره نيف وعشرون سنة له تصانيف كثيرة أشهرها كتاب الأم في الفقه، والمسند في الحديث، والرسالة في أصول الفقه. سير أعلام النبلاء للذهبي (10 / 5). تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (23/9).

[7] المجموع (18/7). الأم (593/7).

وتأولوا الحديث [على] أن القتال كان جائزاً له صلى الله عليه وسلم فيها لو احتاج إليه لكنه ما احتاج إليه ولو احتاج إليه لفعله ، وضعّف ذلك واستبعده جماعة بما ذكرنا أولاً . 336/ب

وقوله صلى الله وسلم "وليبلغ الشاهد الغائب" كل من حضر شيئاً وعاينه فقد شَهِدَهُ وقيل: له شاهد [1]، والغائب من غاب عنه ، وهذا اللفظ جاءت به أحاديث كثيرة، وقد أمر الله عزّ وجل نبيه صلى الله عليه وسلم في كتابه بالتبليغ، وحث عليه في غير آية من النصيحة لله ورسوله وإقامة الكتاب ، قوله تعالى ﴿ چ چ چ بَلِّغْ چ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾[2] وفي قوله عزّ وجل ﴿ چ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [3] [وقوله تعالى ﴿ چ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ﴾] [4][5] وقوله تعالى ﴿ چ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ ﴾ [6] ومن جملة ذلك كله البلاغ والله تعالى أعلم.

وقول عمرو لأبى شريح [أنا أعلم بذلك منك "إلى" آخر كلامه] ولم يسنده إلى رواية، وقوله" لا يعيذ عاصياً "أى لا يعصمه.

[تعريف الخربة

وقوله "ولا فاراً بخربة" بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء ويقال بضم الخاءِ وأصلها سرقة الإبل كما قال المصنف، وقد فسرها بالبلية والتهمة على وجهين : الأول في صحيح البخارى، وتطلق على [كل][7] خيانة سواء كانت في الإبل أو غيرها، وقال الخليل:[8]

---

[1] الشهادة خبر قاطع ، والمشاهدة المعاينة ، وشهود أى حضور – مختار الصحاح ص (349).

[2] المائدة :67.

[3] التوبة : 91.

[4] ما بين المعكوفين سقط من (ع).

[5] النساء :64.

[7] المائدة: 66.

[7] ما بين المعكوفين سقط من (ع).

[8] هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليحمدي أبو عبد الرحمن من أئمة اللغة والأدب وواضع علم العروض، أخذه من الموسيقى وكان عارفاً بها ، وهو أستاذ سيبويه النحوي. ولد عام 100 هـ ومات 170هـ في البصرة . له كتاب العَيْن في اللغة ومعاني الحروف وكتاب العَروض وتفسير حروف اللغة والنقط والتشكيل ، والنَّغَم .وكان متقشفاً متعبِّداً مفرط الذكاء. سير أعلام النبلاء للذهبي (429/7)، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (141/3).

هى" بالضم "الفساد في الدين من الخارب وهو اللص المفسد في الأرض ، وقيل هى العيب والله أعلم.[1]

أمن أحكام الحديث

وفي هذا الحديث أحكام كثيرة منها: حسن الأدب في مخاطبة الكبار لا سيما الملوك والأمراء لاسيما فيما يخالف مقصودهم .

ومنها التنبيه على قبول علم الإنسان بحفظه ووعيه ومعاينته ممن أخذه منه ليكون أدعى إلى قبوله والتمسك به محققا.

ومنها أن الإيمان بالله واليوم الآخر يقتضى امتثال أمر الله تعالى ، واجتناب نهيه، وخوف الحساب على ذلك ورجاء الثواب عليه .

ومنها أن الرجوع في كل [حالة] [2] دنيوية وأخروية إلى الشرع وأن ذلك لا يعرف إلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيانه وتقريره ومنها النصيحة لولاة الأمور ومناصحتهم وعدم الغش لهم والإغلاظ عليهم، ومنها الخطبة للأمور المهمة والأحكام العامّة، ومنها وجوب حمد الله عزّ وجل والثناء عليه في الخطبة.

- ومنها عظم قدر مكة [وشرفها ،
- ومنها أن التحريم والتحليل إنما هو من عند الله وأن الناس ليس لهم فيه مدخل.
- ومنها تحريم مكة] [3] .

اختلاف العلماء في ابتداء تحريم مكة

- واختلف العلماء في ابتداء تحريمها فقال الأكثرون : لم تزل محرمةً من يوم خلق الله السماوات والأرض ، وقيل مازالت حلالاً على زمن إبراهيم صلى الله عليه وسلم كغيرها ثم ثبت لها التحريم من زمن إبراهيم صلى الله عليه وسلم واستدل للقول الأول بقوله صلى الله عليه وسلم "إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السماوات والأرض".

---

[1] الخربة " أصلها العيب ، والخارب سارق الإبل خاصة ، ثم نقل إلى غيرها اتساعاً، والمراد في الحديث هنا الذى يفر بشئ يريد أن ينفرد به ويغلب عليه مما لا تجيزه الشريعة ، قال الترمذي وقد روى بخرية فيجوز أن يكون بكسر الخاء وهو الشئ الذى يستحيا منه أو من الهوان والفضيحة، يجوز أن يكون بالفتح وهو الفعلة الواحدة منها النهـــاية في غريب الحديث و الأثر (17/2) بتصرف،- لسان العرب (1121/2) .

[2] ما بين المعكوفين سقط من (ع).

[3] ما بين المعكوفين سقط من (ع).

واستدل للقول الثانى بقوله صلى الله عليه وسلم إن [إبراهيم] [1] حرم مكة وأجاب 337/أ الأكثرون [2] عن هذا الثانى بأن تحريمها كان ثابتاً يوم خلق الله السماوات والأرض ثم خفى تحريمها ثم أظهره إبراهيم صلى الله عليه وسلم وأشاعه لا أنه أبتدأه.

وأجاب من قال بالقول الثانى عن الأول بأن معناه أن الله تعالى كتب في اللوح المحفوظ أو غيره يوم خلق الله السماوات والأرض أن إبراهيم سيحرّم مكة بأمر الله تعالى والله أعلم [3] .

ومنها ما أكرم الله تعالى به رسوله صلى الله عليه وسلم من تحليل القتال له بمكة ساعة من نهار ، وأنه استمر تحريمها إلى يوم القيامة .

– ومنها تحريم القتال بمكة قال أبو الحسن الماوردي [4]. صاحب كتاب الحاوي في كتابه "الأحكام السلطانية"

من خصائص حرم مكة:

[من خصائص حرم مكة] ألا يحارب أهله ، فلو بغى أهله على أهل العدل فإن أمكن ردهم عن البغي [5] بغير قتال لم يجز قتالهم وإن لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال فقال جمهور الفقهاء يقاتلون لأن قتال البغاة من حقوق الله عزّ وجل التى لا يجوز إضاعتها فحفظها في الحرم أولى من إضاعتها[6] وهذا هو الصواب الذى نص عليه الشافعى في الأم [7] فى اختلاف الحديث منه، وفي سير الواقدى منه.

---

[1] ما بين المعكوفين سقط من (ع).

[2] في (م) الآخرون.

[3] شرح النووي على مسلم (124/9) الفتح (52/4) .

[4] هوعلي بن محمد بن حبيب البصري الماوّرْدي الشافعي الشهير بأبي الحسن الماوردي أقضى قضاة عصره صاحب التصانيف ولد في البصرة 364 هـ ومات في بغداد 450هـ. ولي القضاء في بلدان كثيرة ، نسبته إلى بيع ماء الورد حظي بمكانة رفيعة عند الخلفاء والملوك.

من مؤلفاته كتاب أدب الدنيا والدين ، الأحكام السلطانية، النكت والعيون في تفسير الفرآن، الحاوي في فقه الشافعي ، وأعلام النبوة ومعرفة الفضائل، والأمثـــال والحكم ، والإقناع، وقانون الوزارة وسياسة الملك. سير أعلام النبلاء للذهبى (18 / 64). ميزان الاعتدال (3 / 155). وفيات الأعيان (282/3).

[5] البغي: التعدي وبغى الرجل على الرجل: استطال. وبغت السماء اشتد مطرها حكاها أبو عبيد وبغى الجرح ورمى وترامى إلى فساد وهو في أكثر المواضع مذموم قال في التعاريف: البغى طلب الاستعلاء بغير حق، وأهل البغي هم الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام المعتدون عليه. التعاريف (138/1)، الصحاح (2281/6)، المطلع على أبواب المقنع (377/1).

[6] الأحكام السلطانية (210/1).

[7] اختلاف الحديث المطبوع مع الأم (4/ 201).

وقال بعض الفقهاء : يحرم قتالهم ويضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة و يدخلوا في أحكام أهل العدل، قال القفال [1] في "شرح التلخيص" في أول كتاب النكاح في ذكر الخصائص: لا يجوز القتال بمكة، قال: حتى لو تحصن جماعة من الكفار بمكة لم يجز لنا قتالهم فيها[2] وهذا غلط ينبغى أن يعرف ولا يغتر به [3].

وأجاب الشافعى رحمه الله في سير الواقدى عن الأحاديث بأن معناه تحريم نصب القتال عليهم [4] وقتالهم بما يعمّ كالمنجنيق وغيره إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما إذا تحصن الكفار في بلد [5] آخر فإنه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شئ والله أعلم .

قال شيخنا أبو الفتح بن دقيق العيد القاضي [6] رحمه الله: وأقول هذا التأويل على خلاف الظاهر القوى الذى دل عليه عموم النكرة في سياق النفى في قوله صلى الله عليه وسلم " فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً [7] " وأيضاً فإن النبى صلى الله عليه وسلم بيّن خصوصية إحلالها له ساعة من نهار بأن قال" فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم "فأبان هذا اللفظ المأذون[8] للرسول فيه لم يؤذن فيه لغيره. والذى أذن للرسول عليه السلام فيه إنما هو مطلق القتال ولم يكن قتال النبى صلى الله عليه وسلم لأهل مكة بمنجنيق وغيره مم ا

337/ب

---

[1] هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبو بكر الشاشى القفال الفارقي(429 –507 هـ) ، الملقب فخر الإسلام المستظهرى ، رئيس الشافعية بالعراق في فى عصره تولى التدريس بالمدرسة النظامية سنة 504 . له حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء والمعتمد ، الشافي شرح مختصر المزني، الفتاوى ، العمدة ، تلخيص القول، انظر سير أعلام النبلاء الذهبى (16 / 283). وفيات الأعيان لابن خلكان (200/4).

[2] ذهب إليه طاوس والحنفية وهو قول ابن شاس وابن الحاجب من المالكية وصححه القرطبي وهو قول الماوردي والقفال من الشافعية. الموسوعية الكويتية (189/17)، تفسير القرطبي (351/2).

[3] شرح مسلم النووى (9 /125) .

[4] سير الواقدى بحاشية الأم (202/4).

[5] في "م" ببلد

[6] محمد بن علي بن وهب بن مطيع أبو الفتح تقي الدين القشيري المعروف كأبيه وجده باين دقيق العيد ، قاض مجتهد من أكابر العلماء بالأصول ، ولد عام 625هـ في مدينة ينبع ثم انتقل إلى قوص وتعلم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة ، له تصانيف منها إحكام الأحكام والإلمام بأحاديث الأحكام والإم ام في شرح الإلمام والاقتراح في بيان الاصطلاح وتحفة اللبيب في شرح التقريب وشرح الأربعين حديثاً للنووي، أصول الدين . قرأ مذهب مالك ثم مذهب الشافعي توفي عام 702هـ بالقاهرة. الدرر الكامنة لابن حجر العسقلانى(4 /91) ، طبقات الشافعية (230/2).

[7] شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (3 /25 –26).

[8] كذا في "ع" ولعل الصواب أن المأذون

يعمّ كما حمل عليه الحديث في هذا التأويل [1]، وأيضاً فالحديث وسياقه يدل على أن هذا التحريم لإظهار حرمة البقعة بتحريم مطلق القتال فيها وسفك الدم وذلك لا يختص بما يستأصل، [وأيضاً بتخصيص الحديث بما يستأصل] [2] ليس لنا دليل على تعيين هذا الوجه بعينه لأن يحمل عليه الحديث، فلو أن قائلاً أبدى معنى آخر وخص به الحديث لم يكن بأولى من هذا[هذا [3]] آخر كلامه والله أعلم.

[حكم الملتجئ للحرم

ومنها أن الملتجئ إلى الحرم إذا [وجب][4] عليه قتل لا يقتل به ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد [5] لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يحل لا مرىء أن يسفك بها دماً "وهذا عام يدخل فيه صور النزاع. قال أبو حنيفة بل يلجأ إلى أن يخرج من الحرم فيقتل خارجه وذلك بالتضييق عليه[6] .

ومنها تحريم قطع شجر الحرم واتفق العلماء عليه[7] فيما لا يستنبته الآدميون في العادة سواء كان له شوك يؤذى أم لا، سواء الكلأ وغيره . وقال جمهور أصحاب الشافعى[8]: لا يحرم قطع الشوك لأنه مؤذ فأشبه الفواسق الخمس[9] ويخصون الحديث بالقياس واختار المتولّى [10]

---

[1] شرح عمدة الأحكام (3/25–26).

(2) ما بين المعكوفين. سقط من (ع).

(3)ما بين المعكوفين سقط من "م"

[4] في "م" أوجب

[5] إمام أهل السنة أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال أبو عبد الله الشيباني .أصله من مرْو وكان أبوه والي سرخس ولد في بغداد عام 164هـ من أعظم كتبه المسند وله كتب منها : الناسخ والمنسوخ ، وفضائل الصحابة ، والزهد ، والأشربة ، والعِلَلُ والرجال تعرض للمحنة بخلق القرآن وسُجن وعُذّب . قال عبد الرزاق: ما رأيت أحداً أفقه ولا أروع من أحمد بن حنبل . توفي عام 241هـ، سير أعلام النبلاء (11 / 177). طبقات ابن سعد (7 / 253) .

[6] المجموع (275/20) التمهيد (169/6) المبدع (57/9) التاج والإكليل (253/6) أحكام القرآن للجصاص (305/2).

[7] المجموع (7/ 452).

[8] المجموع (7 /452)، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (1 /527– 528).

[9] حديث الفواسق الخمس سيأتي شرحه، انظر: ص 72.

[10] هو عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري أبو سعد المعروف بالمتولي الفقيه الشافعي ، فقيه مناظر عالم بأصول الدين ولد بنيسابور عام 426 وتعلم بمرو وتولى التدريس بالمدرسة النظامية في بغداد وتوفي فيها عام 478 هـ ، أخذ الفقه بمرو عن عبد الرحمن الفوراني صاحب الإبانة في فقه الشافعي وتخرج على أبي سعد جماعة من الأئمة. له كتاب تتمة الإبانة على كتاب الفوراني وعاجلته المنية قبل أن يتمه وأتمه من بعده جماعة منهم العجلي ، وله كتاب في «الفرائض» وكتاب في « أصول الدين ». وفيات الأعيان لابن خلكان (3 / 133). طبقات الشافعية (1/ 247) .

من الشافعية التحريم مطلقاً [1] وهو الصحيح. أمّا ما يستنبته الآدميون ففيه خلاف للفقهاء

فلو قطع ما يحرم قطعه هل يضمنه ؟

قال مالك يأثم [2] ولا فدية عليه [3].

وقال الشافعى وأبو حنيفة عليه الفدية واختلفا فيها فقال الشافعى في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة [4] وكذا جاء عن ابن عباس [5] وابن الزبير [6] وبه قال أحمد ، وقال أبو حنيفة الواجب في الجميع القيمة [7].

قال الشافعى: ويضمن الخلا[8] بالقيمة ويجوز عند الشافعى ومن وافقه رعى البهائم في كلأ الحرم [9].

وقال أبو حنيفة وأحمد ومحمد[10] لا يجوز والله أعلم[11] .

---

(1) المجموع (7/ 451 ، 452)

(2) هو مالك بن أنس مالك الأصبحي الحميري. أبو عبد الله إمام دار الهجرة مولده ووفاته بالمدينة المنورة ولد عام 93 هـ وتوفي عام 179 هـ كان صلباً في دينه بعيداً عن الأمراء والملوك ، صنف الموطأ وله مذهب متبوع . سير أعلام النبلاء للذهبى (8 / 48) ، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (10 / 5) .

(3) المدونة (451/1) – المغنى (352/7).

(4) الأم (2 / 176).

(5) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، إمام التفسير وترجمان القران . ولد بمكة 3 قبل البعثة. ونشأ في بدء عصر النبوة ، صحب النبى (صلى الله عليه وسلم) نحواً من ثلاثين شهراً وروى عنه كثيرا من الاحاديث الصحيحة. سير أعلام النبلاء (331/3). الإصابة في تمييز الصحابة (4/ 121).

(6) هو عبد الله بن الزبير العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة أمير المؤمنين أبو بكر وأبو خبيب القرشي الأسدي الملكي ثم المدني أحد الأعلام ولد الحواري الإمام أبى عبد الله ابن عمة رسول الله (ص لى الله عليه وسلم) وحواريه. ولد عام 1هـ وهو أول مولود للمهاجرين إلى المدينة ، بويع له بالخلافة عام 64 هـ عقب موت يزيد بن معاوية فحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وجعل قاعدة ملكه المدينة ، وكانت له مع الأمويين وقائع هائلة انتصر عليه الحجاج في مكة المكرمة وقتله وصلبه بعد أن تخلى عنه أصحابه ، مدة خلافته تسع سنين، الإصابة (77/4)، سير أعلام النبلاء (3 / 363) .

(7) البناية على الهداية [3 /779].

(8) الخلا بالقصر الرطب في النبات. انظر النهاية في غريب الحديث. (146/2).

(9) المجموع [7/ 457].

(10) هو محمد بن الحسن الشيباني فقيه العراق أبو عبدا لله الكوفي صاحب أبي حنيفة ولد بواسط ونشأ الكوفة ولد 132سنة وتوفى 189 سنة، روى عن أبي حنيفة ومالك بن أنس وغيرهم. كان متبحراً في الفقه يضرب به المثل في الذكاء، السير (134/9) وفيات الأعيان (184/4).

(11) البناية على الهداية (776/3). المغنى (351/3)– المحلى (260/7– 261) .

ومنها أن مكة فتحت عنوة لقوله صلى الله عليه وسلم " وإنما أذن لى ساعة من نهار " وقال الشافعى وغيره: فتحت صلحاً وتقدم ذلك وتأويله[1].

ومنها التصريح بوجوب نقل العلم وإشاعته خصوصاً الأحكام والسنن وهذا مجمع عليه .

ومنها أن الاعتصام إنما هو بالشرع واتباعه وأن الاماكن الشريفة ونحوها من الأنساب والخلفاء لا يمنع من حق أوجبه الله عز وجل ولايعيذ من حدوده وعقابه. 338/أ

[الحديث الثانى][2]

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم فتح مكة "لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا"، وقال يوم فتح مكة "إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ولم يحل لى إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه، فقال العباس يا رسول الله إلا الإذْخر [3] فإنه لقينهم وبيوتهم فقال إلا الإذخر" [4] القين الحداد[5].

فتحت مكة سنة ثمان من الهجرة في رمضان في اليوم العشرين منه، وهو يوم الفتح.

وقوله – صلى الله عليه وسلم – " لا هجرة " هو نفى لوجوب الهجرة من مكة إلى المدينة فإن الهجرة واجبة من دار الكفر إلى بلاد الإسلام، وقد صارت مكة دار إسلام

---

[1] انظر: ص 58.

[2] ما بين المعكوفين سقط من (ع).

[3] حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب واحدتها إذخرة . (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (33/1)، لسان العرب (1490/3)

[4] أخرجه البخاري في مواطن تسعة. كتاب الحج: باب فضل الحرم (87 ط)، كتاب جزاء الصيد "باب لا ينفر صيد الحرم " (1833) وباب لا يحل القتال بمكة (1834)، كتاب الجهاد والسير باب فضل الجهاد والسير (3783) ، وباب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية (2825)، كتاب الجزية والموادعة باب إثم الغادر للبر والفاجر (1349)، كتاب الجنائز : باب الإذخر والحشيش في القبر (1349)، كتاب البيوع باب ما قيل في الصواغ (2190)، كتاب اللقطة: باب كيف تعرف لقطة أهل مكة (2433)، كتاب الجهاد والسير: باب لا هجرة بعد الفتح (3077)، كتاب المغازي: باب من شهد الفتح (4313).

(5) القين: الحداد ويطلق على كل صانع ويطلق القين على العبد والقينة: الأمة البيضاء. (المصباح المنير: ص 199).

بالفتح وإن لم يكن النفى من هذه الجهة فيكون حكماً ورد لرفع وجوب هجرة أخرى بغير هذا السبب.

ولا شك أن الهجرة اليوم واجبة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام لمن قدر على ذلك.

وقد تقدم [1] أن الهجرة وردت على خمسة أقسام في الكلام على حديث الأعمال بالنيات أول الكتاب.

[بيان أن مكة دار إسلام أبداً

وفي ضمن هذا الحديث الإخبار بأن مكة تصير دار إسلام أبداً والله أعل م، وقيل معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها بعده كفضلها قبله كما قال عز وجل چ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ﴾ [2] الآية، وقوله – صلى الله عليه وسلم – "

[معنى قوله ولكن جهاد ونية

ولكن جهاد ونية " أى جهادٌ مع نيةٍ خالصة إذ العمل مع غير النية الخالصة لا يعتد به ولا يكون صحيحاً .

ويحتمل أن يكون معناه ولكن جهاد بالعمل لمن قدر عليه أو نية لمن لم يقدر عليه بمعنى لو قدر لفعل كقوله – صلى الله عليه وسلم –« من مات ولم يجاهد ولم يحدث نفسه بالجهاد مات على شعبه من النفاق» [3]

ويحتمل أن يكون معناه ولكن جهاد خاص أو مطلق ونية مطلقة في كل نوع من الخير والله أعلم .

□معنى الاستغفار

338 / ب

وقوله – صلى الله عليه وسلم – « وإذا استنفرتم فانفروا» معناه إذا دعاكم ولىُّ الأمر أو من يقوم مقامَه من نائبِ وغيره إلى الغزو فاذهبوا فيما دعاكم إليه، فإن كان الغزو فرضَ عينٍ وَجَبَ الذهاب إليه عامّاً وإن كان فرضَ كفايةٍ وَجَبَ على من يقوم به من المسلمين ويتعين على من دعى إليه بأمر الإمام أو نائبه .

---

[1] في (ع) ورد.

[2] الحديد [10].

[3] رواه مسلم (1910) باب ذم من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه بالغزو– أبو داود (2505/10/4) باب كراهية ترك الغزو – النسائى (3097) كتاب الجهاد.

وقوله – صلى الله عليه وسلم– " إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض[1] ".

تقدم الكلام عليه في أحكام الحديث قبله والجمع بين اختلاف ظواهر الأحاديث فيه بمعنى التحريم في اللوح المحفوظ ، وإظهار إبراهيم– صلى الله عليه وسلم– له للناس في زمنه والله أعلم[2].

وقوله – صلى الله عليه وسلم – " فهو حرامٌ بحرمة الله [3] إلى يوم القيامة وأنه لم يحل القتال فيه لأحد ".

معناه تحريم القتال فيه، وأن تحريم القتال فيه ثابت لا ينسخ وتقدم الكلام على ذلك في الحديث قبله[4] وكذلك على قوله " لا يعضد شوكه"، وأن الشوك هل يحرم قطعه بعينه أو يباح لكونه مؤذياً.

تحريم إزعاج الصيد من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى

وقوله – صلى الله عليه وسلم – " ولا ينفر صيده " معنى لا ينفر لا يزعج من مكانه ونبّه– صلى الله عليه وسلم –عن الإزعاج من[5] مكانه وتنحيته عنه على الإتلاف وسائر أنواع الأذى تنبيهاً بالأدنى على الأعلى فإنه إذا حُرِّم الإزعاجُ والتنحيةُ فغيره أولى.

ضبط اللقطة

وقوله– صلى الله عليه وسلم – " ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها" ، اللقَطة الشئ الملقوط[6] وهو بفتح القاف على المشهور الذى سُمِعَ من العرب وأجمع عليه أهل اللغة ويقال بإسكانها [7] نقله الأزهرى [8] .

---

(1) يوم خلق الله السماوات والأرض – (يوم خلق السماوات والأرض) هكذا في أكثر روايات البخارى.

(2) انظر ص 61.

(3) في(ع) وأنه حرام فهو بحرمة الله.

(4) انظر، ص 65.

(5) "في (م) [عن].

(6) للقطة أركان ثلاثة: لقطة – لاقط – ملقوط. اللقطة أوالالتقاط: هو أخذ الشيء ووضع اليد عليه. اللاقط: هو من له أهلية الالتقاط. الملقوط: هو المال المحترم شرعاً الذي لا يعرف ملتقطة مالكه والمصنف جمع الأركان الثلاثة في ركن واحد وهو الشيء الملقوط. وهو تعبير شرعي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (الحج عرفة). الدر المختار (275/4)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (397/2)، الحاوي في فقه الشافعي (3/8).

(7) النهاية في غريب الحديث (4/ 264) – لسان العرب (5/ 4060) – تهذيب الأسماء واللغات (3/ 128 –129).

(8) هو محمد بن أحمد بن أزهر الهروي أبو منصور : أحد الأئمة في اللغة والأدب، مولده ووفاته في ەراة بخراسان ولد عام 282 هـ ، نسبته إلى جده « الأزهر»عنى بالفقه فاشتهر به أولاً، ثم غلب عليه التبحّر في العربية ، فرحل في طلبها . وقصد القبائل وتوسع في أخبارهم ووقع في إسار القرامطة ، فكان مع فريق من هوازن ، يتكلمون بطباعهم البدوية ولا يكاد يوجد في كلامهم لحن. له كتاب تهذيب اللغة ، وكتاب غريب الألفاظ التى استعملها الفقهاء. توفي عام 370هـ. سير أعلام النبلاء (315/16) وفيات الأعيان (334/4).

عن الخليل وقاله الأصمعى [1] والفراء.[2] وابن الأعرابى. [3]

ويقال لها لقاطة بضم اللام ولقط بفتحها وفتح القاف بلا هاء نقلها شيخنا العلامة أبو عبد الله بن مالك [الجيانى] [4] [5] .

وبضم اللغات الأربع في بيت:

لُقاطــةٌ، ولُقْطةٌ، ولُقَطةٌ ولُقَطٌ مالاقطٌ قد لقطهْ [6]

ومعنى الحديث لا يحل لقطة حرم مكة إلا لمن يريد أن يعرفها أبداً من غير توقيت بسنة ثم يملكها كغيرها من البلاد ، وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره «لا تحل لقطتها إلا

---

[1] الأصْمَعي هو عبد الملك بن قُريب بن عبد الملك بن علي بن أصْمَع بن عبد شمس ابن أعيْا . أبو سعيد الإمام العلامةُ الحافظ حجة الأدب وراوية العرب وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان. نسبته إلى جده أصمع مولده ووفاته بالبصرة ولد عام 122 هـ وتوفي عام 216 هـ . وقال الأخفش : ما رأينا أحداً أعلم بالشعر من الأصمعى . قال المبرد : كان الأصمعي بحراً في اللغة لا تعرف مثله فيها . سير أعلام النبلاء الذهبى (10 / 175). وفيات الأعيان (170/3).

[2] هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمي الأسلمي مولى بني أسد وقيل مولى بني منقر المعروف بالفرَّاء إمام الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب كان يقال : الفراء أمير المؤمنين في النحو وقال عنه أبو العباس ثعلب لولا الفراء لما كانت اللغة العربية لأنه خلصها وضبطها ولد بالكوفة عام 144 هـ وتوفي في طريق مكة عام 207 هـ .. من كتبه المقصور والممدود . معاني القرآن ، وسمي بالفرَّاء لما عمل في صناعة الفواء وقيل لأنه كان يفري الكلام. وفيات الأعي ان لابن خلكان (6 / 176). سير أعلام النبلاء الذهبى (118/10).

[3] هو محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي إمام اللغة أبو عبدالله راوية ناسب ، علامة باللغة من أهل الكوفة كان أحولا ، ابن مولى للعباس بن محمد بن علي الهاشمي ولد عام 150 هـ وتوفي عام 231 هـ، ودفن بسامراء قال ثعلب : لزمت ابن الأعرابي تسع عشرة سنة وكان يحضر مجلسه زهاء مائة إنسان وما رأيت بيده كتاباً قط ، انتهى إليه علم اللغة والحفظ . كان يسأل ويقرأ عليه فيجيب من غير كتاب ولقد أملى على الناس ما يحمل على أجمال . له تصانيف كثيرة منها . أسماء الخيل وفرسانها ، تاريخ القبائل ، النوادر في الأدب ، وتفسير الأمثال وشعر الأخطل ، ومعاني الشعر ، والأنواء. سير اعلام النبلاء للذهبي (10 / 687) . وفيات الأعيان (306/4).

[4] مابين المعكوفين زيادة من " م " .

[5] أبوعبدالله بن مالك الجياني: محمد بن عبدالله بن عبدالله بن مالك الطائي، الجياني الشافعي، النحوي أبو عبدالله جمال الدين: أحد الأئمة في علوم العربية ، ولد في جيان بالأندلس وانتقل إلى دمشق وتوفي فيها ولد سنة 600 هـ ومات سنة 672 هـ . من أشهر كتبه الألفية في النحو وله تسهيل الفوائد وشرحه في النحو ، والكافية الشافية حوالي ثلاثة آلاف بيت وشرحها . كان إمـاماً في القراءات وفي النحو والتصريف ، وملما بأشعار العرب وصرف همته على لسان العرب حتى بلغ فيه الغاية . بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للحافظ جلال الدين السيوطي (1/ 130) رقم الترجمة 224. الإعلام (233/6).

[6] تحرير ألفاظ التنبيه للنووى (235)، المطلع على أبواب المقنع لابن أبي الفتح الحنبلي ص 282.

لمنشد » [1] وهو المعرف[2] مطلقاً وأما ناشدها فهو طالبها وأصل النشيد والإنشاد رفع الصوت.

تعريف الخلا

وقوله- صلى الله عليه وسلم- « ولا يختلا خلاه » الخلا بفتح الخاء المعجمة مقصور وهو الرطب من الكلا .

قال أهل اللغة: الخلا والعشب اسم للرطب منه ، والحشيش والهشيم اسم لليابس منه، والكلا مهموز مقصور يقع على الرطب واليابس.[3] 339/أ

وقال ابن مكى[4] وغيره من أهل اللغة مما يلحن العوام فيه إطلاقهم الحشيش على الرطب وهو مختص باليابس.

ومعنى اختلاه قطعه، فالخلى يحرم قلعه وقطعه ، والحشيش يحرم قلعه ولا يحرم قطعه والله أعلم.[5]

وقوله « فقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر».

العباس – رضى الله عنه – هو عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تقدم ذكره

والإذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة نبت معروف طيب الرائحة.

وقوله « فإنه لقينهم [6] وبيوتهم».

القين الحداد كما ذكره المصنف وإنما ذكر القين لأنه يحتاج إليه فى عمل النهار وفى معناه الصائغ وقد ورد ذكره في بعض الأحاديث، والبيوت لما يحتاج إليه من التسقيف فوق الخشب.

وقوله – صلى الله عليه وسلم –« إلا الإذخر ».

---

[1] رواه مسلم (1355) – رواه البخارى (2301)

[2] في (ع) المعرف .

[3] النهاية في غريب الحديث (2 / 75). المطلع على أبواب المقنع ص 183.

[4] هو جعفر بن محمد بن مكي بن محمد بن مختار أبو عبدالله القيس اللغوي القرطبي له اليد الطولي في علم اللغة، روى عن أبيه محمد بن مكي ولزم أبا مروان عبدالملك بن سراج، كان عالماً بالأداب واللغات توفي سنة 535هـ. بغية الوعاة (487/1). الوافي بالوفيات (149/11).

[5] تحرير ألفاظ التنبيه للنووى (147) ،المصباح المنير للفيومي(137/1).

[6] هو الحداد والصائغ (النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير (135/4)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي(285/3).

إجابته – صلى الله عليه وسلم – للعباس على الفور يحتمل أنه إجابة باجتهاد منه– صلى الله عليه وسلم –، أو بتفويض الحكم إليه من الله – عز وجل، وهو قول بعض أهل الأصول.

إجابة النبي للعباس هل كانت باجتهاد منه أو بتفويض الحكم إليه من الله؟

ومن منع ذلك منهم قال: يجوز أن تكون إجابته بوحي من الله تعالي فى الحال، أنه يستثنى تحريمه من الخلا فى زمن يسير فإن الوحى إلقاء فى حقه بواسطه ملك [خاص بالأنبياء] [1] (أو إلهام ، وقد تظهر أماراته وقد لا تظهر ، فالذى بواسطة الملك خاص بالأنبياء)[2] – صلوات الله عليهم وسلامه – والذى بالإلهام يقع للأولياء – رحمة الله عليهم– [3]فى قوله – صلى الله عليه وسلم– « إن من أمتى ملهمين وإنك منهم يا عمر ». [4] وفي هذا الحديث أحكام.

من أحكام الحديث

منها: رفع وجوب الهجرة عن الصحابة وغيرهم – رضى الله عنهم– من مكة إلى المدينة بعد فتح مكة.

ومنها : أن حكم الهجرة من بلاد الكفر إلى دار الإسلام، بالوجوب أو الندب باقٍ إلى يوم القيامة.

ومنها أن الجهاد بقصد الإخلاص لله –عزّ وجل– والطاعة له مطلوبان إلى يوم القيامة.

ومنها : وجوب النفير مع كل إمام بَرٍّ وفاجر .

ومنها : تحريم مكة وحرمتها بتحريم الله تعالى إلى يوم القيامة.

ومنها: تحريم القتال فيها .

ومنها: أن التحليل والتحريم لا يعلمان إلا بالشرع .

ومنها : تحريم قطع شجر الحرم وتقدم الكلام عليه في الحديث قبله .

---

[1] ما بين المعكوفين سقط من (م).

[2] ما بين المعكوفين سقط من (ع).

[3] كذا في المخطوطة ولعل هناك سقط [كما] أو نحوها.

[4] عن أبي هريرة عن النبي صلي الله علية وسلم قال : إنه كان فيما مضي من قبلكم من الأمم محدثون وانة كان في أمتي هذه منهم فانه عمر بن الخطاب أخرجه البخارى بمعناه (3689) – عن عائشة عن النبي صلي الله علية وسلم أنة كان يقول قد كان يكون في الأمم قبلكم محدثون فان يكون في أمتي منهم أحد فان عمر بن الخطاب منهم مسلم (2398).

ومنها: تحريم تنفير صيده، وتنحيته من موضعه، فإن نفره عصى سواء تلف أم لا، لكن إن تلــف في نفاره قبــل سكونه منه ضمنه المنفر، وإلا فلا ضمان. 339 / ب

ومنها : تحريم لقطته إلا بقصد التعريف دائماً وعدم تملكها

وبه قال الشافعى[1] وعبد الرحمن بن مهدى [2] وأبو عبيد[3] وغيرهم وقال مالك يجوز تملكها بعد تعريفها سنة كما في سائر البلاد[4] ، وبه قال بعض أصحاب الشافعى ، وتأويلات الحديث ضعيفة لا تستوى ذكرها .

ومنها: تحريم قطع الرطب من الخلا وقلعه.

ومنها: أن الإذخر من الخلا.

ومنها :جواز تخصيص العام .

ومنها: جواز تعلــيــل الحكم من السائل ليقع الجواب على تقدير الحكم والعلة.

ومنها: الجواب على الفور إذا كان عالماً به من غير تأنٍ خصوصاً إذا اقتضت المصلحة. ه

ومنها: مراعاة المصالح العامة والتنبيه عليها من الأئمة والكبار.

ومنها: المبادرة إليها خصوصاً في المجامع والمشاهد وابتداء الأمر.

ومنها: أن تحريم الله- عز وجل - وتحليله يطلقان بمعنى ما فى اللوح المحفوظ وبمعنى الظهور، وأن الإطلاق جائزٌ لمن علمه والله أعلم.

---

[1] انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب (85/13)، المجموع شرح المهذب (253/15).

[2] عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري اللؤلؤي أبوسعيد من كبار حفاظ الحديث وله فيه تصانيف ولد في البصرة 135 هــ وتوفي عام 198 هــ قال عنه الإمام الشافعي لا أعرف له نظيراً في الدنيا ، قال أحمد بن حنبل عنه : كأن عبدالرحمن بن مهدي خلق للحديث. حلية الأولياء للحافظ الأصفهاني (9 / 3) تهذيب التهذيب(279/6)

[3] هوأبو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء ، كان أبوه سلام مملوكاً رومياً لرجل هروي : وهو الإمام الحافظ المجتهد أبو عبيد ولد سنة 157 هــ في هراة وتعلم بها وصار من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه ، ورحل إلى بغداد فولي القضاء بطرسوس ورحل إلى مصر ثم حج إلى مكة وتوفي بها عام 224 هــ. من مؤلفاته الغريب المصنف في غريب الحديث وهو أول من صنف في هذا الفن ، والأجناس من كلام العرب ، وأدب القاضي ، وفضائل القرآن والأمثال، والمذكر والمؤنث ، والمقصور والممدود في القراءات، "والأموال". قال الجاحظ : لم يكتب الناس أصح من كتبه ولا أكثر فائدة. سير أعلام النبلاء للذهبي (10 / 490) . صفة الصفوة (130/4).

[4] بداية المجتهد (247/2).

بـــاب مـــا يجـــوز قتـــلـــه

عن عائشة – رضى الله عنها – أن رسول الله – صلى الله وعليه وسلم – قال [خمسٌ من الدوابّ كلهن "فواسق"[1] يقتلن في الحرم : – الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور].[2]

ولمسلم: [يقتلن خمس فواسق في الحل والحرم][3] .

روايات الحديث

اعلم أن مسلماً – رحمه الله– زاد فى بعض روايات هذا الحديث : الحية ولم يذكر العقرب، وذكر في بعضها العقرب بدل الحية، فيصير المنصوص عليه منها ستاً، ووصفت بالفسق لخروجها جميعها [بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب، وقيل لخروجها جميعها] [4] عن حكم سائر الحيوان في تحريم قتله في الحرم والإحرام بجوازه ،

تعريف الفسق

وأصل الفسق في كلام العرب الخروج وسمى الرجل الفاسق فاسقاً لخروجه عن أمر الله –عز وجل– وطاعته.

سبب تسميتها بالفواسق

وأكد فسقهن بكل ووصفهن به تنبيهاً على إيذائهن وعدم حرمتهن ، وإباحة قتلهن في مواضع تحريم قتل غيرهن من الدواب .

المراد بالحرم

والمراد بالحرم ما أطاف بمكة – شرفها الله تعالى– وأحاط بها من جوانبها وجعل الله – عز وجل – له حكمها في الحرمة تشريفاً لها.

وهو محدود معروف عليه علامات من جوانبه كلها ومنصوب عليها أنصاب .

وذكر[5] الأزرقى [6] في تاريخ مكة بأسانيد وغيره أن إبراهيم الخليل –صلى الله عليه وسلم – عملها ، وجبريل– صلى الله عليه وسلم – يريه مواضعها، ثم أمر النبى – صلى

---

[1] في (ع) فاسق.

[2] رواه البخارى، كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب(1829) ورواه أيضاً في كتاب بدء الخلق: باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم (3214 – 3315) – ورواه مسلم ، كتاب الحج ،باب : ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، بلفظ : «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم » (1198).

(3) من بين المعكوفين زيادة في (م).

[3] ما بين المعكوفين سقط من (ع).

[5] هو محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق أبوالوليد الأزرقي . مؤرخ يماني له أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار. قال ابن الأثير في اللباب 1 : 37 أن نسبة الأزرقي إلى جده الأزرق أبي عقبة ، من غسان ، وقال ابن خلدون : وعنه أخذ القلقشندي في نهاية الأرب إنه من نسل الأزرق العمليقي واختلفوا في وفاتهقال صاحب كشف الظنون توفي سنة 223 هـــ وجعلت دائرة المعارف الإسلامية 2 : 40 وفاته سنة 244 هـــ ولا تعرف سنة ميلاده. انظر مفتاح السعادة 2 : 154. الأعلام (6 / 222).

[6] يقصد الشارح رحمه الله تعالى ان وصف هذه الدواب بالفسق مرده إلي أن بين .

1– أن يكون لخروجها إلي إيذاء الناس عن الصفة التالية لسائر الحيوانات

2– أن يكون لخروجها عن حكم سائر الحيوان في تحريم قتله في حال الاحرام أو في موضع الحرم الأمن

الله عليه وسلم– بتحديدها ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم معاوية – رضى الله عنهم –، وهى الآن بينة ولله الحمد.[1]

والمراد بالحل ما عدا ذلك ، وقد ثبت في إباحة قتلهن في الإحرام أيضاً رواية في صحيح مسلم والله أعلم. أ/342

وقوله في رواية مسلم : " وتقتل خمس فواسق " هو بإضافة خمسٍ لا بتنوينه، وقد روى مسلم أيضاً: "خمس فواسق يقتلن " .

اعراب خمس فواسق

ففى خمس هنا وجهان : أحدهما وهو المشهور: تنوينه، وفواسق صفة له ، والثانى: إضافته إلى فواسق[من غير تنوين. والرواية الأولى في الكتاب تدل للمشهورمن رواية التنوين ، من غير إضافة إلى فواسق] [2]، فإنه أخبر عن خمس بقوله كلهن فواسق، وذلك يقتضى أن ينون خمس ، وتكون فواسق نعتاً ، وبين التنوين والإضافة في هذا فرقٌ دقيق، وهو أن التنوين يقتضى مداخلة الفسق لهن، فيصير كأنه جملتهن بخلاف الإضافة، فإنها قد تقتضى ذلك وقد لا تقتضيه.

ضبط الغراب

وقد مثلوا ذلك فى قولهم رجلٌ عدل وصوم، بالتنوين والإضافة، وقالوا : التنوين أبلغ والله أعلم.

وأما الغراب[3] فهو مفرد وله جموع نظمها شيخنا أبو عبد الله بن مالك الجيانى [4] – رحمه الله – فى بيت :

بالغُرُبِ اجمعْ غُراباً ثم أَغربةٍ وأَغْرُبٍ وغَرَابينِ وغِرْبانِ

وفي (صحيح مسلم): «الغراب الأبقع»[5] وهو الذى في ظهره وبطنه بياض.

---

[1] تاريخ مكة للأزرقي ، ص 128.

[2] ما بين المعكوفين غير واضحة من (م).

[3] الطائر الأسود والجمع أَغْرِبَة وأَغْرُب وغِرْبان ، وغُرُب وغرابين : جمع الجمع (لسان العرب (3229/5))، النهاية في غريب الحديث(146/1).

[4] ترجمة ابن مالك سبقت ص 68.

[5] أخرجه مسلم برقم (1198).

وأما العقرب:[1] فهى مؤنثة ويقال أيضاً عقربة وعقرباء وللذكر عقربان بضم العين والراء.

وأما الحدأة [2]: فهى بكسر الحاء المهملة مقصورة وبالهاء وجمعها حدأ، كذل ك بغير هاء كعنبة وعنب.

وفى رواية في مسلم "الحُدَيَّا" بضم الحاء مقصور مشدد الياء.

وأما الفأرة فهى مهموزة ويجوز تسهيلها معروفة.

وأما الكلب العقور فالمراد به هذا المعروف ، حمله زفر [3] على الذئب وحده ، وعداه الجمهور إلى كل عادٍ مفترسٍ غالباً ومعنى العقور العاقر الخارج "الجارح".

من أحكام الحديث

وفي هذا الحديث أحكام منها : جواز قتل هذه المذكورات الست في الحل والحرم، [والاحرام][4] واتفق على ذلك جماهير العلماء [5]، ونقل عن مجاهد [6] أنه لا يقتل الغراب ولكن يرمى[7] ، وروى عن على وليس بصحيح.[8].

---

(1) العقرب : واحدة العقارب من الهوام، يكون للذكر والأنثى بلفظ واحد، والغالب عليه التأنيث ،وقد يقال للأنثى عَقْرَبَة وعَقرباء والعقربان والعقربَّان : الذكر منها (لسان العرب 3039/4) ،القاموس المحيط (150/1).

(2) الحدأة : طائر يصيد الجرذان والجمع حدأ (لسان العرب [794/2]) ، المصباح المنير(125/1).

(3) زفر بن الهذيل بن قيس بن شلم العنبري الفقيه المجتهد الرباني العلامة أبو الهذيل من أصحاب الإمام أبي حنيفة ، أصبهاني الأصل، أقام بالبصرة وتولى قضاءها ولد عام 110 هـ وتوفي بالبصرة 158 هـ. وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه الرأي. وهو قياس الحنفية وهو من أكبر تلامذة أبي حنيفة قال الحسن بن زياد اللؤلؤي ما رأيت فقيها يناظر زفر إلا رحمته . قال أبو نعيم : كنت أعرض الأحاديث على زفر فيقول : هذا ناسخ ، هذا مسنوخ هذا يؤخذ به ، هذا يرفض . سير أعلام النبلاء للذهبي (38/8) . طبقات الحنفية (243/1) .

(4) ما بين المعكوفين زيادة من "ع".

(5) الاستذكار (12/ 26)، المغنى [341/3]

(6) مجاهد بن جبر. الإمام شيخ القراء والمفسرين أبو الحجاج المكي الأسود مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، تابعي، مفسر من أهل مكة أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات، يقف عند كل أية يسأله : فيم نزلت وكيف كانت ؟! استقر بالكوفة ، ولد سنة 21 هـ، وتوفي عام 104 هـ. قال سفيان الثوري : خذوا التفسير من أربعة : مجاهد ، وسعيد إبن جبير ، وعكرمة والضحاك . سير أعلام النبلاء للذهبي (4 / 449)رقم الترجمة 175. معرفة القراء الكبار(66/1).

(7) الاستذكار (12/ /39). الإعلام لابن الملقن (143/6).

(8) ورد مرفوعاً عند أبي داود برقم (1848) باب ما يقتل المحرم من الدواب. والبيهقي في سننه (9820) وأثر على رواه ابن ابن شيبه باب في المحرم كرمي الغراب رقم (15739) بلفظ قال علي: يقتل المحرم الغراب أمرنا عمر بقتل الغراب والزنبور ونحن محرمون.

العلة في قتل المذكورات

واختلف العلماء في معنى جواز قتلهن مع اتفاقهم على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناهن ، فقال الشافعى: المعنى فيه كونهن غير مأكولات فكل ما لا يؤكل ولا هو متولد من مأكول وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه [1] ، وقال مالك المعنى فيهن كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله وما فلا [2] ومقتضى المذهبين المذكورين : التعدية عن المذكورات، وفي كتب الحنفية الاقتصار عليهن وعدم التعدية . ونقل عن غير[3] واحد من المخالفين لأبى حنيفة عنه:- أنه ألحق الذئب بها [4] وعدوا ذلك من مناقضاته، قال شيخنا القاضى أبوالفتح بن دقيق العيد – رحمه الله – وهذا عندى فيه نظر فإن جواز القتل غير جواز الاصطياد [5] وإنما يرى الشافعى جواز الاصطياد ، وعدم وجوب الجزاء بالقتل لغير المأكول وأما جواز الإقدام على قتل كل ما لا يؤكل مما ليس فيه ضرر فغير هذا [6] ومقتضى مذهب أبى حنيفة –رحمه الله – الذى حكيناه : أنه لا يجوز اصطياد الأسد والنمَّر وما فى معناهما من بقية السباع العادية.

340 / ب

وأصحاب الشافعى يردون هذا بظهور المعنى في المنصوص عليه من الخمس وهو الأذى الطبيعى والعدوان المركب في هذه الحيوانات .وإذا ظهر المعنى في المنصوص عليه ،عداه القائسون إلى كل ما وجد منه المعنى في ذلك الحكم كما في الأشياء الستة التى فى باب الربا[7].

وقد وافق أبو حنيفة في التعدية فيها، وإن اختلف هو والشافعى في المعنى الذى يعدى به، قال[8] وأقول المذكور ثَمَّ هو تعليق الحكم بالألقاب وهو لا يقتضى مفهوماً عند الجمهور فالتعدية لا تنافى مقتضى اللفظ، والمذكور هنا مفهوم عدد، وقد قال به جماعة ، فيكون اللفظ مقتضياً للتخصيص ، وإلا بطلت فائدة التخصيص بالعدد.

---

[1] الأم (2/ 177) ط .

[2] المدونة الكبرى (442/1 ، 443).

[3] كذا في المخطوطات ولعلها بدون "عن" كما في الأحكام.

[4] البناية في شرح الهداية (3 /759).

[5] شرح عمدة الأحكام لابن دقيق (33/3 ، 34، 35).

[6] الاستذكار [42/12].

[7] الأشياء الستة: هي الواردة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال [الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد] متفق عليه. واختلف هل هذه الأشياء معللة أم لا؟ قيل: العلة الوزن في الذهب والفضة كما هو قول أبي حنيفة وأحمد وقيل: كونه من جنس الأثمان كما هو قول الشافعي. وفي الأصناف الأربعة؛ قيل: العلة هي الطعم كما هو قول الشافعي في الجديد وقيل الكيل وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، وقيل : كون الطعام قوتاً ويدخر وهو قول مالك، انظر: المجموع شرح المهذب (392/9)، المغني (492/7)، البحر الرائق (52/17)، القوانين الفقهية (168/1).

[8] القائل هو ابن دقيق العيد.

وعلى هذا عول مصنفو [1] الحنفية في التخصيص بالخمس المذكور أعنى مفهوم العدد ، وذكر غير ذلك مع هذا – أيضاً – .

واعلم أن التعدية بمعنى الأذى وفي كل مؤذ قوى بالإضافة إلى تصرف القائمين فإنه ظاهر من جهة الإيماء بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد.

رد قول من قال العلة والتعليل بجهة الأكل

وأما التعليل بجهة الأكل: ففيه إبطال ما دل عليه إيماء النص من التعليل بالفسق لأن مقتضى العلة أن يتقيد الحكم بها وجوداً وعدماً، فإذا لم يتقيد وثبت الحكم حيث يعدم بطل تأثيرها بخصوصيتها في الحكم حيث ثبت الحكم مع انتفائها، وذلك خلاف ما دل عليه النص من التعليل بها[2].

ما يتفرع على القول بأن العلة الأذى

ومنها على مذهب من قال بالتعدية : جواز قتل كل مشارك للمذكورات في الأذى سواء كان المشارك يلسع أم لا كالبرغوث ، أم ينقب، أو يعرض بالأذى، كابن عِرس [3] ، أو يخطف كالصقر والبازى أم عادٍ بطبعه كالأسد والفهد والنَّمر ، وتكون الدلالة على المذكورات من باب التنبيه على أنواع الأذى وهو مختلف فأذى الحية والعقرب باللسع والفأرة بالفساد والغراب والحدأة بالاختطاف والكلب العقور بالاعتداء بالطبع والذى قال بالتعدية إلى كل ما لا يؤكل أحال التخصيص في ذكر المذ كورات في الحديث دون غيرها للغلبة فى [الملابسة للناس]، والمخالطة في الدور، بحيث إنه يعم أذاها وذلك كله سبب للتخصيص ، والتخصيص بالغلبة ليس له مفهوم على ما عرف في الأصول إلا أن خصومهم جعلوا هذا المعنى معترضاً عليهم تعديته الحكم إلى بقية السباع المؤذية ،

أ/341

سبب ذكر هذه فقط من المؤذيات دون غيرها الوجه الأول : هو الغلبة في ملابسة الناس

---

[1] في (ع) مصنفي.

[2] انظر أحكام الإحكام (34/3).

[3] ابن عِرس : دُوَيْبَّة معروفة دون السِّنَّوْر ، والجمع بنات عِرس ، ذكراً كان أو أنثى (لسان العرب [2880/4])، المصباح المنير للفيومي(402/2)

وتقريره أن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق قياساً شرطه مساواة [الفرع][1] للأصل أو رجحانه أما إذا تعذر [2] الأصل بزيادة تمكن[3] أن تعتبر فلا إلحاق. ولما كانت هذه الأشياء عامة كما ذكرتم ثـم أمكـن أن يكون ذلك سبباً لإباحة قتلها لعموم ضررها وهذا المعنى معدوم فيما لا يعم ضرورة[4] مما لا يخالط فى المنازل فلا تدعو الحاجة إلى إباحة قتلها كما دعت إلى إباحة قتل ما يخالط من المؤذيات فلا يلحق به.

الوجه الثاني: أن ذكرها من باب التنبيه بالأدمن عن الأعلى

وأجاب الأولون عن هذا بوجهين: أحدهما :أن الكلب العقور أذاه نادر و قد أبيح قتله.

والثانى: معارضة الندرة في غير هذه الأشياء بزيادة قوة الضرر .

ألا ترى أن تأثير الفارة بالفساد مثلاً ، والحدأة بالخطف شئ يسير لا يساوى ما فى الأسد والفهد من إتلاف الأنفس فكان إباحة القتل أولى.

وهذا كله يرجع إلى دلالة التنبيه وهو بالأدنى على الأعلى جائزاً اتفاقاً وبالأعلى على الأدنى جوازه مرجوح والله أعلم .

حكم قتل القمل

قال أصحاب الشافعى– رحمهم الله – للمحرم تنحية القمل من بدنه وثيابه ولا كراهة في ذلك وله قتله ولا شئ عليه ، بل يستحب للمحرم قتله كما يستحب لغيره قالوا : ويكره للمحرم أن يفلى رأسه ولحيته فإن فعل فاخرج منهما قملة وقتلها تصدق ولو [بلقمة][5] نص عليه الشافعى – رحمه الله –[6].

واختلف الأصحاب في هذا التصدق على وجهين:– أرجحهما أنه مستحب .

والثانى واجب لما فيه من إزالة الأذى عن الرأس واللحية وكان هذا الوجه يحتج إلى منع التعدية في جواز قتل ما سوى الست المذكورات في الحديث، ولعل الشافعى إنما أمر

---

[1] ما بين المعكوفين سقط من (ع)

[2] في إحكام الأحكام (انفيد) وهو الأقرب.

[3] كذا في المخطوطة ولعلها (يمكن) وهي كذلك في الإحكام.

[4] كذا في المخطوطة ولعلها ضرره وهو كذلك في الإحكام.

[5] في (ع) (ولو بقمله) وهو غلط.

[6] المجموع (357/7) – الأم (170/2).

بالتصدق استحباباً وخروجاً من الخلاف لا وجوباً[1] والله أعلم.

المراد بالكلب العقور

ومنها: جواز قتل الكلب العقور واختلف العلماء في المراد به كما تقدم وجمهور العلماء على أن المراد به كل عادٍ مفترس واستدلوا على ذلك بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "لما دعا على عتبة بن أبى لهب بأن يسلط عليه كلباً من كلابه افترسه سبع" [2] فدل على تسميته بالكلب. 341 / ب

ورجح من قال إن المراد به الكلب الإنسى المتخذ بأن في تسميه [3] غيره به خلاف العرف، وإذا انتقل اللفظ من المعنى اللغوى إلى المعنى العرفى كان حملـــه عليه أولى لكن هـــذا عند الإطلاق من غير نظر إلى قرينة تقوى أحده ما، أما إذ عُقِلـــت القرينة كان ما اقترنت به أولى سواء اقترنت باللغوى أو العرفى والله أعلم.

حكم قتل صغار المذكورات

ومنها: جواز قتل صغار هذه المذكورات لعموم الحديث، وقد اختلف المالكية فى قتل صغار الغراب والحدأة على قولين : – أشهرهما القتل [4]، فأما من منع قتلها فاعتبر الصفة التى علل القتل بها وهى الفسق على ما شهد به إيماء اللفظ وهو معدوم في الصغار حقيقة والحكم يزول بزوال علته وكذلك عندهم في صغار الكلب قولان أيضاً لكن عدم القتل فيه [أيضاً] [5] أولى لأنه أبيح قتله في حالة [تتقيد][6] الإباحة بها وهى كونه عقوراً وهى مفقودة في الصغر غير معلومة الوجود في [حال][7] الكبر على تقدير البقاء بخلاف غيره من المذكورات فإنه ينتهى بطبعه عند الكبر إلى الأذى قطعاً وأما صغار باقى المذكورات فيقتل وظاهر اللفظ والإطلاق يقتضيه.

---

[1] المجموع (317/7).

[2] رواه الحاكم في مستدركه كتاب التفسير / تفسير سورة أبى لهب (588/2) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه أبو نعيم الأصبهاني في دلائل النبوة (369)، وعزاه صاحب كنز العمّال لابن عساكر في تاريخه (439/12).

[3] في "م" يسميه

[4] الاستذكار (30/12). والبيهقي في دلائل النبوة (338/2) وحسنه ابن حجر في الفتح (48/4).

[5] ما بين المعكوفين زيادة في (ع).

[6] في "م" تقيد

[7] في "م" حالة

فمن قتل الملتجئ للحرم

ومنها: جـــواز قتل من لجـــأ إلى الحرم وقد وجب عليه قتل بقصاص أو رجم بالزنا أو قتل بالمحاربة [1]، وغير ذلك وأنه يجوز إقامة الحدود فيه سواء كان موجب ذلك في الحرم أو خارجه ثم لجأ إليه وهو مذهب مالك والشافعى وآخرين [2].

وقال أبو حنيفة : ما ارتكبه من ذلك في الحرم يقام عليه وما فعله خارجه ثم لجأ إلـــيـــه إن كان إتلاف نفس لم يقم عليه في الحرم بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر إلى الخروج منه خارجه فيقام عليه ، وما كان دون النفس يقام فيه [3] وبه قال طائفة وحجتهم قول الله عز وجل چ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ [4] .

دليل من قال يقتل

وحجتنا عليهم مشاركة فاعل هذه المذكورات في اسم الفسق فيعمه بل فسقه أفحش لكونه مكلفاً بخلاف المذكورات فإن فسقها طبيعى ولا تكليف عليها والمكلف المرتكب للفسق هاتك حرمة نفسه فهو أولى ولأن التضييق الذى ذكروه لا يبقى لصاحبه أمان فخالفوا ظاهر ما فسروا به الآية . 342 / أ

قال القاضى عياض [5] – رحمه الله – ومعنى الآية عندنا وعند أكثر المفسرين : أنه إخبار عما كان قبل الإسلام ، وعطف على ما قبله من الآيات وقيل آمن من النار.[6]

---

(1) في (م) في المحاربة.

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (149/4)– مغني المحتاج (43/4)، الفتح (74/4).

(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (4 /149) ، المحلى (495/10).

(4) آل عمران : 97 .

(5) هو القاضى عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى اليحصبي الأندلسي ثم السبتي المالكي أبو الفضل : عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم ولد في سبتة عام 476 هـــ وتولى قضاءها وتوفى بمراكش مسموماً عام 544 هـــ. من تصانيفه: الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك ، شرح صحيح مسلم ، مشارق الأنوار في الحديث ، والإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع في مصطلح الحديث. قال القاضي شمس الدين في وفيات الأعيان : هو إمام الحديث في وقته وأعرف الناس بعلومه وبالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم . سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي (20 / 212) ، وفيات الأعيان (483/3).

(6) إكمال المعلم بفوائد مسلم (209/4).

وقالت طائفة يخرج منه ويقام عليه الحد مطلقاً وهو قول ابن الزبير [1] والحسن[2] ومجاهد[3] وحماد[4] والله أعلم[5].

ومنها: جواز قتل الفأرة، وحكى عن النخغي[6] أنه لا يجوز للمحرم قتل الفأرة والله أعلم[7].

---

[1] هو عبد الله بن الزبير سبقت ترجمته ص 64.

[2] هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد تابعي مولى زيد بن ثابت الأنصاري كان إمام أهل البصرة وخير الأمة في زمنه وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان ولد بالمدينة المنورة عام 21هـ وتوفي بالبصرة عام 110هـ . قال عوف : ما رأيت رجلاً أعلم بطريق الجنة من الحسن. قال أبو قتادة: ما رأيت أحداً أشبه رأياً بعمر بن الخطاب من الحسن. سير أعلام النبلاء للذهبي (563/4)، وفيات الأعيان (69/2).

[3] ترجمة مجاهد سبقت ص 74.

[4] حماد بن أبي سليمان العلامة فقيه العراق أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي مولي الأشعريين أصله من أصبهاني روى عن أنس بن مالك وتفقه على إبراهيم النخعي روى عنه خلائق كثيرة منهم أبو حنيفة ويوفى سنة 119هـ ومئل 120هـ . سير أعلام النبلاء (231/5) – طبقات الفقهاء (83/1)، تهذيب التهذيب (16/3).

(5) انظر مسألة : إقامة الحدود في الحرم حاشية ابن عابدين (625/2)، التاج والإكليل (53/6)، مغني المحتاج (43/4). المغني (90/9).

[6] إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو النخعي اليماني ثم الكوفي 46–96هـ. الإمام الحافظ أبو عمران أصله من مذحج باليمن، من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث عاش في الكوفة، مات مختفياً من الحجاج عام 96هـ، ولما بلغ الشعبي موته قال: والله ما ترك بعده مثله. وقال سعيد بن جبير : أتستفتوني وفيكم إبراهيم؟ دخل إبراهيم على أم المؤمنين عائشة، وسمع زيد بن أرقم والمغيرة بن شعبة وأنس بن مالك . سير أعلام النبلاء (520/4). الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد (279/6).

[7] المغني (5 / 174).

باب دخول مكة وغيره

الحديــث الأول

عن أنس بن مالك [1] – رضى الله عنه – [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– دخل مكة وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال « اقتلوه»].[2]

التعريف بابن خطل

ابن خطل اسمه عبد العزى وقيل غالب بن عبد الله بن عبد مناف بن أسعد إبن جابر بن كثير بن تيم بن غالب قاله ابن الكلبى [3]، وقال ابن إسحاق اسمه عبدالله وقيل سعيد بن حريث. وخطل: بخاءٍ معجمةٍ وطاءٍ مهملةٍ مفتوحتين.[4]

التعريف بالمغفر

وأما المغفر فهو ما يلبسه الدَّارع على رأسه من الزرد[5] ونحوه وقد رأيته وهو شئ يشبــه [التحنك][6] للنســاء يغطى الرأس وبعض الوجه والقفا من الزّرَد والله أعلم.

---

(1) هو الصحابي الجليل خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية الإسلام أبو حمزة، أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الخزرجي الأنصاري آخر أصحابه موتاً . روى عنه رجال الحديث 2286 حديثاً ولد بالمدينة عام 10 ق هـ، مات بالبصرة عام 93 هـ . الإصابة (1 /275). سير أعلام النبلاء للذهبي (3 / 395).

(2) رواه البخارى كتاب الجهاد والبر: باب قتل الأسير وقتل الصبر (3044). كتاب المغازي: باب ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح (4286). كتاب اللباس: باب المغفر (5808). كتاب الإحصار وجزاء الصيد ، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام (1846) / رواه مسلم كتاب : الحج، باب : جواز دخول مكة بغير إحرام (1357) .

(3) هو محمد بن السائب بن بشر بن عمرو ابن الحارث الكلبي أبو النَّضْر نسابه، راوية ، عالم بالتفسير والأخبار وأيام العرب من أهل الكوفة مولده ووفاته فيها ، غير معروف سنة ميلاده توفي عام 146 هـ. شهد وقعة دير الجماجم مع ابن الأشعث وصنف كتاباً في تفسير القرآن وهو ضعيف الحديث قال النسائي حدَّث عنه ثقات من الناس ، رضوه في التفسير ، وأما في الحديث ففيه مناكير ، وقيل كان سبئياً من أصحاب عبد الله بن سبأ الذى كان يقول إن علي بن أبي طالب لم يمت وسيرجع ويملأ الأرض عدلاً . روى عنه سفيان الثورى ومحمد بن إسحاق وكانا يقولان : حدثنا أبو النَّضْر حتى لا يعرف والكَلْبى نسبة إلي كلب بن وَبْرَة وهى قبيلة كبيرة من قضاعة ويُنسب إليها خَلْق كثير . وفيات الأعيان لابن خلكان (4 / 309) رقم الترجمة 634 . سير أعلام النبلاء (6 / 248).

(4) انظر: البداية والنهاية (290/4)، تهذيب الأسماء واللغات (56/2).

(5) الزّرَد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة، وقيل هو حلق يتقنع به المستلح (لسان العرب 3274/5) بتصرف.

(6) في (ع) التحنق.

[تاريخ كسوة الكعبة

وأما أستار الكعبة: فهو ما تكساه من القباطى وغيرها قال ابن جريج [1] كان أول من كسا البيت كسوة كاملة (تُبَّع)، [فقد] أُرِيَ في المنام أن يكسوها فكساها الأنطاع ثم أرى أن يكسوها الوصائل وهى ثياب حبرة من عصب اليمن [2] ثم كساها الناس بعده في الجاهلية وكساها رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ومعاوية وابن الزبير[3] ، ومن بعدهم إلى الآن وكان عمر رضي الله عنه يكسوها من بيت المال فيكسوها القباطي، [4] وكانت تكسى يوم عاشوراء[5] ثم كساها ابن الزبير ومعاوية في السنة مرتين.

ثم كان المـــأمون يكسوها ثلاث مرات فيكسوها الديباج الأحمر [يوم التروية] وهو اليوم[6] الثامن من ذى الحجة ، والقباطى يوم هلال رجب ، والديباج الأبيض يوم سبع وعشرين من رمضان .

وهذا الأبيض ابتدأه المأمون سنة ست ومائتين حين قالوا له الديباج الأحمر يتخرق قبل الكسوة الثانية فسأل عن أحسن ما تكون فيه الكعبة فقيل الديباج الأبيض ففعله والله أعلم.

[لم يكن دخوله لمكة يومئذ محرماً

342 / ب

وقد تقدم تاريخ دخول النبى- صلى الله عليه وسلم- مكة يوم الفتح وثبت عن ابن شهاب [7]- رحمه الله- أن النبى- صلى الله عليه وسلم- لم يكن محرماً ذلك اليوم وظاهر كون المغفر على رأسه- صلى الله عليه وسلم - يقتضى ذلك.

---

[1] هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الإمام العلامة الحافظ شيخ الحرم ، أبو خالد وأبو الوليد القرشي الأموي المكى صاحب التصانيف وأول من دون العلم بمكة وقيل كان جده جُريْج عبداً لأم حبيب بنت جبير زوجة عبد العزيز بن عبد الله ابن أسيد الأموي ، ولد عام 80 هـــ وتوفي عام 150 هـــ في مكة . كان إمام أهل الحجاز في عصره ، وروايته وافرة في الكتب الستة وفي مسند أحمد ومعجم الطبرانى. سيرأعلام النبلاء للذهبى (6/ 325). وفيات الأعيان (162/3).

[2] تاريخ مكة للأزرقى (صـــ 250).

(3) ومن بعدهم إلى الآن وكان عمر رضي الله عنه يكسوها من بيت المال فيكسوها القباطي.

(4) القباطي ثوب من الكتان رقيق يعمل بمصر، أساس البلاغة للزمخشري (364/1)، تاج العروس (5946/1)، تهذيب اللغة (181/3).

[5] ما بين المعكوفين سقط من (ع).

[6] ما بين المعكوفين سقط من (ع).

[7] محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب أبو بكر القرشي الزهرى المدني نزيل الشام أول من دون الحديث وأحد كبار الحفاظ والفقهاء ، تابعي من أهل المدينة ولد بالمدينة المنورة عام 58 هـــ. ومات بشغب عام 124 هـــ. كان يحفظ ألفين ومائتى حديث نصفها مسند . قال أحمد بن حنبل : الزهري أحسن الناس حديثاً، وأجود الناس إسناداً . سيرأعلام النبلاء (326/5) حلية الأولياء (360/3).

سبب قتل ابن خطل

وكان أمره- صلى الله عليه وسلم- بقتل ابن خطل لأنه كان قد ارتد عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه وكان يهجو النبى - صلى الله عليه وسلم - ويسبه وكانت له قينتان يغنيان بهجاء المسلمين.

الجمع بين إباحة قتل ابن خطل وغيره وبين [من دخل المسجد فهو آمن]

فإن قيل في الحديث الآخر «من دخل المسجد فهو آمن»[1] فكيف قتله وهو متعلق بالأستار فالجواب أنه لم يدخل في الأمان بل استثناه هو وابن أبى سرح والقينتين وأمر بقتله وإن وجد متعلقاً بأستار الكعبة والله أعلم.

من أحكام الحديث

وفي هذا الحديث أحكام، منها: أن المريد لدخول مكة إذا كان محارباً يباح له دخولها بغير إحرام لحاجة المحارب إلى التستر بما يقيه وقع السلاح.

دخول مكة بدون إحرام

وقد اختلف قول الشافعى فيمن أراد دخول مكة بغير إحرام فقال مرة يجوز سواء كان دخوله لحاجة تتكرر كالحطاب، والحشاش، والسقا، والصياد، وغيرهم، أم لا تتكرر كالتاجر، والزائر، وغيرهما ،وسواء كان آمناً أم خائفاً وهذا أصح القولين[2]، وبه يفتى أصحابنا.[3]

والقول الثانى له لا يجــوز دخولها بغير إحرام إن كانت حاجته لا تتكرر إلا أن يكون مقــاتلاً أوخــائفاً من قتال أو خائفاً من ظالم لو ظهر وهذا قول أكثر العلماء.[4]

حكم قتل الملتجئ للحرم

ومنها: إباحة قتل الملتجئ إلى الحرم وتقدم اختلاف العلماء فيه[5]، وفي التمسك من الحديث لذلك نظر، فإن جواز قتل ابن خطل وغيره محمول على الخصوصية التى دل عليها قوله - صلى الله عليه وسلم - "ولم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدى وإنما أحل لى ساعة من نهار".

مع أن أصحاب الشافعى- رحمه الله - تأوّلوا قتل ابن خطل بعد الساعة التى أبيحت له لا في الساعة التى أبيحت له[6].

---

[1] أخرجه أحمد (292/2) برقم (7909) وأبو داود (3021) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[2] المجموع [15/7] ط مكتبة الإرشاد.

[3] في ع "أصحابه".

[4] الإنصاف (428/3). الكافي في فقه أهل المدينة (148/1).

[5] انظر، ص 74.

[6] روضة الطالبين (77/3).

ومنها: جواز إقامة الحـــدود في الحرم وهو قول مالك والشافعى وموافقيهما[1].

حكم إقامة الحدود في الحرم

وقال أبو حنيفة: ولا يجوز تأول هذا الحديث في قتله على الساعة التى أبيحت له، وقيل: إنما قتله لأنه لم يترك القتال ولم يف بالشرط بل قاتل بعد ذلك والله أعلم[2] .

من أحكام الحديث

ومنها: استحباب لبس المغفر ونحوه من السلاح حال الخوف من العدو أو لإرهابهم .

ومنها: شرعيَّة ستر الكعبة بالأستار فإن النبى- صلى الله عليه وسلم - أقرها على السَّتر وسترها بكسوة بعد ذلك.

ومنها: رفع أخبار المرتدين والمنافقين إلى ولاة الأمور ، وليس ذلك من الرفع المنهى عنه.

ومنها: تحتيم قتل من سبَّ رسول الله - صلى الله عليم وسلم - من غير قبول توتبه واستعاذته وتعلقه بأستار الكعـــبـــة ونحوها أو غيرها من المخلوقين والله أعلم[3].

343 / أ

الحديث الثانى

عن عبد الله بن عمر- رضى الله عنهما- [4] أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة من كداء من الثنية العليا التى بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى.[5]

ضبط (كداء)

---

[1] الفقه على المذاهب الأربعة (149/5)، حاشية ابن عابدين (625/2)، التاج والإكليل (253/6)، مغني المحتاج (43/4)، المغني (90/9).

[2] انظر فتح الباري (45/4) شرح السنة للبغوي (305/8).

[3] انظر في مسألة سب النبي عليه الصلاة والسلام تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (281/3)، مواهب الجليل (282/6)، نهاية المحتاج (419/7)، الانصاف (257/4)، ولشيخ الاسلام كتاب مستقل حول المسألة "الصارم المسلول على شاتم الرسول" فرحمه الله وجزاه الله خيراً.

[4] هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب ، الإمام القدوة شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن القرشي العدوى الملكى ثم المدني ولد عام 10 ق. هـ . وتوفى عام 73 هـ كان جرئياً جهيراً، نشأ في الإسلام وهاجر إلى المدينة وشهد فتح مكة ومولده ووفاته فيها، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة، عرضت عليه الخلافـة بعد مقـتل عثمـان بن عفان فأبى، شارك في غزو إفريقية مع ابن أبي سرح ومع معاوية ابن جريح وهو من أخر من توفي بمكة من الصحابة ، له في كتب الحديث 2630 حديثاً . سير أعلام النبلاء للذهبى (3/ 203). أسد الغابة (227/3).

[5] رواه البخارى كتاب الحج ، باب : من أين يخرج من مكة ؟ (1576) – رواه مسلم كتاب الحج ، باب : استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى (1257).

أما كداء : فبفتح الكاف وبالمد هكذا ضبطه الجمهور ، وضبطه بعضهم بفتح الكاف والقصر وكدا بضم الكاف وبالقصر بأسفل مكة هى الثنية السفلى[1] .

وأما كُدىّ« بضم وتشديد الياء فهو في طريق الخارج إلى اليمن وليس من هذين الطريقين في شئ والله أعلم.[2]

المراد بالثنية

وأما «الثنية العليا التى بالبطحاء » فالثنية: [الطريق بين جبلين] [3]والبطحاء بالمد، ويقال لها الأبطح [4]، وهى بجنب المحصب ،وهذه الثنية تنحدر منها إلى مقابر مكة .

وإنما فعل رسول الله– صلى الله عليه وسلم – هذه المخالفة داخلاً وخارجاً في طريقه تفاؤلاً بتغير الحال إلى أكمل منه كما فعل في العيد ، وليشهد له الطريقان وليتبرك أهلهما[5].

دخول مكة من الثنية العليا مستحب أم لا

وفي الحديث دليل على استحباب دخول مكة من الثنية العليا ، سواء كان طريق الداخل إلى مكة من وطنه إليها، أم لا، كالشامى والمدنى واليمنى والعراقى، فيستحب لكل واحد قصدها لدخول مكة منها .

وقال بعض أصحاب الشافعى: لا يستحب الدخول منها إلا لمن كانت على طريقة كأهل المدنية وغيرهم لأن النبى– صلى الله عليه وسلم– إنما دخل منها لأنها على طريقه، وهذا ضعيف لأن الطريق إلى مكة من غير هذه الثنية لأهل المدينة ونحوهم أقصد وأوسع، فدل على أن الدخول منها مقصود بالنسك والعبادة لكل أهل ناحية، وإن كان فيه مشقة، والله أعلم.

استحباب الخروج من مكة من الثنية السفلى

وفيه دليل: على استحباب الخروج من مكة من الثنية السفلى إلى بلده، وكذا يستحب للخارج من بلده والداخل إليه أن يخرج من طريق، ويرجع من آخر.

---

[1] كداء بالتحريك والمد ،هو مايعرف اليوم بريع الحجون ، يدخل طريقه بين مقبرتى المعلاة ويفضى من الجهة الأخري إلي العتبية وجرول ، انظر : معجم المعالم الجعرافية في السيرة النبوية ص(226) .

[2] كدي : بضم الكاف والقصر : هو ما يعرف اليوم بريع الرسام ، بين حارة الباب وجرول .وكدي بضم الكاف وأخره ياء مثناة – ريع مازال يعرف بهذا الاسم ، يخرج من مسفلة مكة إلي جبل ثور وجنوب شرقى مكة إلي منى انظر : معجم المعالم الجعرافية في السيرة النبوية ص(226) .

[3] ما بين المعكوفين سقط من (ع).

[4] الرمل المنبسط على وجه الأرض، وقيل أثر المسيل ضيقاً كان أو واسعاً والأبطح يضاف إلى مكة ومنى لأن المسافة بينه وبينهما واحدة وربما كان إلى منى أقرب وهو المحصب وهو خيف بنى كنانة (معجم البلدان 95/1) بتصرف .

[5] كذا في المخطوط ولعلها وليتبرك به أهلهما كما في شرح النووي.

وفيه اقتفاء آثار رسول الله–صلى الله عليه وسلم –خصوصاً في مناسك الحج فإنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بذلك، فقال [خذوا عنى مناسككم] ،[1] والله أعلم .

الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمر– رضى الله عنهما– دخل رسول الله– صلى الله عليه وسلم – البيت، وأسامة بن زيد [2]، وبلال [3] وعثمان بن طلحة [4]فأغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا[5] كنت أول من ولج فلقيت بلالاً فسألته هل صلى فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم–؟ قال نعم بين العمودين اليمانيين.[6]

---

[1] رواه مسلم [2037/5 / 1297] في الحج – باب استحباب رمى الجمرة العقبة .

[2] أسامة بن زيد بن حارثة بن كنانة عوف أبو محمد ولد بمكة 7 ق. هـ. وتوفي بالجرف على ثلاثة أميال من المدينة عام 54هـ . الاستيعاب (75/1)، السير (496/2)، الاصابة (49/1).

[3] بلال بن رباح يكنى أبا عبد الله وقيل غير ذلك مولى أبي بكر الصديق من السابقين الأولين شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة، كان له خازنا ولرسول الله مؤذنا مات بدمشق سنة 20هجرية. الاستيعاب (178/1). سيرأعلام النبلاء (347/1).

[4] عثمان بن طلحة الشيبي أحد المهاجرين مع خالد بن الوليد وعمروبن العاص إلى المدينة قتل أبوه مشركا، غير معروف سنة الميلاد توفي عام 42 هـ بالمدينة المنورة. تهذيب التهذيب (114/7)، تاريخ مدينة دمشق (376/38).

[5] ما بين المعكوفين سقط من "ع".

[6] رواه البخاري في مواطن: كتاب الصلاة: باب قول الله تعالى "واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، (379). كتاب الصلاة : باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد (468). كتاب الصلاة: باب الصلاة بين السوادي في غير جماعة (504، 505، 506). أبواب التهجد باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (1167). كتاب الحج: باب اغلاق البيت ويصلي في أي نواحي الب يت شاء (1598). كتاب الحج: باب الصلاة في الكعبة (1599). كتاب المغازي: باب دخول النبي من أعلى مكة (4289). باب حجة الوداع (4400). رواه مسلم كتاب الحج، باب : استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها (1329).

أما ابن عمر وبلال فتقدم ذكرهما .

ترجمة أسامة بن زيد

وأما أسامة بن زيد فهو الحِبُّ بن الحِبِّ كنيته أبو محمد وقيل أبو زيد وقيل أبو حارثة وقيل أبو يزيد واسم جده شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن زيد بن امرئ القيس بن عامر بن النعمان بن عامر بن عبد وُدّ بن زيد بن اللات بن رفيدة بن وبره [كعب بن وبرة] [1] بن الحاف بن قضاعة [2] ، هو مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان نقش خاتمه حِب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أَمَّرَهُ رسو ل الله – صلى الله عليه وسلم– على جيش فيهم أبو بكر وعمر، ومات رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وه و أمير ذلك الجيش ، وكان عمره يومئذٍ عشرين سنة ، وقيل تسع عشرة وقيل ثمانى عشرة ، وكان نازلاً بوادى القرى لما قُبِضَ رسول الله– صلى الله عليه وسلم – وأمه أم أيمن، [واسمها][3] بركة حاضنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وذكر الله– عز وجل – أباه زيداً باسمه في سورة الأحزاب چ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا ﴾ [4] ورُدَّ بذكر زيد في القرآن على من قال كل من ذكـــر باسمه فيه من المؤمنين فهو نبى كريم والخَضِر وذى القرنين ولقمان فإن زيداً صحابى بالإجماع، واستشهد يوم مؤتة سنة ثمان في جمادى الأولى مع أنه اختلف فى بعض من ذكر من هؤلاء هل هو نبى أم ولى؟ والله أعلم.

343 / ب

رُوِىَ لأسامة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مائة حديثٍ وثمانيةٌ وعشرون حديثاً واتفقا منها على خمسة عشر، وانفرد البخارى بحديثين ، ومسلم بحديثين، روى عنه عبد الله بن عباس، وجماعة من كبار التابعين وغيرهم.

وروى له أصحاب السنن والمساند .

مات بالمدينة، وقيل بوادى القرى سنة أربعين بعد قتل علىٍّ – رضى الله عنه – بقليل ، وقيل سنة أربع وخمسين ، قال الحافظ أبو محمد عبد الغنى المقدسى – رحمه الله – وهذا أصح .

ترجمة عثمان بن طلحة

وأما عثمان بن طلحة، فوقع في بعض نسخ «صحيح مسلم» هكذا عثمان بن طلحة كرواية الجمهور، ووقع في بعضها: عثمان بن أبى طلحة وكلاهما صحيح، فالرواية

---

[1] سقط من :ع.

[2] في طبقات ابن سعد (172/4)، والإصابة (49/1)، والاستيعاب (75/1) هكذا [بن رفيهد بن ثور بن كلب بن ويره].

[3] ما بين المعكوفين ساقط من (م).

[4] الأحزاب [37]

الأولى نسبة إلى أبيه، والثانية نسبة إلى جده وهو عثمان بن طلحة بن أبى طلحة عبد الله بن [عبد العزي بن عثمان] [1] بن عبد الدار بن قصى بن كلاب بن مرة العبدرى القرشى الحجبى، أسلم مع خـــالد بن الوليد [2] وعمرو بن العاص[3] في هدنة الحديبية، وشهد فتح مكة، ودفع إليه النبى – صلى الله عليه وسلم – مفتاح الكعبة وإلى شيبة بن عثمان بن أبى طلحة ، وقال :« خذوها يابنى طلحة خالدةً تالدة لا ينزعنها منكم إلا ظالم» [4] .

ثم نزل المدينة فأقام بها إلى وفاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، ثم تحول 344/أ إلى مكة، وسكنها إلى أن مات بها سنة اثنين وأربعين، في أول خلافة معاوية . وقيل : إنه استشهد يوم أجنادين – بفتح الدال وكسرها – وهى موضع بقرب بيت المقدس، وكانت وقعته في أوائل خلافة عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – .

روى له أبو داود، وحديثه عن امرأةٍ من بنى سليم . وثبت في «الصحيح» قوله– صلى الله عليه وسلم– [كل مأثرة كانت في الجاهلية فهى تحت قدمى إلا سقاية الحاجّ وسدانة البيت] [5] قال القاضى عياض – رحمه الله – قال العلماء: لا يجوز لأحد أن ينزعها منهم ، قالوا : وهى ولاية لهم من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فتبقى

---

(1) سقط من "م" [عبد العزي بن عثمان].

(2) خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي أبو سليمان المخزومي سيف الله المسلول عايش ستين سنة توفى بحمص 21هـــ. شهد غزوة مؤتة وحنيناً والفتح وغيرها أمره أبو بكر على أجناد الشام فافتتحها هو و عبيدة سير أعلام النبلاء (366/1) البداية والنهاية (91/7).

(3) هو الصحابي الجليل عمرو بن العاص بن وائل السَّهْميّ أبو عبد الله ويقال أبو محمد ، داهية قريش ومن يضرب به المثل في الفِطْنة والدهاء فاتح مِصْرَ وصاحب المكيدة والرّأى أسلم في هدنة الحديبية مع خالد بن الوليد وعثمان بن طلحة ، ولآه النبى إمرة جيش ذات السلاسل، كان من أمراء الجيوش في الجهاد بالشام زمن عمر ثم ولاه عمر فلسطين ثم مصر. ولد عام 50 ق.هـــ وتوفي بالقاهرة عام 43 هـــ . انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء للذهبى 15 (54/3)، الإصابة (65/4).

(4) المعجم الكبير للطبرانى (120/11). قال الهيثمي في المجمع: عبد الله بن المؤمل وثقة ابن حبان وقال يخطئ ووثقة ابن معين في رواية، وقال ابن سعد ثقة قليل الحديث. قال الإمام أحمد: أحاديثه مناكير. انظر المجمع (152/1)، (385/3)، وعزاه صاحب كنز العمّال (34766) إلى ابن سعد في الطبقات وابن عساكر.

(5) رواه أبو داود في سننه ، كتابة الديات ، باب في الخطأ شبه العمد رقم (4549). ورواه ابن ماجه في سننه (2730).واحمد(4583) ضعفه ابن القطان لضعف علي بن زيد في جدعان. انظر نصب الراية (331/4). وحسنه الألباني انظر صحيح ابن ماجه رقم (2628)، الإرواء (257/7).

دائمة (كرامة)[1] لهم ولذرياتهم أبداً ولا يُنَازَعون فيها ، ولا يُشَارَكون ما داموا موحدين صالحين لذلك والله أعلم[2] .

علة إغلاق الباب

وأما قوله «فأغلقوا عليهم الباب». إنما أغلقوه ، ليكون أسكن لقلوبهم، وأجمع لخشوعهم، ولئلا يجتمع الناس ويدخلوه ، أو يزدحموا فينالهم ضررٌ، ويتشوش عليهم الحالُ بسبب لغطهم .

قوله: « فكنت أول من ولج » أى دخل ، والوَلَجُ الدخول يقال ولج بفتح اللام يلج بكسرها وأولج غيره .[3]

وإنما كان ابن عمر أول من ولج لحرصه على اقتفاء آثار رسول الله – صلى الله عليه وسلم من المناسك وغيرها يعمل بها وليبلغها وذلك هو مقصود العلم لا غير، والله أعلم. وقوله: « قال نعم بين العموديين اليمانيين » يعنى: قال بلال: نعم، لابن عمر ذلك حين سأله: هل صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فى البيت؟] [4].

ولا شك أن بلالاً أثبت صلاته في الكعبة وأن أسامة نفاها .

ترجيح رواية بلال فإن رسول ﷺ صلى داخل الكعبة

وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مُثْبِتٌ، فمعه زيادة علمٍ فوجب ترجيحه، والمراد بالصلاة : ذات الركوع والسجود بالمعهود، لا مجرد الدعاء، ولهذا قال ابن عمر في بعض الروايات : [ونسيت أن أسأله كم صلى؟] [5]وأما نفيُّ أسامه الصلاة وإثباته الدعاء فلأنهم لما دخلوا أغلقوا الباب واشتغل كل واحدٍ من النبى – صلى الله عليه وسلم – ، وبلالٍ، وأسامة، وعثمان، بالدعاء في نواحى البيت، فرأى أسامة النبى – صلى الله عليه وسلم – يدعو ، واشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحى البيت، والنبى – صلى الله عليه وسلم – في ناحية أخرى، وبلال قريبٌ منه ، ثم صلى النبى – صلى الله عليه وسلم – فرآه بلالٌ لقربه، ولم يره أسامه لبعده واشتغاله بالدعاء ،

الجمع بين حديث بلال وحديث أسامة

---

[1] مابين المعكوفتين سقطت من نسخة (م).

[2] شرح مسلم للنووي (83/9 – 84).

[3] لسان العرب (4913/6) – مختار الصحاح (735) .

[4] ما بين المعكوفين سقط من (ع).

[5] صحيح البخارى (456) كتاب المساجد، باب : الأبواب والغلق للكعبة والمساجد – ومسلم (1329) ، (966/2) كتاب الحج، باب : استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها .

(وكانت صلاته خفيفة فلم يره أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء][1] ، وجاز له نفيها عملاً بظنه، وأما بلال فتحققها فأخبر بها والله أعلم.

مع أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى بين العمودين ، فقد يكون أسامة في ناحية من البيت حجبه عن رؤية النبى – صلى الله عليه وسلم– العمود بينه وبينه، والظلمة الحاصلة بغلق الباب ، بخلاف بلال، فإنه كان قريباً منه – صلى الله عليه وسلم – وفي سنه، وأسامة كان عمره إذ ذاك إما خمس عشرة سنة ، وإما ست عشرة سنة، وإما سبع عشرة سنة على اختلافٍ فيه . 344 / ب

زمن دخوله عليه السلام للكعبة

وأن دخوله – صلى الله عليه وسلم– الكعبة صلاته فيها كان يوم الفتح بلا خلاف لا في حجة الوداع والله أعلم .

واعلم : أن البيت على أعمدة في داخله، ففى رواية الكتا ب « أنه صلى بين العمودين اليمانيين » وفي « صحيح مسلم» [جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه][2] ، وفي رواية للبخارى [عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره][3] وكذلك هو في رواية «الموطأ»، وأبى داود وفي رواية للبخارى أيضاً [عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره]، ويمكن الجمع بينهما، إن ثبت أنه صلى أكثر من ركعتين وأنه انتقل في الركعتين من مكان إلى مكان بحيث لا تبطـــل صلاته به والله أعلم.

من أحكام الحديث

وفي هذا الحديث أحكام منها استحباب دخول الكعبة والصلاة فيها.

ومنها : جواز الاستئثار بذلك إذا أمكن والله أعلم.

ومنها: اقتفاء آثار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في كل موطن وحالة.

ومنها : السؤال عن العلم.

ومنها :جواب المسئول في الفتيا وغيرها بـــ: نعم.

ومنها : جواز سؤال المفضول مع وجود الفاضل.

---

[1] ما بين المعكوفين سقط من (ع) .

[2] رواه مسلم (1329).

[3] رواه البخاري كتاب الصلاة ، باب : الصلاة بين السوارى في غير جماعة – وأبو داود فى سننه (2023/220/2) كتاب المناسك ، باب في دخول الكعبة – وقد رواه الإمام مالك في الموطأ (398/1) غير أنه قال (جعل عموداً عن يمينه وعمودين عن يساره).

ومنها : منقبة ظاهرة لابن عمر – رضى الله عنهما – وحرصه على تعلم المناسك واقتفاء آثار رسول الله – صلى الله عليه وسلم– .

ومنها الحرص على طلب العلم ، وجواز ذكر الحرص للمصلحة من الاقتداء والوثوق بما يؤخذ من علم الحريص.

ومنهـــا : جـــواز صـــلاة النفل المطلـــق فيها، وقـــال محمد بن جرير [1] وأصبغ المالكى [2] وبعض أهل الظاهر لا تصح صلاة فيها أبداً [3] وحُكِيَ عن ابن عباس – رضى الله عنهما–. وقال مالك يصح فيها النفل المطلق دون الفرض والوتر وركعتى الطواف[4] وقال الشافعى والثورى ، وأبو حنيفة

---

[1] هو إمام المفسرين محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري أبو جعفر الطبري الإمام العلم المجتهد المؤرخ ، المفسر ، صاحب التصانيف ، ولد في طبر ستان عام 224 هـــ . واستوطن بغداد توفى فيها عام 310 هـــ. عرض عليه القضاء فامتنع ، والمظالم فأبى ، له أخبار الرسل والملوك المعروف بتاريخ الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن ، واختلاف الفقهاء، والمسترشد في علوم الدين وجزءٌ في الاعتقاد، والقراءات وهو من ثقات المؤرخين. قال ابن الأثير: أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ، وكان مجتهداً في أحكام الدين لا يقلد أحداً . قال الخطيب: محمد بن جرير كان حافظاً لكتاب الله ، عارفاً بالق راءات بصيراً بالمعانى فقيهاً في أحكام القرآن ، عالماً بالسنن وطريقها ، صحيحها وسقيمها ، وناسخها ومنسوخها . سير أعلام النبلاء للذهبى (267/14). البداية والنهاية (123/11).

[2] أصْبَغ المالكى. إصْبَغ بن الفرج بن سعيد بن نافع ، الشيخ الإمام الكبير ، مفتى الديار المصرية وعالمها أبو عبد الله الأموي المالكي ولد بعد الخميس ومائة وتوفي بمصر هارباً من المعتصم عام 225 هـــ . حدث عنه البخارى والترمذى ويحيي بن معين . قال ابن معين : أصْبغ من أعلم خلق الله برأي مالك ، يعرفها، مسألة مسألة ومتى قالها مالك ، ومن خالفه فيها وق ال أبو حاتم : كان أجلُ أصحاب ابن وهب . وقال يحيي بن عثمان بن صالح : هو من أولاد عبيد المسجد ، كان بنو أمية يشترون للمسجد عبيداً يخدمونه ، فأصبغ من أولاد أولئك . قال عبد الملك بن الماجشون ما أخرجت مصر مثل أصبغ. ذكره ابن معين فقال: من أعلم خلق الله لمذهب مالك. سير أعلام النبلاء ط (565/10). الوافي بالوفيات (166/9).

[3] الاستذكار [126/13].

[4] الاستذكار [120/12 ، 121] .

وأحمد والجمهـــور يصح فيها النفل والفرض [1] ودليلهم في النفل حديث بلال، وإذا صحت النافلة صحت الفريضة لأنهما من الموضع و النزول سواء في استقبال [2] خارجها فكذلك داخلها ، وإنما يختلفان فيه حال السير في السفر والله اعلم .

ومنها : أخذ استقبال حذو من الكعبة لمن صلى داخلها ، ولا يشترط استقبال جميعها وكذلك لو استقبل بابها وهو مردود أو عتبة بابها [وهو مستقيم] مرتفع [3] قدر ثلثى ذراع ونحوه. 345/أ

ومنها: جواز الصلاة بين الأساطين والأعمدة سواء كان بينها حقيقة أو في مسامتها ، وإن احتمل أن يكون – صلى الله عليه وسلم – صلى في الجهة بينها وقد ورد في المنع من الصلاة بينها حديثٌ وإن لم يصح سنده ، فهذا الحديثُ مقدمُ عليه فإن حقيقة قوله بين العمودين يقتضى جوازه من غير كراهة، وإن صح سنده أوِّلَ بالصلاة في مسامتها لا فيما بينها حقيقة ، وإن كان أثراً عن السلف قُدِّم هذا الحديث المسند عليه والله أعلم.

الحديث الرابع

عن عمر – رضى الله عنه – أنه جاء إلى الحجر [الأسود][4] "ع" وفقبَّله وقال إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقبلك ما قبلتك.[5]

هذا الحديث أصلٌ أصيل، وقاعدةٌ عظيمة في اتباع النبى – صلى الله عليه وسلم – واقتفاء آثاره، وترك ما كانت[6] الجاهلية عليه من تعظيم الأصنام والأحجار، وتبيّن أن النفع والضر بيد الله تعالى، وأنه سبحانه تعالى هو النافع والضار، وأن الأحجار لا تنفع من حيث هي هي كما كانت الجاهلية تعتقده في الأصنام، وأراد عمر – رضى الله عنه – بذلك إزالة الوهم الذى يقع في أذهان الناس من ذلك جميعه.

---

[1] فتح القدير [150/2] ط دار الفكر ، الاستذكار [120/12 ، 121] ط ،شرح منتهى الإرادات (166/1)، المحلى(81/4).

[2] في (م) [الاستقبال].

[3] سقط من (ع) [وهو مستقيم]

[4] ما بين المعكوفين سقط من (ع).

[5] رواه البخارى، كتاب الحج، باب : ما ذكر في الحجر الأسود [1597] باب الرمل في الحج والعمرة (1605) وباب تقبيل الحجر (1610) – ورواه مسلم ، كتاب الحج ، باب : استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف [1270] .

[6] في (م) زيادة (عليه).

أحكام الحديث

وفي هذا الحديث دليل على استحباب تقبيل الحجر الأسود .

وفيه دليل على أنه ينبغى للإمام و العالم أن يبيّن للناس السنن بقوله وفعله .

وفيه دليل على أن المرجع في ذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دون غيره .

وفيه دليل على أن [الإمام] [1] والعالم والمقتدى به إذا خاف على الناس فعل محذور أو اعتقاده أو انجرار المشروع إلى ذلك، أن يبينه ويوضحه للناس في المجامع والمواسم، ويشهره بالإيضاح والبيان ليكون سبباً لإبلاغه في البلدان والأقطار، وليحفظه أهل المواسم المختلفو الأوطان.

اما يجوز تقبيله وما لا يجوز

واعلم أنه لا يشرع التقبيل إلا للحجر الأسود، والمصحف، ولأيدى الصالحين من العلماء وغيرهم .

وفي شفاه القادمين من السفر، بشرط ألا يكون أمرداً ولا امرأةُ مُحَرَّمة[3]. [2]

وبين عينى الموتى الصالحين وشفاههم وفي شفة من نطق بعلم أو حكمة ينتفع بها، وكل ذلك ثابتٌ في الأحاديث الصحيحة، وفعل السلف.

]عدد مشروعية تقبيل القبور

فأما تقبيل الأحجار، والقبور، والجدران، والستور، وأيدى الظلمة والفسقة، واستلام ذلك جميعه، فلا يجوز، ولو كانت أحجار الكعبة، أو قبر النبى– صلى الله عليه وسلم [4]– أو جدار حجرته، أو ستورهما، أو صخرة بيت المقدس ، فإن الاستلام والتقبيل ونحوهما تعظيم، والتعظيم خاص بالله –عز وجل– فلا يجوز إلا فيما أذن فيه.

الحديث الخامس

عن عبد الله بن عباس– رضى الله عنهما – قال: قَدِمَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه مكة، فقال المشركون: [إنه يقدم عليكم وفد وهنتهم حمى

---

[1] ما بين المعكوفين زيادة من (ع).

[2] استدل المؤلف على جواز تقبل الحجر الأسود بالقياس على الحجر وهذا مذهب الشافعية حاشية البجيرمي (173/1)، ومذهب الحنفية الدر المختار (384/6). وقد سئل الإمام عن تقبيل المصحف فقال: ما سمعت فيه شيئاً ولكن روى عن عكرمة بن أبي جهل أنه كان يفتح المصحف ويضع وجهه عليه ويقول كلام ربي كلام ربي.

[3] كلام المؤلف فيه نظر فليس هناك ما يدل على تقبيل أي شيء مما ذكر إلا الحجر الأسود وأماعداه فلا دليل بين عليه .

[4] هذا الكلام يدل على صحة معتقد الشارح رحمة الله تعالى في هذا الباب وأن كان على الجادة وعلى السلف الصالح ولم يتأنه بما كان شائعاً في تعظيم القبور والطواف بها وتقبيلها وغير ذلك من البدع والتبركيات .

يثرب، فـــأمـــرهم النبى – صلى الله عليه وسلم – أن يرملـــوا الأشـــواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين ، ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلها، إلا الإبقاء عليهم] [1].

حكمة الرمل

اعلم أن قدوم النبى – صلى الله عليه وسلم – هذا وأصحابه كان فى عمرة القضاء، سنة سبع قبل فتح مكة ، وكان في المسلمين ضعف في أبدانهم، وإنما رملوا إظهاراً للقوة، واحتاجوا إلى ذلك في غير ما بين الركنين [اليهانيين][2] لأن المشركين [3] كانوا جلوساً في الحجر لا يرونهم بين هذين الركنين، ويرونهم فيما سوى ذلك [4]، فلما حج النبى – صلى الله عليه وسلم – حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر، وذلك متأخر، فوجب الأخذ به ونسخ ترك الرمل وتبيّن بذلك أن المشى بين الركنين اليمانيين في الأشواط الثلاثة منسوخ، والله أعلم.

تعريف الرمل

وأما الرمل: فهو إسراع المشى، مع تقارب الخطا، ولا يثب وثوباً، يقال رَمَلَ، يَرْمُلُ بضم الميم، رَمْلاً بفتح الراء وسكون الميم ، ورملاناً [5].

وقوله : «وهنتهم حمى ثيرب» هو بتخفيف الهاء أى: أضعفتهم، قال الفراءُ وغيره: يقال وهنته الحمى وغيرها، وأوهنته لغتان.[6]

---

[1] رواه البخارى: كتاب الحج: باب كيف بدء الرمل (1602) ، كتاب المغازى، باب: عمرة القضاء [1602] – رواه مسلم، كتاب الحج ، باب : استحباب الرمل في الطواف والعمرة (1266) .

[2] ما بين المعكوفين سقط من (م).

[3] في المخطوط المشركون والصواب المشركين لأنها اسم إن.

[4] انظر: صحيح مسلم (1218)

[5] لسان العرب (1743/3) – مختار الصحاح (257).

[6] تهذيب الأسماء واللغات (197–198).

المراد بيثرب وحكم تسمية إلى المدينة بها

وأما يثرب: فهو الاسم الذى كان للمدنية في الجاهلية، وسميت في الإسلام المدينة، وطيبة، وطابة، قال الله – عز وجل–چ چ كَانَ چ ٱلْمَدِينَةِ ﴾[1] چوَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ﴾[2] چ ژ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ک ﴾[3].

وقد كره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تسميتها يثرب في حديث رواه الإمام أحمد في مسنده [4] ، وفي صحيح مسلم «يقولون يثرب وهى المدينة » يعنى إن بعض المنافقين وغيرهم يسميها يثرب.

قال عيسى بن دينار [5] : من سماها يثرب كُتِب عليه خطيئة [6] ، وسبب الكراهة أن يثرب مأخوذ من التثريب وهو التوبيخ والملامة، وسميت طابة وطيبة من الطيب لحسن لفظهما، وكان – صلى الله عليه وسلم – يحب الاسم الحسن، ويكره القبيح.

وتسميتها في القرآن يثرب، حكاية عن قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض[7].

وقوله: « ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم » أما الأشواط : فهى الطوفات راملاً، ويسمى الطواف كله، والطوفة الواحدة دوراً، وأما قوله : « إلا الإبقاء عليهم » فهو بكسر الهمزة ، وسكون الباء الموحدة ، وبالمد أى: الرفق بهم . أ/346

---

[1] التوبة [120].

[2] التوبة [101].

[3] المنافقون [8].

[4] رواه أحمد برقم (106/5) عن جابر بن سمرة بلفظ كان الناس يقولون يثرب وقد سماهاالله طيبة . [2136/5]، مسلم بشرح النووى، ورواه أحمد في مسنده (237/2). رواه البخاري: كتاب: فضائل المدينة. باب فضل المدينة وأنها تنفي الخبث (1772) وبه ورواه مسلم باب المدينة تنفي شرارها رقم (1006).

[5] عيسى بن دينار بن وقاد الغافقي القرطبي . الإمام أبو محمد فقيه الأندلس ومفتيها في عصره وأحد علمائها المشهورين ، أصله من طليطلة ، سكن قرطبة ، وقام برحلة في طلب الحديث ولزم ابن القاسم مدة ، وعاد للأندلس وكانت الفتيا تدور عليه لا يتقدمه أحد غير معروف سنة الهولد وتوفي في طليلطة عام 212 هـ. قال ابن وضاح يقول عنه: هو الذي علم أهل الأندلس الفقه. قال الذهبى عنه : كان من أوعية الفقه ولكنه قليل الحديث. قال ابنه أبان بن عيسى بن دينار : كان أبي قد أجمع على ترك الفتيا بالرأي وأحب الفتوى بالحديث فأعجلته المنية عن ذلك . سير أعلام البنلاء للذهبى (439/10). طبقات الفقهاء (163/1).

[6] رواه البزار مرفوعاً "من سمي المدينة بيثرب فليسغفر الله هي طابة "قال الدار قطني: تفرد به. رواه أحمد برقم (18542) قال ابن مفلح في الفروع (358/3) ضعفه الأكثر، انظر فتح الباري (87/4)، عمدة القاري (235/10).

[7] يشر المؤلف إلى قوله تعالى:﴿ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَـٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ .... الآية ﴾. سورة الأحزاب، الآية (13).

استحباب الرمل

واعلم أن "م" الرمل شرع لحكمة إظهار القوة للمؤمنين إرغاماً للمشركين لإظهار التوحيد للرب سبحانه وتعالى وأما [امتثال][1] أمره بحضرتهم ، وقد زالت الحكمة التى شرع لأجلها وحكمه باقٍ إلى يوم القيامة عند جميع العلماء، إلا ابن عباس – رضى الله عنهما – فإنه قال [كان][2] استحبابه في ذلك الوقت، و زال بزوال علته [في هذا الموضع][3] ففعله حينئذٍ تأسياً واقتداء بما فعل في زمن الرسول – صلى الله عليه وسلم– كما وقع التأسى بكثير من أفعال الحج تعبداً، كالسعى ورمى الجمار ، فإن السعى سبب التعبد به قصة هاجر مع ابنها إسماعيل ، وتركهما إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – في ذلك المكان الموحش منفردين منقطعى أسباب الحياة بالكلية، مع ما أظهر الله سبحانه من الكرامة والآية في إخراج الماء لها حين سعت [4] هاجر بين الصفا والمروة ، لئلا ترى الألم بإسماعيل – عليه السلام – عند موضع زمزم ، وتركها له هناك وكذلك سبب التعبد برمى الجمار : أن إبليس اللعين سعى بالجمار في هذه [المواضع] [5] عند إرادة إبراهيم – عليه السلام – ذبح ابنه امتثالاً لأمر الله تعالى، وفي شرعية ذلك جميعه من الفوائد المتكثرة ما يزيد أولى الألباب تبصراً وتذكراً .

فمنها: تذكر وقائع السلف الكرام للمتأخرين، إذ في طى تذكرها مصالح دينية في أشياء كثيرة.

ومنها: ما كانوا عليه من امتثال أمر الله – عز وجل – والمبادرة إليه وبذل [الأنفس][6] في ذلك جميعه.

ومنها: تعظيمهم باحتمال مشاق امتثال الأوامر، والصبر عليه، ووجود عدم المعين عليها والمفنّد عنها فإن ذلك جميعه باعثٌ لنا على التأسى والتعظيم وكل ما ذكرناه معنى معقول [يتبيّن][7] في أشياء كثيرة والله أعلم.

---

[1] ما بين المعكوفين سقط من (ع).
[2] ما بين المعكوفين سقط من (م).
[3] ما بين المعكوفين سقط من (ع).
[4] في (ع) سعى.
[5] في "ع" [الموضع].
[6] في (م) الأنفس.
[7] في"م" بين

ما يؤخذ من الحديث

وفي هذا الحديث أحكام منها : استحباب الرمل ، وهو سنةٌ ثابتةٌ مطلوبة على تكرر السنين، وهو مذهب جميع العلماء من الصحابة – رضى الله عنهم – والتابعين، وأتباعهم، ومن بعدهم، وخالفهم ابن عباس– رضى الله عنهما – وقال إنما سنَّه في تلك السنة لإظهار القوة عند الكفار، وقد زال ذلك المعنى وقد بينا الحكمة والسِّرَّ فيه.

خلاف العلماء في حكم الرمل

وأجمع من قال باستحبابه على: أنه في الطوفات الثلاث الأول من السبع، إلا عبد الله بن الزبير، فإنه قال : يسن في الطوفات السبع[1]، فإن تركه، فقد ترك سنة وفاتته الفضيلة، ويصح طوافه ، ولا دم عليه،[2] وقال الحسن البصري، والثوري، وعبدالملك بن الماجشون المالكي[3] : إذا ترك الرمل، لزمه دم، وكان مالك – رحمه الله– يقول به ، ثم رجع عنه .[4]

346 / ب

محل الرمل

ولا يسن الرمل إلا في طواف العمرة، وفى طواف واحد في الحج، ولا يستحب إلا في طواف يعقبه سعى، سواء كان السعى بعد طواف القدوم، أو بعد طواف الإفاضة، وهذا قول جماعة من العلماء، وهو أصح قولي الشافعى، وفي القول الثانى له : يستحب بعد طواف القدوم مطلقاً، [أو بعد طواف الإفاضة، وهذا قول جماعة من العلماء][5] ، سواء أراد السعى بعده أم لا .

قال أصحاب الشافعى: ولا يتصور الرمل في طواف الوداع؛ لأن شرط جواز طواف الوداع: أن يكون قد طاف للإفاضة، [6] والرمل إما يسن فعله بعد القدوم مطلقاً، وإما بعد طواف يعقبه سعي، ولا يكون السعي إلا بعد أحدهما، لكن فعله مستحب بعد

---

[1] العبارة في (ع). في الطوفات السبع فإن تركه فقد ترك سنة.

[2] شرح النووي على مسلم (8/9).

[3] هو عبدالملك بن الإمام عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي مولاهم المدني المالكي، تلميذ الامام مالك العلامة الفقيه مفتي المدينة أبو مروان دارت عليه الفتوى وعلى أبيه قبله وكان ضريراً، والماجشون هو المورد ويقال الأبيض الأحمر وهو لقب أبي يوسف بن أبي سلمة عم والد عبد الملك المذكور وجرى هذا اللقب على أهل بيته. سير أعلام النبلاء (360/10)، وفيات الأعيان (166/3).

[4] مسلم بشرح النووى (11/9) المغني(186/3).

[5] سقط من (ع).

[6] المجموع (63/8)، بدائع الصنائع للكاساني (147/2). التاج والإكليل لشرح مختصر خليل (109/3). روضة الطالبين (86/3).

طواف القدوم، قالوا: ولو ترك الرمل [في الطواف][1] في الثلاث الأول من السبع، لم يأت به في الأربع الأواخر؛ لأن السنة فيها المشي على العادة، فلا يغيره .

المفاضلة بين الرمل والقرب من الكعبة

ولو لم يمكن الرمل للزحمة، أشار في هيئة مشيه إلى صفة الرامل، ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة للزحمة، وأمكنه إذا تباعد عنها، فالأولى : أن يتباعد ويرمل؛ لأن فضيلة الرمل هيئة للعبادة في نفسها، والقرب من الكعبة هيئة في موضع العبادة لا في نفسها، فكان تقدم ما تعلق بنفسها أولى .

حكم الرمل للنساء

واتفق العلماء على أن الرمل لا يشرع للنساء، كما لا يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة، والله أعلم[2].

استحباب الرجل حول جميع البيت والحجر

ومنها: أن الرمل لا يشرع بين الركن اليمانى والأسود، وإنما يشرع المشي وقد بينا أن ذلك منسوخ، واستقرار استحبابه حول جميع البيت والحجر .

ومنها: إظهار قوة الدين والإسلام بحضرة أعدائه، وإن كان الضعف حاصلاً .

ومنها : أن ما شرع لمعنى يستحب المداومة على فعله ؛ تذكرا لنعم الله تعالى وتأسياً .

جواز تسمية الطواف شوطاً

ومنها: جواز تسمية الطواف : شوطاً، ونقل عن مجاهد والشافعى كراهته، وكراهة تسميته: دوراً، وإنما سمي طوفة، والصحيح أنه لا كراهة فيه؛ لظاهر هذا الحديث[3].

ومنها: رفق الإمام بالناس فيما يأمرهم به من الطاعات للمصالح العامات ، وألا يتجاوز بما يأمرهم به من ذلك إلى حد المشقة عليهم .

ومنها: كراهة تسمية المدينة: يثرب، على ما بيناه، وكذلك حكم التشبه بالمشركين في تسمياتهم وعباراتهم، وغير ذلك، والله أعلم .

---

[1] زيادة من (م).

[2] انظر المجموع (67/8)، شرح النووي على مسلم (381/5)، المغني (336/3)، موسوعة الإجماع (723/2).

[3] المجموع (87/7).

الحديث السادس

عن عبد الله الله بن عمر رضى الله عنهما قال [1]: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما ي طوف يخب ثلاثة أشواط.[2] 347 / أ

الخب [3]والرمل [4] بمعنى واحدٍ ، واستلام الركن الذى فيه الحجر الأسود مشروع لفضيلتين :

إحداهما : لكون فيه الحجر الأسود .

والثانية: لكونه مبنياً على قواعد إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – فقط.

حكم استلام الركن الأسود في الحجر

وقد استدل للقاضى أبى الطيب [5] من الشافعية بهذا الحديث على استحباب استلام الركن الأسود مع الحجر، فيجمع بينهما في استلامه للاتفاق على استحباب استلام الحجر أول قدومه، من غير تعرض للركن الذى هو فيه. وليس في هذا الحديث لاستلامه ذكر، بل للركن الذى هو فيه، وقد يعبّر عن الركن بالحجر، لشرفه ، ولكونه بـعضه، كما إذا قيل: استلم الركن، فإنما يريد بعضه، ومعنى الاستلام : مسح اليد عليه، مأخوذ من السلام وهو التحية أو السلام بكسر السين، وهى الحجارة .

---

(1) في نسخة (قالت) وهو تصحيف.

(2) رواه البخارى، كتاب الحج، باب: استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً (1603) – وباب الرمل في الحج والعمرة (1604) وباب من طاف بالبيت إذا قدم مكة (1616–1617) وباب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (1644). ورواه مسلم، كتاب الحج ، باب : استحباب الرمل في الطواف والعمرة (1261).

(3) الخب : قيل أن يروح بين يديه ورجليه، وكذلك البعير، وقيل: الخبب: السرعة (لسان العرب 1085/2) – مختار الصحاح (167) – شرح النووى (2004/5).

(4) يقال رمل يرمل رَمَلاً ورملانا إذا أسرع في المشى وهز منكبيه (النهاية 265/2) ط دار الكتاب العلمية.

(5) القاضى أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي فقيه بـغداد . ولد في آمل طبرستان عام 348 هـ واستوطن بغداد ودرس وأفتى وأفاد وولي قضاء ربع الكرْخ وتوفي ببغداد 450 هـ. له شرح مختصر المزني ، جواب فى السماع والغناء والتْعلِيقَةُ الكبرى ، في فروع الشافعية ، وصنف كتباً كثيرة في الخلاف والأصول والجدل . وكان يقرض الشعر ، قال فيه الشيخ أبو إسحاق الشبرازى ، لم أر فيمن رأيت أكمل اجتهاداً وأشد تحقيقاً وأجود نظراً منه . عاش مائة سنة وسنتين لم يختل عقله ولا تغير فهمه ، يفتى ويستدرك على الفقهاء الخطأ ويقضى ببغداء ويحضر المواكب في دار الخلافة إلى أن مات . سير أعلام النبلاء (668/17). وفيات الأعيان لابن خلكان (512/2).

□ما يؤخذ من الحديث

وفي هذا الحديث أحكام منها استحباب البداءة باستلام الحجر الأسود أول قدومه.

ومنها البداءة بطواف القدوم عند وصوله إلى مكة.

ومنها: استحباب الرمل فيه.

ومنها: أن استحبابه إنما هو فى الطَّوفات الثلاث الأول.

ومنها: جواز تسميتها أشواطاً.

ومنها: الاقتداء بأفعاله – صلى الله عليه وسلم – في مناسك الحج ، وقد قال – صلى الله عليه وسلم "لتأخذوا عنى مناسككم" [1] والله أعلم.

[1] أخرجه مسلم [1297] والنسائي [3062] وأبو داود]1970[.

الحديث السابع

عن عبد الله بن عباس– رضى الله عنهما– قال: [طاف النبى– صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن] [1]

[تسمية حجة الوداع

إنما سميت حجة الوداع؛ لأن النبى – صلى الله عليه وسلم – ودع الناس فيها، ولم يحج بعد الهجرة غيرها، وكانت سنة عشر من الهجرة، وكره بعض العلماء أن يقال لها : حجة الوداع وهذا غلط، والصواب جوازه؛ لهذا الحديث وغيره من الأحاديث، ولم يزل السلف والخلف على جوازه واستعماله، والله أعلم .

التعريف بالمحجن

وأما المِحْجَن فهو بكسر الميم و سكون الحاء وفتح الجيم وهى عصاً محنية الرأس يتناول بها الراكب ما سقط له ويحرك بها بعيره للمشى.[2] والعلة في طوافه – صلى الله عليه وسلم – راكباً لكى يراه الناس مشرفاً ليسألوه، وليتعلموا أفعاله، ليقتدوا بها ، ولتبيين الجواز في الطواف راكباً وروى أبو دواد فى سننه [3] أنه صلى الله عليه وسلم – كان في طوافه هذا مريضاً ، وإلى هذا أشار البخارى في صحيحه ــ وترجم عليه، باب «المريض يطوف راكباً» [4] فيحتمل أنه – صلى الله عليه وسلم – طاف راكباً لما ذكر جميعه والله أعلم.

347 /أ ب

[سبب طوافه راكباً

□ما يؤخذ من الحديث

وفي هذا الحديث أحكام منها جواز الطواف راكباً.

ومنها: جواز استلام الحجر بعود ونحوه ، إذا عجز عن استلامه بيده، وليس في الحديث تعرض لتقبيله وعدمه.

ومنها: جواز قول حجة الوداع.

ومنها: طهارة البعير ونحوه وعرقه وهو مجمعٌ عليه.

ومنها: جواز إدخاله المسجد للحاجة إلى ذلك.

---

[1] رواه البخارى في كتاب الحج، باب: استلام الركن بالمحجن (1607) – ورواه مسلم في كتاب الحج، باب : جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن وغيره للراكب (1272).

[2] لسان العرب (791/2) – مختار الصحاح (125).

[3] أبو داود كتاب الحج، باب الطواف الواجب (1882).

[4] البخارى رقم (155).

[خلاف العلماء في طهارة بول ما يؤكل لحمه

وقد استدل [أصحاب][1] مالك وأحمد : على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه قالوا: لأنه لا يؤمن من البول والروث منه فلو كان نجساً لما عرض المسجد له ومذهب الشافعى وأبى حنيفة نجاسته[2] وليس في هذا الحديث دلالة على هذا الاستدلال لأنه لا يلزم من دخوله أن يبول أو يروث في حال الطواف إنما هو محتمل، وعلى تقدير حصوله ينظف المسجد منه ، وقد أقر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخول الصبيان ونحوهم المساجد ، ومعلوم أنه لا يؤمن بولهم وغائطهم فيها، ولو كان ذلك محققا لنزَّه المسجد من دخولهم إليه ، سواء كان ما يؤذى به المسجد من الأقذار طاهراً أو نجساً.

ومنها أن المصالح والمفاسد وتوهمها إذا تعارضت قُدِّم أرجحهما مصلحة وأخفهما مفسدة إذا تحقق أو غلب على الظن وجوده على حسب القرائن والمناسبات ، وأنه إذا زالت المفاسد رجع إلى الأصلح اتفاقاً ، والله أعلم.

الحديث الثامن

عن ابن عمر– رضى الله عنهما – قال: لم أر النبى صلى الله عليه وسلم – يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين.[3]

اليمانيين بتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة ، وحكى سيبويه [4] والجوهرى [5] وغيرهما فيها لغة أخرى بالتشديد، فمن خفف قال : هى نسبة إلى اليمن، فالألف فيه عوض من إحدى ياتي النسب، فتبقى الياء الأخرى مخففة، ولو شددناها كان

---

[1] ساقط من (م).

[2] الإنصاف (1 / 339)، تبين الحقائق (27/1)، المجموع (550/2) المدونة (21/1).

[3] رواه بالبخارى في كتاب الحج ، باب : من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (1609) – ورواه مسلم في كتاب الحج ، باب : استلام الركنين اليمانيين في الطواف (1187).

[4] إمام النحو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء ، أبو بشير الملقب سيبويه إمام النحاة ، وأول من بسط علم النحو ، ولد في إحدى قرى شيراز، سنة 148هـ، وقدم البصرة ، فلزم الخليل بن أحمد ففاقه، وصنف كتابه المسمى « كتاب سيبويه» في النحو لم يصنع قبله ولا بعده مثله، ناظر الكسائي، أجازه الرشيد بعشرة آلاف درهم توفي في الأهواز وقبره في شيراز توفي عام 180 هـ وكلمة سيبويه بالفارسية تعنى: رائحة التفاح . تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (195/12). رقم الترجمة 6658. وفيات الأعيان لابن خلكان (463/3).

[5] اللغوي الشهير والإمام النحرير إسماعيل بن حماد التركي الأتراري « أترار: هى مدينة فاراب » الجوهرى : أبو نصر إمام اللغة مصنف كتاب الصحاح. أول من حاول الطيران ومات في سبيله ، وله كتاب في العروض ومقدمة في « النحو » أصله من فاراب دخل العراق صغيراً وسافر إلى الحجاز وطاف البادية وعاد إلى خراسان واقام في نيسابور وصنع جناحين من خشب وربطهما بحبل وصعد سطح داره، ونادى في الناس لقد صنعت ما لم أسبق إليه وسأطير الساعة فتأبط الجناحين ونهض بهما، فخانه اختراعه فسقط إلى الأرض قتيلاً عام 393 هـ، غير معروف سنة الميلاد كان ينسخ المصاحف، وخطه يذكر مع خط ابن مقلة، وكان يعلّم الكتابة ويدرس ويصنف. سير أعلام النبلاء للذهبى (80/17). شذرات الذهب (142/3).

جمعاً بين العِوَض والمعوَّض، وذلك ممتنع ومن شدَّد قال : الألف في اليمانى زائدة وأصله اليمنى فتبقى الياء مشددة، وتكون الألف زائدة كما زيدت النون في صناعنى ورقبانى ونظائرهما' والركنان اليمانيان هما: الركن الأسود، والركن اليمانى، وإنما قيل 348/أ لهما اليمانيان للتغليب كما قيل في الأب والأم الأبوان، والشمس والقمر القمر ان، وفي أبى بكر وعمر – رضى الله عنهما – العمران، وفي الماء والتمر الأسودان [1] [والله أعلم . واعلم أن للبيت أربعة أركان: الركن الأسود] والركن اليمانى[2] ويقال لهما يمانيان كما في هذا الحديث، وأما الركنان الآخران فيقال: لهما الشاميان، ويقال لهما الغربيان، فا لركن الأسود يستلم ويقبل لكونه مخصوصاً بفضيلتى الحجر الأسود وبنائه على قواعد إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – [والركن اليماني يستلم ولايقبل لاختصاصه بفضيلة بنائه على قواعد إبراهيم][3] وأما الركنان الآخران فليس فيهما شئ من هاتين الفضليتين فلا يُقَبَّلان ولا يستلمان وأجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين ونقل القاضى أبو الطيب[4] إجماع أئمة الأمصار والفقهاء على أن الشاميين لا يستلمان ونقل غيره ذلك عن جمهور العلماء . [5]

---

[1] تهذيب الأسماء واللغات للنوي (201/3).

[2] ما بين المعكوفين سقط من (ع).

[3] ما بين المعكوفين سقط من (ع).

[4] سبقت ترجمته ص 99.

[5] شرح النووي (2008/5، 2009).

قال: واستحبه بعض السلف، وممن كان يقول باستلاهما الحسن [1] والحسين [2] ابنا علي – رضى الله عنهم –.

وابن الزبير وأبو الشعثاء جابر بن زيد [3] – رضى الله عنهم – قال القاضى أبو الطيب [4] – كان فيه خلاف لبعض السلف من الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف ثم أجمعوا على عدم استلامهما والله أعلم.

وليس في هذا الحديث دليل على نفى استلامهما ولا إثباته، وإنما ثبت نفيه باستقرار الإجماع عليه، قال أصحاب الشافعى: لو عجز عن [استلام][5] اليمانى أشار إليه بيده، ولا يقبّلها ولوعجز عن استلام الاسود أشار اليه بيده وقبلهالأن الحجر الأسود يشرع استلامه وتقبيله، فإذا عجز عنه أتى ببدله وهو الإشارة وتقبيل ما أشار به يده أو غيره [6] والله أعلم .

ولاشك أن تعليل استلام اليمانيين بكونهما على قواعد إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – مناسب[7] ، وهو ظن ابن عمر وتعليله، وقال بعض أصحابه: ليس شئ من البيت مهجوراً لكن أتباع ما دلَّ عليه الحديث أولى إذا العبادات الغالب عليه الاتباع لاسيما إذا وقع التخصيص مع توهم الاشتراك في العلة، فإن التوهم أمرٌ زائدٌ، وإظهار معنى التخصيص غير موجود فيما ترك فيه الاستلام.

---

[1] سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ولد في المدنية المنورة عام 3هـ 624 م وأمه فاطمة الزهراء بنت الرسول (صلى الله عليه وسلم) وهو أكبر أولادها، وتولى الخلافة مدة ستة أشهر وتوفى عام 50هـ 670م ودفن بالبقيع . أسد الغابة (10/2) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (245/3).

[2] الحسين بن على الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمى ابن الزهراء ولد في المدينة عام 4هـ 325 م وقتل مع طائفة من أهل بيته وقطع رأسه وأرسل إلى دمشق وذلك عام 61هـ 680 م . أسد الغابة (18/2) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (280/3).

[3] هو جابر بن زيد الأزدي اليحمدي مولاهم، البصري الخوفي نسبة إلى الخوف : ناحية من عمان، كان عالم أهل البصرة في زمانه يعد مع الحسن وابن سيرين وهو من كبار تلامذة ابن عباس وصحبه فترة . ولد عام 21 هـ وتوفي عام 93هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي (481/4). شذرات الذهب (101/1).

[4] شرح النووى (2009/5).

[5] ف "ع" استلامهم.

[6] المجموع (80/8).

[7] مسلم (1268) وما بعده.

بـاب التـمـتـع

الحديث الأول

عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي، قال: سألت ابن عباس – رضي الله عنه – عن المتعة، فأمرني بها، وسألته عن الهدى، فقال: فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم، قال : وكأن ناسا كرهوها، فرأيت في المنام كأن إنساناً ينادي : حج مبرور، ومتعة متقبلة، فأتيت ابن عباس، فحدثته، فقال: الله أكبر! سنة أبي القاسم – صلى الله عليه وسلم أ / 348 **(1) ـ**

التعريف بأبي جمرة

أما أبو جمرة، فهو بالجيم والراء، وليس في الكنى بهذه الصيغة غيره مطلقاً. وإذا أطلقه شعبة في الرواية عنه من غير تسمية فهو بالجيم والراء، فإنه يروى عن شعبة عن ابن عبـاس: بالحاء والزاي، إلا أبا جمرة [هذا][2]، والستة لا يذكرها إلا معرفين بشيء.

وأبو جمرة هذا، اسمـه نصر – بالصاد المهملة – بن عمران، واختلف في صحبة أبيه عمران، وممن ذكر الاختلاف فيه : ابن منده [3] ، وأبو نعيم [4] ، وابن عبد البر [5].

---

(1) رواه البخاري في كتاب الحج، باب: [فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي [1688]. وباب التمتع والأقران والأفراد بالحج (1567). وأخرجه مسلم رقم (1242) ، كتاب الحج: باب جواز العمرة في أشهر الحج.

(2) ما بين المعكوفين سقط من "ع".

(3) الإمام الحافظ الجوال محدث الإسلام أبو عبد الله محمد بن اسحاق بن منده ولد سنة عشر وثلاثمائة بأصبهان ونشأ بها وتوفى في رمضان سنة إحدى وأربعين ومائة. سير أعلام النبلاء (28/17) شذرات الذهب (146/3).

(4) أحمد بن عبد الله بن أحمد بن اسحاق بن موسى بن مهران الإمام الحافظ الفقة العلامة شيخ الإسلام . ولد سنة ست وثلاثين وثلاث مئة ومات ثلاثين وأربعة مائة، كان حافظاً عالي الاسناد له مصنفات كثيرة منها حلية الأولياء ودلائل النبوة وغير ذلك، سير أعلام النبلاء (453/17)، تذكرة الحفاظ (1092/3)،

(5) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي أبو عمر، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة يقال له حافظ المغرب، ولد بقرطبة عام 368هـ وولي قضاء لشبونة، شنتريت وتوفي بشاطبة، عام 463هـ. له كثير من المؤلفات منها: الدرر في اختصار المغازي والسير، والاستيعاب في تراجم الصحابة، جامع بيان العلم وفضله، وبهجة المجالس وأنس المجالس، والتمهيد لما في المؤطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار في شرح مذاهب علما ء الأمصار وغيرها الكثير. وفيات الأعيان (66/7-72). سير أعلام النبلاء (153/18).

وكان عمران هذا قاضياً على البصرة – رحمه الله - ، وعمران هذا هو ابن عصام، وقيل: عاصم بن واسع، وأبو جمرة [1] هذا تابعي بصري، متفق على توثيقه والرواية له في "الصحيحين" والسنن والمساند وروى عن عبد الله بن عمر [2]، وأنس بن مالك[3] وغيرهما، ومات سنة ثمان وعشرين مائة وذكر مسلم بن الحجاج [4] موته بسرخس[5] في آخر كتاب الجنائز، في حديث القطيفة التي فرشت تحت النبي – صلى الله عليه - وسلم في قبره، من "صحيحه" [6] وحكى موته بسرخس – أيضاً – الحاكم أبو عبد الله ، عن مسلم بن الحجاج وغيره، والله أعلم.

التعريف بالضبعي

وأما الضبعي:-بالضاد المعجمة المضمومة، ثم الباء الموحدة المفتوحة، ثم العين المهملة، ثم ياء النسب–، فنسبة إلى ضُبَيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن بكر بن وائل بن قاسط . وتشتبه هذه النسبة [بالصِبْعي : بالصاد المهملة المكسورة، وسكون الباء الموحدة، وبالعين المعجمة، ثم ياء النسب] [7] وبالصَنْعي– بالصاد المهملة المفتوحة وسكون النون، وبالعين المهملة، ثم ياء النسب.

---

[1] نصر بن عمران بن عصام (أو عاصم) بن واسع أبو جمرة الضبعي، من ثقات أهل الحديث، له ذكر في الفتوح، من أهل البصرة أقام بنيسابور، وانتقل على مرد ودخل خراسان مع يزيد بن المهلب وتوفي بسرخس . حدث عن ابن عباس وابن عمر، قال ابن سعد أبو جمرة ثقة. سير أعلام النبلاء (1243/5) شذرات الذهب (1/ 175).

[2] عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي، أو عبدالرحمن الصحابي المعروف من المكثرين من رواية الحديث كان من أشد الناس اتباعاً للأثر مات 73 سنة في آخرها أو في التي تليها، الإصابة (181/4)، الطبقات الكبرى لابن سعد (142/4). وقد تقدمت ترجمته ص 84.

[3] أنس بن مالك بن النفضر أبو حمزة الأنصاري الخزرجي البخاري المدني، خادم رسول صلى الله عليه وسلم أحد المكثرين من رواية الحديث، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بطول العمر والبركة في الرزق فكان له بستان يحمل في السنة مرتين توفي سنة 90، ومثل 91هـ، وهو آخر الصحابة موتاً في البصرة، الإصابة (127/1)، سير أعلام النبلاء (395/3). وقد تقدمت ترجمته ص 81.

[4] هو الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري صاحب الصحيح أبو الحسن ولد سنة 204 وتوفي سنه 261، قال محمد بن بشار حفاظ الدين أربعة أبو زرعة بالري، ومسلم بنيسابور، وعبد الله الدارمي بسمرقند، ومحمد بن اسماعيل ببخاري له كتب كثيرة منها صحيحه ومنها التمييز وغيرها، سير أعلام النبلاء (557/12)، تهذيب الكمال (506/27).

[5] هي مدينة قديمة من نواحي خراسان كبيرة واسعة، وهي بين نيسابور ومرو، في وسط الطريق [معجم البلدان (235/3).

[6] رواه مسلم [967] كتاب الجنائز، باب: جعل القطيفة في القبر.

[7] ما بين المعكوفين سقط من (ع).

معاني المتعة في الشرع

قوله: "سألت ابن عباس عن المتعة، فأمرني بها " اعلم أن المتعة تطلق في الشرع بمعان:

منها: نكاح المرأة إلى أجل، وليس هذا مراداً بسؤال ابن عباس وجوابه اتفاقا؛ فإن المتعة بنكاح المرأة مؤجلاً كان مباحاً، ثم نسخ يوم خبير، ثم أبيح يوم الفتح، ثم نسخ في أيام الفتح،[1] واستمر تحريمه إلى الآن وإلى يوم القيامة . وقد كان فيه خلاف في العصر الأول، ثم ارتفع وأجمعوا على تحريمه.

وأما المتعة المرادة بسؤال ابن عباس وأمره بها، فالظاهر أنها الإحرام بالعمرة [إلى الحج][2] في أشهر الحج قبل الحج، ثم الحج من عامه [3]، وهو المراد بقوله عز وجل: [فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي][4]، قال ابن عبد البر : لا خلاف في ذلك بين العلماء[5].

وقال ابن الزبير[6]، وعلقمة[7]، وإبراهيم[8]، وسعيد بن جبير[9]: معنى التمتع في 349/أ الآية: المحصر يفوته الحج، فيتحلل بعمل عمرة، ثم يحج في العام المقبل [10]، فيكون متمتعاً بما بينهما في العامين، وقد نقل عن ابن عمر [11] وعثمان النهي عن ذلك، وهو نهى أولوية، لا نهى تحريم وكراهة؛ للترغيب في الإفراد؛ فإنه أفضل؛ لكونه أكثر عملاً ، ولا يجبر بدم ولا غيره.

---

(1) شرح النووي (169/8).

(2) ما بين المعكوفين سقط من (ع).

(3) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص 135 ، المطلع على أبواب المقنع (323).

(4) سورة البقرة [196].

(5) شرح النووي (169/8) فتح المالك بتبويب التمهيد على موطأ مالك (375/5).

(6) سبقت ترجمته ص 80.

(7) علقمة بن وقاص بن محصن بن كلدة الليثي المدني حدث عن عمر وعائشة وغيرهم وثقه ابن سعد والنسائي حدث عنه الزهري وابن أبي ملكية مات في خلافة عبد الملك بن مروان. السير 61/4 . تهذيب التهذيب (142/3).

(8) سبقت ترجمته ص 80.

(9) سعيد بن جبير بن هشام الإمام الحافظ المقرئ الشهيد أبو محمد مولاهم الكوفي روى عن ابن عباس وعائشة وعبد الله بن مغفل وغيرهم من الصحابة وحدث عنه جماعة منهم أبو صالح السمان وآدم ابن سلمان وآخرون ، قال علي بن المديني: ليس في أصحاب ابن عباس مثل سعيد بن جبير قيل : ولا طاووس قال ولا طاووس ولا أحد استشهد على يد الحجاج بن يوسف 95هـ سير اعلام النبلاء (341/4) وفيات الأعيان (371/2).

(10) انظر أحكام القرآن الكيا الهراسي (95/1) أحكام القرآن للجصاص (350/1)، المجموع (142/7).

(11) كذا في المخطوط والمطبوع ولعل الصواب هو عمر رضي الله عنه. انظر ص 126.

وقد انعقد الإجماع بعد ذلك على جواز الإفراد والتمتع والقرآن من غير كراهة .

واختلف العلماء في الأفضل من الثلاثة[1].

وقوله: "فأمرني بها" يدل على جوازها من غير كراهة.

وقوله: [وكأن ناسا كرهوها][2]، الكراهة منقولة عن عمر وعثمان – رضي الله عنهما - ، وقد قام عمر بذلك فقال : إن الله تعالى يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله، فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله، وأبتوا نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة[3].

[المقصود بالمتعة المنهى عنها

قال المازري:[4] وقد اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج: فقيل: هي فسخ الحج إلى العمرة، وقيل: هي العمرة في أشهر الحج، ثم الحج من عامه[5].

وعلى هذا، إنما نهى عنها ترغيباً في الإفراد – الذي ه و أفضل – لا أنه يعتقد بطلانها أو تحريمها.

قال القاضي عياض [6] : الظاهر أن المتعة المكروهة إنما هي فسخ الحج إلى العمرة، ولهذا كان عمر – رضي الله عنه – يضرب الناس عليها، ولا يضربهم على مجرد التمتع في أشهر الحج، وإنما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة – رضي الله عنهم – أن فسخ الحج إلى العمرة كان خصوصاً في تلك السنة؛ للحكمة التي اقتضته، والله أعلم.

---

[1] انظر: المجموع (15/7). المغني (376/6).

[2] في (ع) وكان ناس كرهوا.

[3] رواه مسلم في كتاب الحج، باب: في المتعة بالحج والعمرة [1217].

[4] المازري: أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي عاش طويلاً تلقى العلم على عدد من الأشياخ كأبي الحسن اللخمي وابن الصائغ متوفى سنة 536هـ، الوفيات (685/4)، شذرات الذهب (272/4).

[5] شرح النووي [5 / 1932]، إكمال المعلم بفوائد مسلم (263/4).

[6] انظر المعلم بفوائد مسلم (57/2).

وقوله: "وسألته عن الهدي، فقال: فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم".

معنى الهدى

أما الهدي : فهو ما يهدي إلى الحرم من حيوان وغيره، لكن المراد به في الآية والحديث؛ ما يجزئ في الأضحية من الإبل والبقر والغنم، ويقال: هدي وهدي، بإسكان الدال وتخفيف الياء، وبكسرها وتشديد الياء، ذكرهما الأزهري وغيره [1] ، قال الأزهري: أصله التشديد، والواحدة هدْيَة وهدِيّة، وتقول: أهديت الهدي.

معنى الجزور

وأما الجزور: فلفظها مؤنث، تقول: هذه الجزور، والمراد بها البعير، ذكراً كان أو أنثى وجمعها جزر وجزار[2].

معنى البقرة

والبقرة: فهي الواحدة من البقر، وهو اسم جنس للذكر والأنثى، ويقال في الواحدة – أيضاً - : باقورة، والبيقور، والبقير، والبقرات، كلها بمعنى البقر، مشتقة من بقرت الشيء: إذا شققته؛ لأنها تبقر الأرض بالحراثة[3] ، ومنه قيل لمحمد بن علي بن الحسين بن علي أبي طالب [4]– رضي الله عنهم – الباقر؛ لأنه بقر العلم، فدخل فيه مدخلاً بلغياً. 349 / ب

معنى الشاة

والشاة: الواحد من الغنم، تقع على الذكر والأنثى من الضأن والمعز، وأصلها : شوهة، ولهذا إذا صغرت عادت الهاء فقيل : شويهة، والجمع شياه بالهاء في الوقف والدرج[5].

---

[1] الهدي: هو اسم لما يهدى إلى مكة وحرمها – زادها الله شرفاً – تقرباً إلى الله تعالى من النعم وغيرها من الأموال إلا أنه عند الإطلاق اسم للنعم [تهذيب الأسماء واللغات (3 / 180)] – لسان العرب [4646/6]. تهذيب اللغة (201/6).

[2] لسان العرب [1 / 4646] – مختار الصحاح [103].

[3] لسان العرب [321/1] – مختار الصحاح [59].

[4] هو الإمام القرشي محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو جعفر الصادق وأمه أم عبد الله بنت الحسن بن علي بن أبي طالب. كان مولده سنة ست وخمسين، مات سنة أربع عشرة ومائة . تهذيب الكمال في أسماء الرجال (136/26).

[5] [أي الوصل] لسان العرب لابن منظور (1352/2).

وقوله: "أو شرك في دم" ؛ أي: ما يجزئ ذبحه في الأضحية عن سبعة؛ كالبدنة ونحوها.

قوله: "فيها" الضمير فيها عائد إلى المتعة؛ أي: الواجب على من تمتع بالتحلل بين العمرة والحج بما كان محرماً عليه في إحرامه، إما في عام أو عامين، دم صفته ما ذكر، والله أعلم.

شروط وجوب الدم للمتمتع

واعلم: أن لوجوب الدم للتمتع عند الجمهور من العلماء أربع شرائط:

أحدهما: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج.

والثاني: أن يحج بعد الفراغ من العمرة في هذه السنة.

والثالث: أن يحرم بالحج في مكة، ولا يعود إلى الميقات لإحرامه.

والرابع: ألا يكون من حاضري المسجد الحرام.

فمن وجدت فيه هذه الشرائط، فعليه ما استيسر من الهدي [1] ، وهو دم شاة أو نحوه، يذبحه يوم النحر فلو ذبح قبله بعدما أحرم بالحج، فذهب بعض أهل العلم إلى جوازه [2]؛ كدماء الجبرانات، وذهب بعضهم إلى عدم الجواز قبل يوم النحر؛ كدم الأضحية[3] ، والله أعلم[4].

وقوله: "رأيت في المنام كأن إنساناً ينادي: حج مبرور، وعمرة متقبلة" إلى آخره : الحج المبرور: هو الذي لا يخالطه إثم.

الاستئناس بالرؤيا

واعلم أن الاستئناس بالرؤيا فيما يقوم عليه الدليل الشرعي، ليس من باب التقوية له، وإنما هو للتنبيه على عظم قدر الرؤيا، وأنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة[5] ، وهذا الاستئناس والترجيح ليس منافياً للأصول.

---

[1] شرح النووي (1971/5).

[2] وهم الشافعية.

[3] وهم الجمهور من المالكية والحنفية والحنابلة والله أعلم.

[4] المجموع [8 / 448 ، 449]، مواهب الجليل (62/3)، بدائع الصنائع (225/2)، المغني (247/3).

[5] المؤطأ [728/2] كتاب الرؤيا ، باب: ما جـاء في الرؤيـا – البخاري كتاب التعبير: باب رؤيا الصالحين (6582)، مسلم كتاب الرؤيا (2263). ابن ماجه [3894] – الترمذي [2270].

وتكبير ابن عباس – رضي الله عنه – وقوله: "سنة أبي القاسم – صلى الله عليه وسلم – ": يدل على أنه تأيد بالرؤيا واستبشر بها.

من أحكام الحديث

وفي ذلك دليل على ما قلناه من الاستئناس والتنبيه على عظم قدر الرؤيا والله أعلم.

وفي الحديث : [دليل على السؤال][1] عن العلم.

وفيه دليل: على جواز المتعة.

وفيه دليل: على وجوب الدم فيها بشروطه.

وفي دليل: على أن للرؤيا مدخلاً في الأحكام الشرعية إذا لم تنافها.

وفيه: عرض الرؤيا على الكبار والعلماء.

وفيه: التكبير عند استعظام الأمر والاستبشار به.

وفيه : التنبيه على عظم قدر الرؤيا.

وفيه : التنبيه على الخلاف في العلم ليجتنب ويعمل بالوفاق.

وفيه : العمل بالأدلة الظاهرة والباطنة [في الأحكام] [2].

وفيه: أن المقصود من العبادة موافقة العلم، والإخلاص، والصبر، وطلب القبول، والله أعلم.

---

[1] سقط من (ع).

[2] ما بين المعكوفين سقط من (ع).

الحديث الثاني

عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: تمتع رسول الله – صلى الله عليه 350/أ **وسلم – في حجة الوداع، بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق [معه][1] الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم - ، فأهل بالعمرة إلى الحج، فكان في الناس من أهدى فساق الهدي من ذي الحليفة، ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للناس: "من كان منكم أهدى، فإنه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه، ومن لم يكن أهدى، فليطف بالبيت والصفا والمروة، وليقصر، وليحلل، ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد هدياً ، فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعةً إذا رجع إلى أهله " فطاف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أطواف من السبع، ومشى أربعة، وركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف، فأتى الصفا، وطاف بالصفا والمروة س بعة أطواف، ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض، فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أهدى فساق الهدى من الناس[2].**

أما قول ابن عمر : "تمتع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ": فهو محمول على التمتع اللغوي، وهو الانتفاع بإسقاط عمل العمرة والخروج إلى ميقاتها؛ فإنه "صلى الله عليه وسلم " كان قارناً آخراً؛ فإن ابن عمر روى أنه أحرم أولاً مفرداً ، فتعين أن قوله: "تمتع" على أنه كان قارناً، وأدخل على الحج، لأجل سوق الهدى معه، فإن من ساق الهدى لا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [3].

---

[1] ما بين المعكوفين سقط من (ع).

[2] رواه البخاري في لثقاب الحج، باب: من ساق البدن معه [1691] – ورواه مسلم في كتاب الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع [1227].

[3] سورة البقرة [196].

سبب عدم فسخ الحج إلى العمرة

وإنما لم يفسخ الحج إلى العمرة؛ كما أمر غيره؛ لأجل ما كانت الجاهلية تعتقده من عدم جواز العمرة في أشهر الحج، فأراد – صلى الله عليه وسلم – إبطال ما كانوا عليه بفعله وقوله، وترفه ر سول الله – صلى الله عليه وسلم – باتخاذ الميقات بإدخال العمرة على الحج والفعل.

وقوله: "في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج "؛ أي: بإدخال العمرة على الحج، وإنما قال: في حجة الوداع؛ لينفى تمتع الإحصار، وليدل بتعين ذلك فيها باستقرار حكم إدخال العمرة على الحج؛ حيث إنه الآخر من فعله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع.

وقوله: "وأهدى فساق الهدى معه من ذي الحليفة"[1] هو بيان للمكان الذي ابتدأ 350 / ب سوق الهدى منه، وهو ميقات أهل المدينة ومن مر بها من غير أهلها، ليبين أن ذلك سنة مؤكدة ينبغي لكل أحد فعلها ممن قدر على سوقه عند إحرامه وميقاته.

وقوله: "وبدأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأهل بالعمرة إلى الحج "؛ فهو بيان وتفسير لقوله: تمتع رسول الله – صلى الله عليه وسلم - ، على ما شرحناه.

وقوله: "وكان من الناس من أهدى فساق الهدي من ذي الحليفة، ومنهم من لم يهد": هو بيان لسوق الهدى، وأنه ليس بحتم، بل هو سنة، من شاء فعله، ومن لم يفعله لم يأثم.

ثم قوله : فلما قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للناس : "من كان منكم أهدى، فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه " إلى آخره، في هذه الجملة دليل على أن فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق جائز ؛ لبيان مخالفة الجاهلية في منعهم العمرة في أشهر الحج. واختلف العلماء في ذلك، هل كان خاصاً للصحابة – رضي الله عنهم – تلك السنة خاصةً، أم هو باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة؟

---

[1] ذو الحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال وهي ميقات أهل المدينة، وتسمى الآن أبيار علي، [معجم البلدان (2 / 339، 340).

فقال أحمد [1] وطائفة من أهل الظاهر [2]: ليس خاصاً، بل هو باق إلى يوم القيامة، فيجوز لكل من أحرم بحج، وليس معه هدى، أن يقلب إحرامه عمرة، ويتحلل بأعمالها، وقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وجماهير العلماء [3] من السلف والخلف : هو مختص بهم في تلك السنة؛ لمخالفة الجاهلية في تحريم العمرة العمرة في أشهر الحج، ودليلهم في ذلك ما رواه مسلم في "صحيحه" من حديث أبي ذر – رضي الله عنه – قال : كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – خاصة ؛ يعني : فسخ الحج إلى العمرة[4] ، وما رواه النسائي في "سننه" عن الحارث بن بلال عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ! فسخ الحج لنا خاصة، أم للناس عامة؟ فقال : "بل لنا خاصة"[5] وأما حديث سراقة بن مالك بن جعشم : يا رسول الله! ألعامنا هذا أم لابد؟[6] .

[وجوب المتعة هل كان خاصا أم لسائر الأمة

قال: " لأبد"، فمعناه: جواز الاعتمار في أشهر الحج، أو القران، [فالعمرة جائزة في أشهر الحج إلى يوم القيامة، كذاك القران][7] ، وفسخ الحج إلى العمرة مختص بتلك السنة، والله أعلم.

وقوله: "ومن لم يكن أهدى، فليطف بالبيت وبالصفا وبالمروة، وليقصر وليحلل ، ثم ليهل بالحج" في هذه الجملة بيان ؛ لأن من ساق الهدى لا يتحلل، وهذا متفق عليه، ومن لم يسق الهدي، يجوز له إدخال العمرة على الحج قبل الطواف، ويتحلل منها. 351 / أ

وأن أفعال العمرة هي: الطواف والسعي والتقصير أو الحلق، وإنما أمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالتقصير ليبقى على رأسه ما يحلقه في الحج؛ فإن الحلق في الحج أفضل منه في العمرة ، ولا شك أنهما جائزان في الحج والعمرة، والحلق

---

[1] الإنصاف (3 / 446).

[2] هو داود الظاهري كما في بداية المجتهد (243/1).

[3] المجموع (166/7) ، بداية المجتهد (122/2) ، الافصاح (273/1).

[4] أخرجه مسلم كتاب الحج، باب جواز التمتع (1224).

[5] سنن النسائي كتاب الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسعه الهدي (2808).

[6] رواه مسلم في كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام [1216].

[7] ما بين المعكوفين سقط من (م).

أفضل ؛ لدعائه – صلى الله عليه وسلم – للمحلقين بالمغفرة م رتين، وللمقصرين مرة[1]، وكل منهما نسك.

معنى قوله (وليحلل)

ومعنى قوله: "وليحلل" أي: يصير حلالاً، بمعنى أنه يحتاج بعد ذلك إلى تجديد عمرة، أو فعل آخر، قال شيخنا أبو الفتح ابن دقيق العيد القاضي – رحمه الله - : ويحتمل عندي أن يكون المراد بالأمر بالإحلال : هو فعل ما كان حراماً عليه في حال الإحرام ؛ من جهة الإحرام، ويكون الأمر للإباحة[2]، والله أعلم.

وقوله: "ثم ليهل بالحج" معناه: يحرم به في وقت الخروج إلى عرفات، لا أنه يهل عقب تحلل العمرة بالحج؛ بدليل أنه – صلى الله عليه وسلم – أتى بـ : "ثم"، التي هي للمهلة والتراخي.

شروط التمتع

وقوله: "وليهد" المراد به : هدى التمتع، وهو واجب بشروط متفق عليها عند الشافعية، تقدم ذكرها في الحديث قبله قريباً، واختلفو في ثلاثة شروط أخر:

أحدها: نية التمتع.

والثاني: كون الحج والعمرة في سنة واحدة وشهر واحد.

والثالث: كونهما عن شخص واحد.

---

[1] أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحرام رقم (1641) ومسلم كتاب الحج: باب تفصيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (1302).

[2] شرح عمدة الأحكام لابن دقيق [3 / 54].

والأصح عدم اشتراط هذه الثلاثة، والله أعلم[1].

متى يعتبر المحرم غير واجد للهدي

وقوله: "فمن لم يجد هدياً" عدم وجدان الهدي يكون بذاته، وبعدم ثمنه، وبكونه يباع بأكثر من ثمن مثله، وبامتناع صاحبه من بيعه، فمتى وُجِدَ شيءٌ من هذه الصور، انتقل المتمتع إلى الصوم ، سواء كان واجداً لثمنه في بلده أم لا؟.

وقوله: "فمن لم يجد الهدي، فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله" : هذا موافق لنص كتاب الله تعالى، وقد تعلق وجوب الصوم بعدم وجدان الهدي، وإن كان قادراً عليه في بلده، أو بأكثر من ثمن مثله ، على ما بيناه ؛ لأن صيامه ثلاثة أيام في الحج إذا عدم الهدي لا يقتضي الاكتفاء بهذا البدل في الحال[2] (ثلاثة أيام في الحج)، وهي محصورة، فلا يمكن أن يصوم في الحج إلا إذا كان قادراً عليه في الحال ، عاجزاً عن الهدي في الحال ، وهو المراد.

أسماء أيام الحج

واعلم أن أيام الحج سبعة ؛ أولها السابع من ذي الحجة، وآخرها الثالث عشر منه، ولما بعد السابع منها أسماء، فالثامن: يوم التروية؛ لأن الناس يترون فيه للذهاب إلى عرفة، التاسع : يوم عرفة ؛ لوقوفهم بها، والعاشر : يوم النحر؛ لنحرهم الذبائح بمنى، والحادي عشر : يوم القر؛ لاستقراهم بمنى، والثاني عشر : يوم النفر الأول؛ لجواز نفرهم منها لمن أراد التعجيل، والثالث عشر: يوم النفر الثاني، فمن كان ممتعاً، وصام الأيام الثلاثة الأول من السبعة، فقد أتى بما وجب عليه، [وإن كان أولى ترك صوم يوم عرفة، وصوم [يوم][3] قبل السبعة ، ولا يجوز صوم يوم النحر بالإجماع[4] ؛ للنهي عن صومه، فإن لم يصمها قبله، وأراد صومها في أيام التشريق ، اختلف قول الشافعي ؛ في صحته، ومقتضى الأحاديث الصحيحة جوازه وصحته، والأشهر عنه :

/ 351

---

[1] شرح النووي [5 / 1971].

[2] روضة الطالبين (46/3)، المجموع (149/7).

[3] ما بين المعكوفين سقط من (ع).

[4] المجموع [483/6].

عدم الصحة [1] ، ويرجع ذلك إلى مقدمة، وهي أن أيام التشريق والمقام بمنى لأحل أفعال الحج الباقية، هل هي من أيام الحج، ووقتها من وقت الحج؟

وقت الصيام

ولا شك أن أيام الحج تطلق عليها، ولا شك أن سبب وجوبها التمتع بالعمرة إلى الحج وعدم الهدي، فلا يجوز تقديم صومها على التمتع ، ويجوز صومها بعد الفراغ من العمرة، وقبل الإحرام بالحج، [والأفضل ألا يصومها حتى يحرم بالحج][2]، فلو صامها قبل الفراغ من العمرة، لم يجز، وبه قال مالك[3]، وجوزه الثوري، وأبو حنيفة[4]، ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق، لزمه قضائها عند الشافعية [5]، وقال أبو حنيفة: يفوت صيامها، ويلزمه الهدي إذا استطاعه[6]، والمراد بالرجوع: انتهاؤه ، وهو وصوله إلى وطنه وأهله، وقيل : ابتداؤه ؛ وهو فراغه من الحج بمنى، ورجوعه إلى مكة من منى، وهما ق ولان للشافعي ومالك، وبالثاني قال أبو حنيفة [7]، ولو لم يصم الثلاثة [ولا] السبعة حتى عاد إلى وطنه، لزمه صوم عشرة أيام.

وفي اشتراط التفريق بين الثلاثة والسبعة إذا أراد صومها خلاف: قيل: لا يجب ؛ لأنه أمر به تخفيفاً على الممتع، وقد زال ذلك[8].

والصحيح: وجوبه، ليحكى القضاء الأداء، فيجب التفريق بقدر الواقع في الأداء، وهو بأربعة أيام، ومسافة الطريق بين مكة ووطنه ، والله أعلم.

[حكم طواف القدوم

وقوله: "وطاف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين قدم مكة " هذا بيان لطواف الممتع بتقديم العمرة على الحج، فيكون طوافه – صلى الله عليه وسلم – للقدوم

---

[1] المجموع [485/6، 486].

[2] ما بين المعكوفين سقط من (م).

[3] المدونة الكبرى [389/1] .

[4] فتح القدير [6/3] ط دار الفكر ، المبسوط (4 / 1811)، مغني المحتاج (517/1).

[5] شرح النووي [1972/5]، المجموع (183/7).

[6] بدائع الصنائع (173/2).

[7] بدائع الصنائع (174/2).

[8] شرح النووي [1972/5]، المجموع (188/7).

، وهو مستحب لا واجب، والسنة فيه البداءة به أول قدومه قبل فعل كل شيء ، وهو تحية المسجد الحرام ؛ بخلاف باقي المساجد، فإن تحيته ركعتان.

الحكمة في البدء باستلام الحجر الأسود

وقوله: "واستلم الركن أول شيء" بعني: مسحه بيده، والسنة لمن دخل المسجد الحرام أن يبتدئ قبل طوافه باستلام الحجر الأسود، وهو المراد بقوله : واستلم الركن . والسر في البداءة به قبل الطواف؛ أنه يمين الله تعالى في الأرض [1]، ونزل من الجنة، وهو أشد بياضاً من الثلج، وإنما أسود بخطايا بني آدم [2]؛ لأنهم يأتونه للزيارة متلوثين بالخطايا، فينقون منها باستلامهم إياه، فيكسبه السواد، ويلبسهم النقاء من الذنوب، والله أعلم. 352/أ

صفة الطواف

وقوله: "ثم خب ثلاثة أطواف من السبع " أي: رمل، وتقدم بيانه [3]. ويجب بعد استلام الحجر الأسود وتقبيله والسجود عليه ثلاثاً، أن يجاوزه بجميع بدنه، ويجعله على يمينه هو مستقبل الكعبة، سواء كان قريباً منها، أو بعيداً، بشرط كو نه داخل المسجد الحرام، ثم يبدئ الطواف، ويمر بجميع بدنه على الحجر الأسود وركنه خارجاً عنهما، ويستلمه، ويقبله ثانياً، ويثبت قدميه عند ذلك، ويرفع رأسه من تقبيله، ويده من استلامه؛ لئلا يمر عليه بزحمة الناس أو عجلة نفسه ويده أو رأسه متصلة به، فيكون قد طاف وبعضه في جزء من البيت ، فلا يكون طائفاً به، بل فيه، والذي أمر الله تعالى الطواف بالبيت لا فيه، ثم يخب ثلاثة أطواف خارج البيت والحجر من المكان الذي ذكرنا إليه . وإنما ذكرنا هذه الكيفية؛ لأن في أساس البيت شيئاً خارج عن بنائه يسمى: شاذروناً [4]، وهو من البيت، فيجب الطواف خارجه، والله أعلم.

---

[1] أخرجه أبو بكر بن خلاد في الفوائد (244/11) وابن عدي في الكامل (2/17)، انظر السلسلة الضعيفة (390/1) وحكم عليه الألباني بالنكارة وقد روى موقوفاً على ابن عباس أخرجه عبد الرزاق (33/5).

[2] ورد عند أحمد (377/11) والترمذي برقم (877) وقال حسن صحيح كلاهما من حديث ابن عباس مرفوعاً "الحجر الأسود من الجنة وكان أشد بياضاً من الثلج حتى سودته خطايا أهل الشرك".

[3] انظر: ص 94.

[4] الشاذروان: بفتح الذال من جدار البيت الحرام وهو الذي ترك من عرض الأساس خارج ويسمى تأزيراً لأنه كالإزار للبيت، المصباح المنير (468/4)، تاج العروس (2600/1).

وقوله: "ومشى أربعاً" يعني: ومشى الأربعة الباقية من السبع، فلو لم يرمل في الثلاثة الأولى، لم يرمل فيها ؛ لأن السنة فيها المشي.

حكم ركعتي الطواف

وقوله: "وركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم " اعلم : أن ركعتي الطواف سنة مؤكدة ؛ لهذا الحديث، وليستا ركناً، ولا شرطاً لصحة الطواف ، بل يصح. بدونهما، ولا يجبر تأخيرهما ولا تركهما بدم ولا غيره . لكن قال الشافعي – رحمه الله ـ [1]:

يستحب إذا أخرهما أن يريق دماً[2].

وتمتاز هذه الصلاة عن غيرها بشيء، وهو أنها تدخلها النيابة، فإن الأجير يصليها عن المستأجر، على أصح الوجهين عند الشافعية، والوجه الأخر : أنها تقع عن الأجير نفسه[3].

وقوله: "عند المقام " يعني: خلفه، فيجعله بينه وبين الكعبة، لا أمامه، ولا عن يمينه، ولا عن شماله، قال أصحاب الشافعي: فلو لم يصلهما خلفه لزحمة [الناس][4] أو لغيرهما، صلاهما في ا لحجر، فإن لم يفعل، ففي المسجد، وإلا، ففي الحرم، وإلا، فخارجه، ولا يتعين لهما زمان ولا مكان، بل يجوز أن يصليهما بعد رجوعه إلى وطنه وفي غيره، ولا يفوتان مادام حياً[5].

قالوا : ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى منهما بعد الفاتحة : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ 352 / ب ، وفي الثانية: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، ثبت ذلك في "صحيح مسلم". من رواية جابر[6] ، ويجهر بالقراءة إن صلاهما ليلاً، ويسر إن كان نهاراً.

حكم السعي بعد طواف القدوم

وقوله: "فانصرف، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف" : في هذه الجملة دليل على شرعية السعي عقب الطواف للقدوم وركعتيه، ويجب أن يكون السعي

---

[1] في (ع) الناس وهو غلط.

[2] لم أجده في الأم وانظر المجموع (53/8).

[3] روضة الطالبين (363/2).

[4] ما بين المعكوفين سقط من (ع).

[5] المجموع (8 / 53).

[6] رواه مسلم برقم (1218)، كتاب الحج: باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (1218).

بعد طواف صحيح، وهو إما طواف القدوم ، أو الزيارة، ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع ؛ لأنه يؤتي به بعد فراغ المناسك، فإذا بقى السعي، استحال أن يكون طواف وداع، وقد اشترط بعض الفقهاء أن يكون السعي عقب الطواف الواجب، ولا شك أن هذا الطواف وقع واجباً على ما قررناه : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان أولاً مفرداً ، ثم أدخل عليه العمرة، فصار متمتعاً، قارناً ؛ لأجل سوق الهدي، وليتبين جواز العمرة في أشهر الحج.

ومن العلماء من لم يجعله واجباً، بل هو طواف قدوم ؛ كمفرد الحج، وهو مستحب.

وقوله: "فانصرف فأتى الصفا" بفاء التعقيب في الانصراف وإتيان الصفا عقب قوله: "ثم سلم من ركعتي الطواف" يقتضي ألا يكون بين ذلك فعل شيء آخر؛ حيث إن التعقيب بالفاء يقتضى عدم المهلة ، ولا شك أنه ثبت في "صحيح مسلم" [1]رجوعه بعد سلامه من ركعتي الطواف إلى الحجر الأسود فاستلمه، ثم خرج من باب الصفا.

حكم إتيان الملتزم

وذكر الماوردي في "الحاوي" : أنه إذا استلم الحجر، استحب أن يأتي الملتزم [2]؛ وهو ما بين الركن وباب الكعبة، ويدعو فيه، ويدخل الحجر ، ويدعو تحت الميزاب.

وذكر محمد ابن جرير الطبري [3]: أنه يطوف ، ثم يصلي ركعتيه، ثم يأتي الملتزم، ثم يعود إلى الحجر الأسود، فيستلمه ، [ثم يخرج إلى الصفا للسعي][4].

---

[1] انظر ما قبله.

[2] الحاوي [155/4] .

[3] هو محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري، الإمام المعلم المجتهد صاحب التصانيف البديعة، من أهل طبرستان ولد 224هـ وأكثر الترحال، كثرت تصانيفه ومن أشهرها جامع البيان في تأويل القرآن، وتهذيب الآثار وغيرها توفي سنة 310هـ، السير (282/14)، الأعلام (69/6). وقد تقدمت ترجمته ص 91.

[4] في ع "ثم يخرج إلى السعي".

وذكر الغزالي [1] – رحمه الله - : أنه يأتي الملتزم إذا فرغ من الطواف، قبل ركعتيه ، ثم يصليهما[2] .

ترجيح المؤلف عدم مشروعية إتيان الملتزم بعد الطواف وقبل السعي

وليس في حديث الكتاب ولا في حديث "صحيح مسلم " الذي ذكرناه شيء مما ذكر هؤلاء، سوى استلام الركن بعد ركعتي الطواف، فالأولى اتباعه ، وترك ما عداه، إلا أن يرد شيء مما ذكروه في سنة فيتبع، والله أعلم.

353 / أ

والبداءة بالصفا في السعي واجب في المرة الأولى من السبع، وبالمروة في المرة الثانية منه ، وبختم السبع بالمروة، وهذا ثابت في الأحاديث الصحيحة : أنه – صلى الله عليه وسلم – بدأ بالصفا، وخ تم بالمروة، وهو الصحيح من مذاهب جماهير العلماء العلماء والشافعية وغيرهم[3].

وعليه عمل الناس في الأزمنة المتقدمة والمتأخرة.

وقال ثلاثة من الشافعية: إنه يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة والعود منها إليه مرة واحدة، وهو أبو عبدالرحمن بن بنت الشافعي [4] ، وأبو حفص بن الوكيل [5]، وأبوبكر الصيرفي[6] .

---

[1] هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، زين الدين، أبو حامد الغزالي الطوسي الشافعي، ولد سنة 450هـ تفقه ببلده ثم تحول إلى نيسابور، برع في الفقه وأصوله و مهر في الكلام وشاع أمره، من مصنفاته إحياء علوم الدين والمست ص في وغيرها، توفى سنة 505هـ، السير (323/19)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (293/1).

[2] إحياء علوم الدين [229/1] .

[3] انظر بدائع الصنائع (134/2)، حاشية العدوي (672/1)، المجموع (64/8)، المغني (193/3).

[4] أحمد بن محمد بن عبد الله بن العباس بن عثمان بن شافع أبو عبدالرحمن وقيل أبو بكر بن بنت الشافعي واسمها زينب قال أبو الحسين الرازي كان واسع العلم جليلاً فاضلاً لم يكن في آل شافع بعد الامام أ جل منه تفقه مذهبه وكان أبوه في فقهاء الشافعين من طبقة التابعين وهم الذين لم يدركوا الامام الشافعي عاش إلى 300 هـ قال في طبقات الفقهاء لم أطلع على تاريخ وفاته . طبقات الشافعية (76/1). تهذيب الأسماء (567/2). طبقات الفقهاء (194/1).

[5] عمر بن عبد الله بن موسى أبو حفص بن الوكيل قال : أبو حفص المطوعي في كتابه المذهب في ذكر شيوخ المذهب هو فقيه جليل الرتبة في نظراء أبي العباس وأصحاب الأنماطي وممن تكلم في المسائل وتصرف فيه فأحسن ما شاء. طبقات الشافعية (97/1) طبقات الفقهاء (200/1).

[6] هو محمد بن عبد الله الصيرفي، أحد المتكلمين من فقهاء الشافعية، من أهل بغداد. قال أبو بكر القفال: كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي. له شرح الرسالة للشافعي. طبقات الفقهاء للرازي ص 111. طبقات الشافعية (169/2).

قال شيخنا أبو زكريا النووي – رحمه الله تعالى - : وهذا قول فاسد، لا اعتداد به، ولا نظر إليه ؛ إنما ذكرته للتنبيه على ضعفه ؛ لئلا يغتر به من وقف عليه، والله أعلم[1].

وقد سمي – في حديث الكتاب، وفي غيره من الأحاديث – السعي طوافاً ، وهو جائز بلا كراهة، والله أعلم.

وقوله: "ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض وطاف بالبيت ، ثم حل من كل شيء حرم منه" إلى آخر الحديث، إنما لم يحل من عمرته من أجل سوق الهدي ؛ لقوله تعالى : (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله)[2] وفي ذلك دليل على أن [ذلك][3] حكم القارن.

من أحكام الحديث

وفي قوله: "وفعل مثل ما فعل من ساق الهدي" بيان عدم خصوصه – صلى الله عليه وسلم – بحكم سوق الهدي وعدم تحلله بسببه، وأنه عام له ولغيره ممن ساقه، وفي حديث آخر: فإنه – صلى الله عليه وسلم – لم يحل حتى حل منهما جميعاً.

وفي هذا الحديث جمل من أحكام مناسك الحج.

منها: جواز إدخال العمرة على الحج.

ومنها: استحباب سوق الهدي من الميقات.

ومنها: أن من تركه لا إثم عليه، لكن فاته الفضل.

ومنها: أن من ساق الهدي لا يتحلل من عمرته، ومن لم يسقه يتحلل منها: ويتمتع فيها بينهما وبين إحرامه بالحج من مكة.

منها: وجوب الصوم على المتمتع بشروطه المتقدمة[4].

ومنها: وجوب الصوم على من لم يجد الهدي.

---

[1] تهذيب الأسماء واللغات للنووي [567/2].

[2] سورة البقرة [196].

[3] ما بين المعكوفين سقط من (ع).

[4] سقط من (م)

ومنها: أن الصوم عشرة أيام.

ومنها: وجوب التفريق بين الثلاثة والسبعة ، وبماذا يفرق؟ فيه خلاف وتفصيل تقدم ذكره.

ومنها: وجوب الطواف على المتمتع والقارن حين قدومه مكة.

ومنها: استحباب استلام الحجر الأسود حين قدومه قبل طوافه خلف المقام.

ومنها: شرعية السعي بعد فعل الركعتين ومنها وجوب البداءة بالصفا في السعي، وختمه بالمروة ومنها جواز تسمية السعي طوافاً ومنها أن محل الدماء للهدايا والجيرانات المتعلقة بالحج قرا ناً كان أو تمتعاً ونحوها يوم النحر بمنى ، ومنها استحباب فعل طواف الإفاضة يوم النحر ومنها أن يتحلل من كل شيء حرم عليه بالإحرام بالطواف للإفاضة ومنها الاقتداء به – صلى الله عليه وسلم – في مناسك الحج فعلاً وقولاً وتقريراً والله أعلم. 353 / ب

الحديث الثالث [1]

عن حفصة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها قالت : يا رسول الله إما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: [إني لبّدت رأسي، وقلدت هدي، فلا أحل حتى أنحر][2].

أما حفصة فتقدم ذكرها في باب فضل الجماعة ، ووجوبها، قولها (ما شأن الناس حلّوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك) ، معناه العمرة المضمومة إلى الحج، وقد كان الناس حلّوا هذا الإحلال، وهو الذي وقع للصحابة – رضي الله عنهم – في فسخ الحج إلى العمرة فأمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بالتحلل منها، ولم يحل هو منها لأجل سوق الهدي فيكون قارناً، وتكون من بمعنى مع، أي مع عمرتك، وقيل من بمعنى الباء، أي بعمرتك بأن تفسخ حجك إلى عمرة كما فعل غيرك، وكون من بمعنى مع أو الباء ضعيفان، كيف وإضافة العمرة إليه – صلى الله عليه وسلم – يقتضى تقدير عمرة له، والعمرة التي يقع بها التحلل لم تكن مقدرة ولا موجود ة، وقيل أرادت بالعمرة الزيارة لاشتراكها هي والحج في الوضع اللغوي، وهو الزيارة، وهو ضعيف أيضاً لأن الاسم إذا انتقل إلى حقيقة عرفية كانت اللغوية مهجورة في الاستعمال وقوله – صلى الله عليه وسلم – إني لبّدت رأسي، التلبيد أن يجعل في الشعر ما يسكنه ويمنعه من الارتفاش كالصبر أو الصمغ أو ما أشبههما، وفعل ذلك سنة بالاتفاق وقوله – صلى الله عليه وسلم – [وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر] التقليد أن يقلد الهدي قلادة في عنقه من خيوط ونحوها، وتعلق فيها نعل أو قِربة أو جلد ونحو ذلك بعراها ليكون ذلك علامة على أنه

تأويل قول حفصه "من عمرتك"

ماذا أرادت حفصة بقولها "حلوا من العمرة"

معنى التلبيد

حكم اشعار بهيمة الأنعام

---

[1] سقط من "ع" [الحديث الثالث].

[2] رواه البخاري في مواطن كتاب الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج، (1566)، ورواه أيضاً في باب قتل القلائد للبدن والبقر (1697) وباب من لبد رأسه عند الإحرام وحلقه (1725)، وفي كتاب اللباس باب التلبية (5916)، ومسلم (1229)، كتاب: الحج، باب: بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد.

هدى الله عزّوجل فيجتنب عما يجتنب غيره من الأذى وغيره، وإن ضل رُدّ، وإن اختلط بغيره تميّزه، ولما فيه من إظهار الشعار [1] ، وتنبيه الغير على فعل مثل هذا جميعه وهو سنة بالاتفاق في الإبل، وأما في الغنم فاستحبه جمهور العلماء ومنعه مالك [2] ، وأما في البقر فهو عند الشافعي والعلماء جميعهم مستحب [3] والله أعلم ، [فلا أحل][4] حتى أنحر هو اتباع لقوله تعالى [ولا تحلقوا رءوسكم حتّى يبلغ الهدي محلّه][5] فمن ساق الهدي لا يحل التحلل من عمرته حتى ينحر يوم النحر بمنى وفي هذا الحديث أحكام منها: جواز سؤال المرأة زوجها الكبير المقتدى به عما وقع من مخالفة الناس له فيما فعله ومنها الجواب بذكر السبب في مخالفتهم له [6] [ومنها جواز تسمية القارن معتمراً وإن لم يحل عن عمرته] ومنها استحباب تلبيد شعر المحرم عند إحرامه ومنها أن من لبّد رأسه لم يكفه إلا الحلق يوم النحر ومنها أن من ساق الهدي لم يحل حتى يحلق [7] يوم النحر ومنها أن القارن لا يتحلل بالطواف والسعي، بل لابد في تحلله من الوقوف بعرفات والرمي والحلق والطواف كما في الحاج المفرد ومنها أن سوق الهدي سنة مؤكدة وكذا تقليده والله أعلم[8].

---

[1] في "ع" [الشعائر].

[2] شرح النووي [1988/5]. بداية المجتهد (174/1).

[3] المغني [549/3]. فتح القدير [164/3]. المجموع [321/8].

[4] ما بين المعكوفين سقط من " ع ".

[5] البقرة [196].

[6] ما بين المعكوفين سقط من " ع ".

[7] في "ع" [ينحر].

[8] سقط ع [الحديث الرابع].

الحديث الرابع

عن عمران بن حصين – رضي الله عنهما – قال أُنزلَت آيةُ المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم ينزل قرآنٌ يحرمه، ولم ينه عنها حتى مات، فقال رجلٌ برأيه ما شاء، وقال البخاري: يقال: إنه عمر، ولمسلم: نزلت آية المتعة – بمعنى متعة الحج -، وأمرنا بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينه عنها حتى مات، ولهما بمعناه[1].

أما عمران بن حصين فهو وأبوه صحابيان، وتقدم ذكره أول باب التيمم ، ومن مناقب عمران – رضي الله عنه – أن الملائكة كانت تسلم عليه لبواسير [2] كانت به فكان يصبر على ألمها، ثم اكتوى فان قطع سلامهم عليه، ثم ترك الكيّ فعاد سلامهم عليه، ثم إن عمران – رضي الله عنه – لم يخبر بذلك إلا في مرضه الذي توفى فيه، وأمرَ بكتمان التحدث به إلا بعد موته خوف التعرض للفتنة في الحياة بخلاف ما بعد الموت[3] ، أما المراد بآية المتعة فقوله تعالى [فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي][4] ، والمتعة التي نهي عنها ليست متعة النساء، ولا متعة فسخ الحج إلى العمرة لأن شيئاً منهما لم ينزل القرآن بجوازه، بل هى متعة الحج وهي الإحرام بالمتعة في أشهر الحج من عامه، وهي نهى تنزيه بياناً للأولى والأفضل ، وحذراً من فعل ه بترك إفراد الحج والتتابع عليه طلباً للتخفيف على أنفسهم. وفي الحديث دليل على جواز العمرة في أشهر الحج ثم الحج، وفيه إشارة إلى جواز نسخ القرآن بالسنة إذ لو لم تكن كذلك لما كان لقوله (ولم ينه عنها فائدة)، حيث إن النهي يقتضى رفع الحكم الثابت بالقرآن فلو لم يكن الرفع ممكناً لما احتاج إلى قوله "ولم ينه " إذ لا طريق لرفعه إلا

المراد بآية المتعة

من أحكام الحديث

ب / 354

---

[1] أخرجه البخاري في مواطن كتاب الحج: باب التمتع (1571) وكتاب التفسير باب "فمن تمتع بالعمرة إلى الحج" (4518) وأخرجه مسلم في كتاب الحج: باب جواز التمتع (172).

[2] البواسير تطلق عامة على مرض يحدث فيه تمدد وريدي وداولي في الشرج على الأشهر تحت الغشاء ، وقد تبدل السين صاداً فيقال باصورة، المعجم الوسيط (56/1)، لسان العرب (57/4).

[3] رواه مسلم [1226] . النسائي [149/5]. كتاب المناسك.

[4] البقرة [196].

جواز نسخه، وورود السنة بالنهي، وقد يؤخذ من ذلك أن الإجماع لا ينسخ إذ لو نسخ يقال ولم يتفق على المنع منها لأن الاتفاق يكون سبباً لرفع الحكم فكان يحتاج إلى نفيه كما نفي نزول القرآن بالنسخ، أو ورود السنة بالنفي ، [وفيه دليل على وجوب بيان اللفظ المشترك بإضافته إلى المعنى المقصود منه][1] ، وفيه دليل على جواز نسخ القرآن بالقرآن.

[1] ما بين المعكوفين سقط من (م).

بـاب الهـدي

الحديث الأول

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: فتلت قلائد هدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم - ، ثم أشعرها وقلّدها – أو قلدتها - ، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيٌ كان له حل][1] .

أما الإشعار فهو شق صفحة السنام بحديدة ونحوها طولاً، وسلت الدم عنه، وأصله من الإعلام والعلامة، وإشعار الهدي لكونه علامة له [2]، واختلف الفقهاء هل يكون في الصفحة اليمنى أو اليسرى ؟ ومذهب الشافعي في اليمنى[3] ، وأما التقليد فتقدم ذكره في الحديث الذي قبل هذا ، وفي الحديث أحكام منها استحباب فتل القلائد للهدي[4]، ويكون من جلود أو خيوط ونحوهما ومنها استحباب الإشعار والتقليد أما التقليد فتقدم تفاصيل محله من الإبل والبقر والغنم وأما الإشعار فاتفق العلماء على أن الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح[5] ولأنه يستر بالصوف، وأما البقر فيستحب إشعاره كالإبل، والإشعار مشروع سنة عند جمهور العلماء من السلف والخلف [6]، وقال أبو حنيفة رحمه الله – الإشعار بدعة لأنه مثلة[7] ، وذلك مخالف للأحاديث الصحيحة

تعريف الإشعار

حكم الإشعار

---

[1] رواه البخاري رقم (1699) في الحج باب اشعار البدن، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم (1696) وباب فتل القلائد للبدن والبقر (1698)، وباب من قلد القلائد بيده (1700)، باب تقليد الغنم (1702)، (1703)، (1704) باب القلائد من العهن (1705) باب الوكالة في البدن وتعاهدها (2317)، باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء (5566). ومسلم رقم (1321) (362) في الحج باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وأن باعثه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بذلك.

[2] انظر: المصباح المنير (315/1)، النهاية في غريب الحديث (479/2).

[3] المجموع [324/8].

[4] الفتل لي الشيء كليك الحبل وأصلها من الصرف فتلته عن وجهه فانفتل أي انصرف. وفتلت القلائد أي لويتها المصباح المنير 239/1 .

[5] انظر الإجماع فتح الباري (637/3) المجموع (198/8). موسوعة الإجماع (1103/2).

[6] الإشعار الإعلام وأشعر بدنه أعلمها وهو أن يفتق جلدها أو يطعنها فوق استها في أحد الجانبين وقيل من الجانب الأيمن حتى يظهر الدم [لسان العرب 2276/4 يتصرف] مختار الصحـــاح [339]. المطلـــع على أبواب المقنع 206، طلبة الطلبة ص 121.

[7] فتح القدير [3/9 / 3] ، المجموع (360/8).

المشهورة بل لا نسلّم أنه مثلة، بل هو كالفصد [1] والحجامة [2] والختان [3] والوشم[4] ومنها استحباب بعث الهدي من البلاد وإن لم يك معه صاحبه ومنها استحباب إشعاره عند بعثه بخلاف ما إذا سافر صاحبه فإنه لا يستحب إشعاره إلا عند الإحرام ومنها أنه لا يحرم على من بعث الهدي شيء من محظورات الإحرام، ونقل فيه خلاف عن بعض المتقدمين وهو مشهور عن ابن عباس[5]– رضي الله عنهما ومنها استحباب إعانة أهل الطاعات بما أمكن من المعونات والله أعلم.

---

[1] الفصد: شق العرق، وقال الليث: الفصد قطع العروق [لسان العرب 3420/5] .

[2] أصل الحجم: المص، وهو مص الدم [لسان العرب 790/2] .

[3] أصل الختن القطع، والختان موضع الختن من الذكر ، وموضع القطع من نواة الجارية [لسان العرب 1102/2 بتصرف]. مختار الصحاح [169].

[4] الوشم: ما تجعله المرأة على ذراعها بالإبرة ثم تحشوه بالشئور، وهو دخان الشحم [لسان العرب 4845/6] .

[5] المصنف لابن شيبة (12699)، فتح الباري (638/3).

الحديث الثاني

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت أهدي النبي – صلى الله عليه وسلم – مرةً غنماً[1].

355 / أ

في الحديث دليل على إهداء الغنم وهو جائز بالاتفاق[2] ، وتقدم استحباب تقليده وعدم إشعاره.

وفيه تتبع آثاره – صلى الله عليه وسلم – ونقله إلى أمته، وروايتها، والعمل بها.

وفيه قبول خبر المرأة وهو متفق عليه عند العلماء[3] والله أعلم.

---

[1] رواه البخاري في الحج باب تقليد الغنم (1701) ومسلم رقم (1321) في الحج باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه.

[2] الفتح [640/3]، بداية المجتهد (173/1). مراتب الإجماع ص 46.

[3] انظر: الأحكام للآمدي (93/2) روضة الناظر (116/1).

الحديث الثالث

عن أبي هريرة – رضي الله عنه - : أن النبي صلى الله عليه وسلم – رأى رجلاً يسوق بدنة، قال: "اركبها"، قال: إنها بدنة، قال : "اركبها" فرأيته يساير النبي – صلى الله عليه وسلم - ، وفي لفظ: قال في الثانية أو الثالثة: "اركبها، ويلك" أو [ويحك][1].

أما الرجل المبهم فلا أعلمه مسمىً[2]، وأما البدنة فهي هنا من الإبل ، وتسعتمل في البقر والغنم لغةً [3] ، وتطلق على الذكر والأنثى، وجمعها بدن بإسكان الدال وضمها، وبالإسكان جاء القرآن، وسميت بدنة لعظمها وسمنها لأنهم كانوا يسمنونها للإهداء[4].

استعمال ويلك وويحك

وقوله **"ويلك "** قال الجوهري [5]: كلمة الويل عذاب، وهو منصوب بفعل مضمر، وكذلك ويحك ، وتستعمل ويلك في المخاطبة للتغليط على المخاطب [6]، واستحق المخاطبة به لتأخره عن امتثال الآخر حتى روجع مرة أو مرتين، وقد يخاطب بها من غير قصد إلى معناها وموضعها على عادة العرب في ذلك لقولهم ويحه، وويله، وقد ورد نحو هذا في الحديث في قوله – صلى الله عليه وسلم – تربت يداك، وأفلح وأبيه ، وقوله أو ويحك هو شك من الراوي، هل قال ويلك أو ويحك؟.

قال الحسن البصري – رحمه الله – ويح كلمة رحمة.

---

[1] أخرجه البخاري الحج باب ركوب البدن رقم (1689) وفي الوصايا باب هل ينتفع الواقف بوقفه (2755)، وفي الأدب باب ما جاء في قول الرجل "ويلك (6160) وباب تقليد النعل (1706)"، ومسلم رقم (1322) في الحج باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها.

[2] قال ابن حجر في الفتح: لم أقف على اسمه بعد طول البحث [627/3].

[3] البدنة من الإبل والبقر كالأضحية من الغنم تهدي إلى مكة، الذكر والأنثى في ذلك سواء قال الجوهري البدنة ناقة: وبقرة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كأنهم يسمنونها والجمع بدن وبدان [لسان العرب 233/1 بتصرف].

[4] البدنة هي الناقة أو البقرة واختلف في أطلاقها على البقرة وشرطها أن تكون في سن الأضحية . المصباح المنير (39/1)، تهذيب الأسماء (994/1)، لسان العرب (47/13).

[5] سبقت ترجمته ص (102).

[6] أخرجه مسلم: في كتاب الإيمان: باب الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام برقم (11).

وقال أبـو الفرج بن الجوزي[1] : ويح كلمـة تقـال لمن وقع في هلكـة لا يستحقها يرثى له ، وإنما أمره – صلى الله عليه وسلم – بتركها مخالفةً لسيرة الجاهلية في مجانبة الانتفاع بالسائبة[2] والوصيلة[3] والحام[4]، وإهمالهما بلا انتفاع بها حتى نقل عن بعض العلماء، وجوب ركوبها لهذا المعنى، ولمطلق الأمر.

ما يؤخذ من الحديث:

وفي هذا الحديث دليل على جواز ركوب البدنة المهداة، وقد اختلف العلماء فيه على مذاهب مع الاتفاق على تحريم الإضرار بها فقال الشافعي – رحمه الله – وابن المنذر وجماعة، [وروايـة عن مالك]: [5]، يجوز ركـوبها لحاجة، ولا يجوز من غير حاجة وهو قول أحمد وإسحاق [6] وهو قول عـروة بن الزبير من التابعين، وأهل الظاهر، وقال أبو حنيفة: لا يركبها إلا أن لا يجد منه بُداً [7]، وتقدم نقل وجوب الركوب عن بعض العلماء، والدليل على عدم الوجوب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أهدى ولم يركب هديه، ولم يأمر الناس بركوب الهدايا، وفي رواية في صحيح مسلم عن جابر

355 / ب

من أحكام الحديث

---

[1] هو شيخ الإسلام أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد من نسل أبي بكر الصديق ولد سنة 510هـ له مؤلفات نافعة منها صيد المخاطر وزاد المسير وغيرها توفي رحمه الله سنة 597هـ انظر : ذيل طبقات الحنابلة (165/1) ، تذكرة الحفاظ(1342/4) .

[2] الناقة التي كانت تسيّب في الجاهلية لنذر أو نحوه، وقيل هي أم البحيرة، والبحيرة اسم مفعول وهي المشقوق الأذن بنت الثانية التي تخلى مع أمها. وهي الناقة إذا انتجت خمسة أبطن، المصباح المنير (209/1)، وبعضهم يجعل البحيرة هي الثانية ويقول كانت الناقة إذا تنجب سبعة أبطن شقوا أذنها فلم تركب ولم يحمل عليها وسميت المرأة بحيرة نقلاً من ذلك، مختار الصحاح [324].

[3] الناقة التي وصلت بين عشرة أبطن، وهي من الشاء التي ولدت سبعة أبطن عناقين عناقين. لسان العرب [4852/6] .

[4] الفحل من الإبل يضرب الضَّراب المعدود، قيل عشرة أبطن [لسان العرب 1016/2] .

[5] في م [وقال مالك في الرواية الأخرى].

[6] الاستذكار [256/12] .

[7] فتح القدير [2066/5].

– رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له : اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً[1]، وهي رد على عروة بن الزبير وموافقيه والله أعلم.

وفيه دليل على أن الكبير القدوة إذا رأى ما فيه مصلحة تتعلق ببعض أتباعه أن يأمره بها، وفيه المبادرة إلى قبول الأمر وفيه أنه إذا لم يبادر إلى قبوله زجر بالكلام الغليظ بعد تنبيهه على الأمر ثانياً وثالثاً وفيه جواز مسابرة الكبار في الركوب في السفر ونحوه[2] والله أعلم.

---

[1] صحيح مسلم باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها رقم (1324).

[2] ما بين المعكوفين سقط من " ع ".

الحديث الرابع

عن علي بن أبي طالب [1] – كرّم الله وجهه – قال: أمرني النبي – صلى الله عليه وسلم – أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها، وجلودها ، وأجلتها، وأن لا أعطي الجزّارَ منها شيئاً، وقال: [نحن نعطيه من عندنا][2].

تقدم الكلام على علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وأما بدنه فتقدم الكلام

معنى الأجلة

أنها بإسكان الدال وضمه ا جمع بدنة ، ومعنى القيام عليها إصلاح شأنها في علفها ورعيها وسقيها وسوقها وإزالة الضرر عنها، والعمل فيها : ما يجب ويشرع ويحذر، وأما الأجلة[3] فهي جمع جلال وهو ما يتخذ من الثياب تشق على الأسنمة إذا كانت قليلة الثمن لئلا يسقط وتعقد أطراف الجلال على أذنابها ، ويكون ذلك بعد إشعارها لئلا تتلطخ بالدم، والأجلة مختصة الاستحباب بالإبل عند العلماء، قال القاضي عياض [4] – رحمه الله – وفي شق الجلال على الأسنمة فائدة أخرى وهي إظهار الإشعار لئلا تستر تحتها، والجزّار معروف وهو الذي يتولى سلخها وتقطيع اللحم، وتفصيل أعضاء الحيوان المهدي والله أعلم.

من أحكام الحديث

ما يؤخذ من الحديث:

وفي هذا الحديث أحكام منها: جواز الإشعار[5] به في سوق الهدايا والقيام عليها وذبحها وفي التصدق بها.

ومنها استحباب التصدق بجميع لحومها وجلودها وجلالها، ولا شك أنه أفضل وواجب في بعض الدماء.

---

[1] سقط رقم الحديث من " ع ".

[2] في الحج باب الجلال للبدن (170701) باب لا يعطي الجزار من الهدي شيئاً (1716)، باب يتصدق بجلود الهدي (1717)، باب يتصدق بجلال البدن (1718)، في كتاب الوكالة باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها (2299)، ومسلم (1317) في الحج باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها.

[3] لسان العرب (664/1) مختار الصحاح (107).

[4] في "ع" [الاستنابة].

[5] شرح النووي [2057/5].

ومنها أن الجلود تجرى مجرى اللحم في التصدق لأنها من جملة ما يتصدق به فحكمها حكمه.

حكم تجليل الهدايا

ومنها استحباب تجليل الهدايا وهو سنة ثابتة مختص بالإبل وهو مما اشتهر فعله من عمل السلف، رآه مالك والشافعي وأبو ثور وإسحاق [1]، قال العلماء، ويستحب أن يكون قيمة الجلال ونفاسته بحسب حال المهدي.

وكان بعض السلف يجلل بالوشى[2]، وبعضهم بالحبرة[3]، وبعضهم بالقباطي[4] 356/أ والملاحف[5] والأزر[6] .

قال مالك: وتشق الأسنمة إن كانت قليلة الثمن لئلا تسقط ، قال وما علمت من ترك ذلك إلا ابن عمر – رضي الله عنهما – استبقاءً للثياب لأنه كان يجلل الجلال المرتفعة من الأنماط والبرود والحبر، قال وكان لا يجلل حتى يغدوا من منى إلى عرفات، قال: وروى عنه أنه كان يجلل من ذي الحليفة، وكان يعقد أطراف الجلال على أذنابها فإذا مشى ليلة عرفة نزعها، فإذا كان يوم عرفة جللها، فإذا كان عند النحر نزعها لئلا يصيبها الدم[7] .

قال مالك: أما الجلال فتنزع بالليل لئلا يخرقها الشوك، قال واستحب إن كانت الجلال مرتفعة أن يترك شقها، وأن لا يجللها حتى يغدو إلى عرفات، فإن كانت بثمن

---

[1] المدونة [401/1].

[2] وشى يشي وشياً الثوب: حسَّنه بالألوان ونمنمه ونقشه [المنجد في اللغة والأعلام (902)]، المصباح المنير (66/2).

[3] الحبرة: نوع من ثياب اليمن [لسان العرب (749/2) .

[4] القباط: ثياب من كتّان رقيق منسوبة إلى القبط، المصباح المنير (388/2)، لسان العرب (372/7).

[5] الملحفة: اللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه [لسان العرب 408/5 بتصرف].

[6] الأزر: جمع أزار، وهو الملحفة وقيل الإزار كل ما واراك وسترك والإزار العفاف لسان العرب [70/1 / 71 بتصرف].

[7] الاستذكار [265/12] .

يسير فمن حين يحرم يشق ويجلل، وكان ابن عمر أولاً يكسو الجلال الكعبة، فلما كسيت تصدق بها على الفقراء والله أعلم[1].

ومنها عدم إعطاء الجزار منها شيئاً مطلقاً بكل وجه وهو ظاهر الحديث، ولا شك في امتناعه إذا كان اعطاؤه أجرةً للذبح لأنه معاوضة ببعض الهدي، وهي في الأجرة كالبيع وهو لا يجوز.

أما إذا كان ما يعطيه منها خارجاً عن الأجرة زائداً عليها، فالقياس جوازه، ولكن السنة منعته بقوله – صلى الله عليه وسلم – نحن نعطيه من عندنا، فأطلق المنع من غير تقييد، والذي يخشى من إعطائه منها أن تقع مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذه الجزّار من اللحم ، فتعود إلى المعاوضة في نفس الأمر، فمن يميل إلى سد الذرائع يتمسك بهذا الحديث خشيةً من مثل هذا.

ومنها جواز الاستئجار على النحر ونحوه.

ومنها تحريم بيع جلد الهدى والأضحية وسائر أجزائها بعوض من الأعواض سواء كان ينتفع به في البيت وغيره أم لا؟ وسواء كان تطوعاً أو واجبين؟ لكن إن كانا تطوعاً، فله الانتفاع بالجلد ونحوه للبس وغيره، وبذلك قال الشافعية والمالكية والحنابلة، وحكوه عن أئمتهم، وبه قال عطاء والنخعي وإسحاق، وحكى ابن المنذر عن ابن عمر وأحمد وإسحاق أنه لا بأس ببيع جلد هديه، ويتصدق بثمنه [2] ، قال: ورخص في بيعه أبو ثور ، وقال النخعي والأوزاعي: لا بأس أن يشترى به الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها، وجوّز الحسن البصري إعطاء الجزّار جلدها وهو منابذ للسنة والله أعلم .

356 / ب

[1] الاستذكار (265/12).

[2] انظر في المسألة، المبسوط للسرخسي (14/2)، مواهب الجليل (193/3)، المجموع (312/8)، المغني (356/9).

الحديث الخامس

تحريم بيع سائر أجزاء الأضحية

عن زياد بن جبير قال: رأيت ابن عمر – رضي الله عنهما – أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، فقال: ابعثها قياماً مقيّدة، سنّةَ محمد – صلى الله عليه وسلم[1].

أما زياد بن جبير فهو بلبعي ثقفي بصري ثقةٌ، قال الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله - : هو من الثقات، وفي رواية رجل معروف، وروى له البخاري ومسلم [2]، وأما

ترجمة في زياد بن جبير

أبوه جبير فهو بضم الجيم وفتح الباء الموحدة ثم الياء المثناة الساكنة ثم الراء ابن حيّة بفتح الحاء، وبالياء المثناة المشدودة، وهو ت ابعي جليل، روى له الأئمة والبخاري ، ولجبير في المؤتلف والمختلف مشابه ستة والله أعلم . وأما قوله ابعثها قياماً مقيدة فمعناه انحرها قائمةً معقولة اليد اليسرى، وهو قيدها، وصح في سنن أبي داود بإسناد على شرط مسلم[3]. عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها ، والمراد بالبدنة هنا البعير ونحوه من الإبل ، وأما البقر والغنم فليس هذا حكمها، بل يستحب ذبحها مضجعةً على جنبها الأيسر، ويترك رجلها اليمنى، وتشد قوائمها الثلاث، وهذا الذي قاله ابن عمر – رضي الله عنهما – للرجل هو المشار إليه في قوله تعالى [فاذكُرو اسمَ الله عليهاَ صَوآفّ فإذا وجبتْ جنُوبُهَا][4]، أي سقطت بعد النحر فوقعت جنوبها على الأرض، وأصل الوجوب الوقوع، قال مجاهد – رحمه الله - : الصواف إذا علّقت رجلها اليسرى وقامت على ثلاث قوائم[5].

]معنى قوله "ابعثها قياماً"

---

[1] في الحج باب نحر الإبل مقيدة (1713)، ومسلم في الحج (1320) باب نحر البدن قياماً مقيدة، باب غسل المحرم.

[2] زياد بن جبير بن حية الثقفي البصري روى عن أبيه وعن ابن عمر والمغيرة وسعد بن أبي وقاص وعنه يونس بن عبيد وأبن عون وثقه النسائي ت 104هـ . سير أعلام النبلاء (605/515/4) ، تهذيب التهذيب (643/1).

[3] سنن أبي داود [154/2 / 1767].

[4] الحج (36).

[5] سقط من "م" [وفي الحديث أحكام].

ما يؤخذ من الحديث

وفي الحديث أحكام منها تعليم الجاهل[1] ومنها عدم السكوت على مخالفة السنة، ومنها استحباب نحر الإبل معقولة من قيام على الصفة المذكورة، وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور[2]، وقال أبو حنيفة والثوري: يستوى نحرها قائمةً وباركةً في الفضيلة[3]، وحكى القاضي عياض[4] – رحمه الله – عن عطاء: نحرها باركةً أفضل، والمذهبان مخالفان للسنة واتباعها أولى والله أعلم.

خلاف العلماء في صفة نحر الإبل

ومنها ما كانت الصحابة – رضي الله عنهم – عليه من التقيد بالسنة قولاً وعملاً واعتقاداً والله سبحانه أعلم .

---

[1] تفسير القرآن الكريم لابن كثير [229/3].

[2] الاستذكار [258/12] .

[3] فتح القدير [165/3] ط دار الفكر.

[4] شرح النووي [2061/5].

باب الغسل للمحرم

عند عبد الله بن حنين[1] أن عبد الله بن عباس والمسور ابن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، قال: فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب، فسلّمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت : أنا عبد الله بن [حنين][2]، أرسلني إليك ابن عباس يسألك : كيف كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأه حت ى بدا لي رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه الماءَ : اصبب ، فصب على رأسه ، ثم حرّك رأسه بيديه[3]، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال : هكذا رأيته – صلى الله عليه وسلم – يفعل ، وفي رواية: فقال المسور لابن عباس : لا أُمارِيك [بعدها][4] أبداً[5].

القرنان العمودان اللذان تشد فيهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة، أما عبدالله بن حنين[6] فهو قرشي هاشمي مولاهم المشهور أنه مولى عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – ويقال مولى علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وهو تابعي ثقة، روى له البخاري ومسلم، وكان قليل الحديث.

وأما أبوه حنين فهو بضم الحاء المهملة وفتح النون وياء مثناة تحت ساكنة ثم نون، قيل أنه مولى مثقب ومثقبْ مولى مسجل، ومسجل مولى شماس ، وشماس مولى ابن عباس.

---

(1) في الأحكام من كلام خير الأنام [صلى الله عليه وسلم] عن عبد الله بن حنين، وهو الصواب.

[2] في (ع) جبير.

[3] في (ع) بيديه.

[4] ما بين المعكوفين سقط من (ع).

(5) رواه البخاري كتاب جزاء الصيد باب الاغتسال للمحرم رقم (1840)، ومسلم في الحج باب جواز غسل المحرم بدنه ورأس (1205)، باب فسخ الحج إلى العمرة.

[6] عبد الله بن حنين. المدني مولى العباس أبو علي يروى عن علي وأبي أيوب وابن عباس وعن إبراهيم وابن المنكدر وغيرهم ثقة كبير مات في خلافة يزيد بن عبد الملك. سير أعلام النبلاء (604/4) تهذيب التهذيب (324/2).

ترجمة المسور بن مخرمه

وأما ابن عباس، وأبو أيوب الأنصاري [1] فتقدم ذكرهما، وأما المسور فهو بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو المخففة ثم راء وأبوه مخرمة بميمين مفتوحتين بينهما خاء معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة وآخره تاء تأنيث، ويشتبه مسور بكسر الميم بمُسَوَّر بضمها وفتح السين المهملة المخففة وتشديد الواو المفتوحة ثم الراء، ويشتبه مخرمة بمخرفة بالفاء بدل الميم الثانية ، والمسور ابن مخرمة وأبوه صحابيان : أما المسور فكنيته أبو عبدالرحمن، وقيل أبو عثمان ابن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، وأمه الشفاء بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف ، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، وقدم به المدينة في عقب ذي الحجة سنة ثمان عام الفتح ، وهو ابن ست سنين، وتوفى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو ابن ثمان سنين ، وسمع من النبي – صلى الله عليه وسلم – وصح سماعه منه، وفي مولده ولد مروان بن لحكم ، رويَ له عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اثنان وعشرون حديثاً اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بأربعة ، ومسلم بحديث، رَوَى عنه أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، وخلقٌ من التابعين الكبار وغيرهم . أصابه المنجنيق وهو يصلي في الحجر بمكة في فتنة ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين، فمكث خمسة أيام ثم مات في ربيع الآخر، وصلى عليه ابن الزبير، ودفن بالحجون [2]، ثم قتل ابن الزبير بعده يوم ثلاث عشرة بقيت من جمادي الاولى، وقيل في جمادي الآخرة، وكان سن المسور وابن الزبير اثنين وسبعين سنة لأنهما وُلدا في عام واحد، المسور بمكة، وابن الزبير بالمدينة، وقتلا بمكة في عام واحد، ورَوَى للمسور أصحاب السنن والمساند، وأما أبوه مخرمة فكنيته أبو صفوان وهو الأكثر، وقيل أبو المسور وهو ابن

---

[1] أبو أيوب الأنصاري خالد بن زيد بن كليب من بني النجر الخزرجي الأنصاري خصه النبي عليه السلام بالنزول عنده بعد الهجرة حدث عنه: جابر بن سمرة والبراء بن عازب آخى النبي بينه وبين مصعب بن عمير توفى رضي الله عنه سنة 52هـ تحت أسوار القسطنطنية. السير (402/2) الإصابة (56/3).

[2] جبل بأعلى مكة عند مقابر أهلها قال العسكري: مكانه من البيت ميل ونصف وقال السهلي على فرسخ وثلث، انظر : معجم البلدان (225/2)، لسان العرب (791/2) .

عم سعد ابن أبي وقاص بن أهيب أحد العشرة، وكان من مسلمة الفتح، ومن المؤلفة قلوبهم، وحسن إسلامه، وكان له سن، وعلم بأيام الناس وبقريشٍ خاصة، وكان يؤخذ عنه النسب، وعاش مائة وخمس عشرة سنة، وعمى في آخر عمره، وتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين ، وشهد مع النبي – صلى الله عليه وسلم – حنيناً، وهو أحد من أقام أنصاب الحرم في خلافة عمر – رضي الله عنه – أرسله عمر، وأرسل معه أزهر بن عوف [1]، وسعيد بن يربوع، وحويطب بن عبد العزي فجددوها [2] والله أعلم وأما الأبواء فهو بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح الواو وبمد الألف بعدها، وهو اسم قرية من عمل الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثمانية و عشرون ميلاً، قال صاحب المطالع[3]: قال بعضهم: سميت بذلك لما فيها من الوباء، ولو كما قال لقيل الأوباء، أو يكون مقلوباً منه والصحيح أنها سميت بذلك لتبوأ السيول بها [4]، وبه توفيت أم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد فسّر المصنف – رحمه الله – القرنين – وهما شبه قرن ولا ينحصر تفسيرهما بعمودين، بل لو كان عوضهما بناءً سميّا قرنين والله أعلم.

فوائد الحديث

وفي هذا الحديث فوائد منها: جواز التناظر في مسائل الاجتهاد والاختلاف فيها إذ اغلب على ظن كل واحد من المتناظرين حكم ومنها الرجوع إلى من يظن أن عنده علماً فيما اختلف.

من أحكام الحديث

ومنها قبول خبر الواحد وأن العمل به سائغٌ شائعٌ بين الصحابة – رضي الله عنهم – لأن ابن عباس أرسل إلى أبي أيوب الأنصاري عند اختلافه هو والمسور

---

[1] سقط من "ع" [أزهر بن عبد عوف].

[3] انظر: السير (390/3) ، الإصابة (95/6).

[3] هو ابن قرقول أبو اسحاق ابراهيم بن يوسف بن ادهم الوهراني من مواليد المرية نشأ بها ومن شيوخه أبو بكر ابن العربي ولد سنة 505هـ وتوفي بفاس 596هـ، هداية العارفين (9/1)، الوفيات (62/1).

[4] معجم البلدان [0، 101، 102] ط دار الكتب العلمية.

ليستعلم منه حكم المسألة برسولٍ واحد وهو ابن حنين ، ومن ضرورته قبول خبره عن أبي أيوب فيما أرسل فيه.

ومنها أخذ الصحابي عن الصحابي بواسطة التابعي.

ومنها وجوب الرجوع إلى النص ، وهذا لا خلاف فيه عند أحد من العلماء.

ومنها التستر عند الغسل، ومنها جواز الاستعانة للمتطهر بمن يستره ، أو يصب عليه ، وقد ثبت في الاستعانة أحاديث صحيحةٌ ، وما ورد في تركها لا يقابلها في الصحة فيحمل على أن تركها أولى[1].

ومنها جواز الكلام حال الطهارة.

ومنها جواز السلام على المتطهر في الوضوء والغسل للحاجة بخلاف الجالس على الحدث.

ومنها جواز تحريك اليد على الرأس حال الغسل للمحرم إذا لم يرد إلى نتف الشعر.

ومنها أن الإنسان إذا كان عنده علمٌ من الشيء، ووقع فيه اختلافٌ لا بأس أن يراجع غيره فيه ممن عنده علم به، لأن سؤال ابن عباس – رضي الله عنهما – عن كيفية غسل النبي – صلى الله عليه وسلم – يشعر بأنه كان عنده علمٌ به إذ لا يحسن السؤال عن كيفية الشيء إلا بعد العلم بأصله[2].

---

[1] البخاري [276]، كتاب الغسل، باب: نفض اليدين من الغسل عن الجنابة.

[2] وقد ورد في ذلك في أحاديث منها: ما أخرجه البخاري [276] كتاب الغسل باب نفض اليدين من الغسل في الجنابة في حديث ميمونة لما قدمت له القطيفة فجعل يردها وينفض الماء بيديه، وأخرج ابن ماجه (362) عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره إلى أحد ولا صدقته التي يتصدق بها يكون هو الذي يتولاها بنفسه: وفيه مطهر بن الهيثم وهو ضعيف، وعلقمة بن أبي حمزة مجهول انظر مصباح الزجاجه (54/1)، قال النووي في شرحه على مسلم (168/3) قال أصحابنا الاستعانة ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يستعين بغيره في إحضار الماء فلا كراهة فيه ولا نقص، والثاني : أن يستعين به في غسل الأعضاء ويباشر الأجنبي بنفسه في غسل الأعضاء فهذا مكروه إلا لحاجة، الثالث : أن يصب عليه فهذا الأولى تركه وهل يسمى مكروه؟ فيه وجهان.

ومنها أن غسل البدن كان مقرر الجواز عنده في الإحرام إذا لم يسأل عنه، وإنما سأل عن كيفية غسل الرأس، ويحتمل أن يكون ذلك لكونه موضع الإشكال في المسألة لأن تحريك اليد على الشعر عليه يخاف منه الانتتاف.

ومنها جواز اغتسال المحرم في رأسه وجسده وهو مجمعٌ عليه إذا كان الغسل واجباً من جنابة أو حيض ونحوهما، وأما إذا كان لمجرد التبرد فمذهب الشافعي والجمهور جوازه [1]. وجوّز أصحاب الشافعي الغسل بالسدر والخطمي [2] بحيث لا ينتف شعراً ، ولا فدية عليه، وقال مالك وأبو حنيفة هو حرام، وعليه القدية لأنه ترفه [3] ، قال شيخنا أبو الفتح القاضي – رحمه الله – فإن استدل بالحديث على هذا المختلف فيه، فلا يقوي لأنه حكاية حال لا عموم فيه، وحكاية الحال يحتمل المختلف فيه وغيره ، ومع الاحتمال لا تقوم الحجة [4] والله أعلم .

---

[1] الأم [125/2] ط كتاب الشعب.

[2] الخطميّ: بالكسر الذي نبات يغسل به الرأس تاج العروس 116/32 [مختار الصحاح 181.

[3] المدونة الكبرى [389/1] ط دار صادر، نبين الحقائق (13/2)، المجموع (351/7)، المغني (137/3).

[4] شرح عمدة الأحكام لابن دقيق [69/3].

باب فسخ الحج إلى العمرة

الحديث الأول

عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما- قال: أهل النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه بالحج، وليس مع أحدٍ منهم هديٌ غير النبي – صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وطلحة، وقدم عليٌ من اليم ن فقال: أهللت بما أهل به النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه أن يجعلوها عمرةً، فيطوفوا ، ثم يقصّروا ويحِلّوا، إلا من كان معه الهدي، فقالوا: ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر ! فبلغ ذلك النبيّ – صلى الله عليه وسلم - ، فقال: [لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولو لا أن معي الهديَ لأحللت]، وحاضت عائشةُ ، فنسكت المناسك كلّها، غير أنها لم تطف بالبيت . فلما طهُرت طافت بالبيت قالت: يا رسول الله! تنطلقون بحج وعمرةٍ، وأنطلق بحج ! فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج[1].

358 / ب

---

[1] رواه البخاري في كتاب الحيض باب الأمر للنفساء وإذا نفس (294) وباب تقضي الحائض المناسط كلها إلى الطواف بالبيت (305)، وباب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض (316)، وباب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض (317)، وباب كيف تعمل الحائض بالحج والعمرة (319)، وباب المرأة تحيض بعد الإفاضة (328)، (328)، كتاب الحج باب الحج على الرجل (1516) (1518)، وباب كيف تعمل الحائض والنفساء (1556)، وباب قول الله تعالى "الحج أشهر معلومات (1560)، وباب التمتع والإقران والإفراد بالحج (1561)، (562)، وباب طواف القارن (1638)، وباب تقضي الحائض المناسك كلها (1650)، وباب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن (1709)، وباب ما يأكل من البدن وما يتصدق (1720)، وباب الزيارة يوم النحر (1733)، وباب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت (1757) (1762)، باب الادلاج من المحصب (1771) (1772) كتاب العمرة باب العمرة وغيرها (1783)، وباب الاعتمار بعد الحج بغير هدي (1786)، وباب أجر العمرة على قدر النصب (1787)، وباب المعتمر إذا طاف طواف لعمرة (1788)/ كتاب الجهاد والسير باب الخروج آخر الشهر (2952)، وباب إرداف المرأة خلف أخيها (2984)، كتاب المغازي باب حجة الوداع (4395) (4401) (4408)، كتاب الطلاق باب قول الله تعالى "ولا يحل لهن أن يكتمن (5329)، كتاب الأضاحي باب الأضحية للمسافر والنساء (5548)، وباب من ذبح أ ضحية غيره (5559)، كتاب الأدب باب قول الله صلى الله عليه وسلم "تربت بيمينك" و "عقرى حلقي" (6157)، كتاب التمنى باب قول الله لو أستقبلت من أري ما اشتريت" (7229) ومسلم في الحج باب بيان وجوب الإحرام وأن يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن وجواز إدخا ل الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (1213).

أما جابر وعائشة فتقدم ذكرهما وكذلك عبد الرحمن بن أبي بكر [1] تقدم ذكره في[2] باب السواك.

أما قوله **"أهل النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه بالحج "** . أصل الإهلال رفع الصوت ثم استعمل في التلبية استعمالاً شائعاً [3]، ويعبر به عن الإحرام، قال القاضي عياض – رحمه الله – هذا مما يدل على أنهم كلهم أحرموا بالحج حيث أحرم به – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه مفرداً ويؤيده توقفهم على ا لتحلل بالعمرة مالم يتحلل حتى أغضبوه واعتذر إليهم بسبب سوق الهدي[4]، ومثله تعليق عليّ وأبي موسى إحرامهما على إحرام النبي – صلى الله عليه وسلم – وقوله وليس مع أحد منهم هدي غير النبي – صلى الله عليه وسلم وطلحة . هذا الكلام كالمقدمة لما أمروا به من فسخ الحج إلى العمرة إذا لم يكن هدي، وتقدم ذكر الهدي .

ترجمة طلحة بن عبد الله

وأما طلحة فهو أحد العشرة – رضي الله عنهم – المشهود لهم بالجنة ، وكنيته أبو محمد، ولقّبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بطلحة الخير يوم أحد، وطلحة الفياض، وطلحة الجود يوم حنين[5] وهو ابن عبيد الله بن عثمان ابن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التيمي ، يلتقى مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في الأب السابع، أمه الصعبة ابنة الحضرمي، واسمه عبد الله ، أخت العلاء بن الحضرمي أسلمت – رضي الله عنها – وآخى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينه

تعريف الإعلال

---

[1] هو عبد الرحمن بن عبدالله بن عثمان أبو محمد ويقال أبو عبدالله وقيل أبو عثمان تأخر اسلامه إلى أيام الهدنة أسلم وحسن إسلامه الإصابة (326/4).

[2] سقطت جملة [يوم حنين] من النسخة الأخرى.

[3] أهل الرجل واستهل إذا رفع صوته، وأهل المعتمر، إذا رفع صوته بالتلبية. مختار الصحاح (697). لسان العرب [4689/6].

[4] انظر إكمال المعلم (230/4).

[5] سقطت جملة [يوم حنين] من "م".

359 / أ

وبين كعب بن مالك – رضي الله عنهما – لم يشهد بدراً، ولكن ضرب[1] [له] [2] رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بسهمه منها، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد وهو من المهاجرين الأولين ، وهو أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، والخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر – رضي الله عنهم – والستة أصحاب الشورى الذين تُوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو عنهم راضٍ. وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حقه قبل أن يقتل طلحة ممن قضى نحبه وما بدلوا تبديلاً [3] رُوِيَ له عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثمانية وثلاثون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على حديثين ، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بثلاثة، رَوَى عنه السائب بن يزيد وجمعٌ كثير من كبار التابعين، وأولاده موسى ويحيى وعيسى وغيرهم . وروى له أصحاب السنن والمسانيد. قُتِلَ – رضي الله عنه – يوم الجمل يوم الخميس ، وقيل يوم الجمعة لعشرٍ خلونَ من جمادي الآخرة، وقيل في رجب سنة ست وثلاثين ودُفن بالبصرة وهو ابن أربع، وقيل اثنتين وستين سنة، وقيل ثمان وخمسين ، وقيل ستين، وقيل غير ذلك . قتله مروان بن الحكم[4].

وقول علي – رضي الله عنه- أهللت بما أهل به النبي – صلى الله عليه وسلم - .

اعلم أنه ثبت أن علياً وأبا موسى الأشعري - رضي الله عنهما – أحرم كلّ واحدٍ منهما إحراماً معلقاً وهو أن يحرم إحراماً كإحرام فلان فينعقد إحرامه، ويصير محرماً بما أحرم به فلان، وهذا النوع أحد وجوه الإحرام الجائزة وهي خمسة : الإفراد والتمتع والقران والإطلاق والتعليق [5]، ولا شك أنه اختلف آخر إحرام أبي موسى وعلي في التحلل لأنه علق إحرامه بإحرام النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان معه – صلى الله عليه وسلم – الهدي فشاركه عليٌ في الهدى، وعدم التحلل بسبب الهدى، وصار قارناً، وأما أبو موسى فلم يكن معه هدي فصار له حكم النبي – صلى الله عليه

وجوه الإحرام الجائزة

---

[1] سقط ع [ضرب له رسول الله].

[3] الصواب [لم يشهد بدراً] لأن بدراً مفعول به.

[3] سنن الترمذي (3202) .

[4] الإصابة [430/3]. سير أعلام النبلاء (23/1).

[5] تعليق الإحرام: أن يجعل نوع احرامه مترتب على أمر ما كأن يقول أُحرمت بها ما أحرم به فلان.

وسلم – لو لم يكن معه، وقد قال – صلى الله عليه وسلم [لولا الهدي لجعلتها عمرة وتحللت][1]، فأمر أبا موسى بذلك، واعتمر وتحلل لعدم الهدي والله أعلم.

وفي إحرام علي وأبي موسى دليلٌ لمذهب الشافعيّ وموافقيه [2] أنه يصح الإحرام معلقاً بإحرام الغير وانعقاد إحرام المعلق بما أحرم به الآخر، فإن كان إحرام الغير وانعقاد إحرام المعلق بما أحرم به الآخر، فإن كان إحرام الغير بحج كان هذا بحج، وإن كان بعمرة فبعمرة، وإن كان بهما فبهما، وإن كان مطلقاً كان مطلقاً، ويصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة ولا تلزمه موافقة الغير في ا لصرف، ومن العلماء من خصّ التعليق بصورة غير ما ذكره الشافعية، ومنعه غيرهم، ومن أبي التعليق قال الحج مخصوص بأحكام ليست في غيره، وتجعل محل الخلاف منها والله أعلم.

359 / ب

قوله **"فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه أن يجعلوها عمرةً "** فيه عموم لجميع أصحابه وهو مخصوص بأصحابه الذين لم يكن معهم هدي وهو مبيّن في حديث آخر، وفسخ الحج إلى العمرة كان جائزاً بهذا الحديث حسماً [لمادة] [3] الجاهلية في أن الاعتمار في أشهر الحج إلى العمرة من أفجر الفجور، وقد اختلف الناس فيما بعد هذه الواقعة ، هل يجوز فسخ الحج إلى العمرة كما في هذه الواقعة أم لا؟ فمنهم من جوّزه، ومنهم من منعه وجعله مخصوصاً بالصحابة، وروى فيه حديثاً عن أبي ذر – رضي الله عنه – وعن الحارث بن بلال عن أبيه أيضاً، وتقدم ذلك والله أعلم [4].

حكم فسخ الحج إلى العمرة

حكم الإحرام المعلق

قوله **فيطوفوا ثم يقصّروا**. يحتمل أن يريد بالأمر بالطواف الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة ، حيث إن العمرة لابد فيها من السعي، ويحتمل أنه استعمل الطواف فيهما حيث إن السعي يسمى طوافاً ، قال الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ

---

[1] البخاري رقم (1558).

[2] المجموع شرح المهذب (229/7)، حاشية الجمل على المنهج (638/4).

[3] م [لعادة].

[4] رواه مسلم (1224) كتاب الحج: باب جواز التمتع وفيه عن أبي ذر قال كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وأخرجه أبو داود (1808) وغيرهم.

حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [1]. قوله فقالوا ننطلق إلى منى، وذكر أحدنا يقطر، المراد بقولهم هذا المبالغة في الكلام [لا حقيقة] [2] الإمذاء أو الإنزال لأنهم إذا حلّوا من العمرة وواقعوا النساء كان ذلك قريباً من إحرامهم بالحج لقرب الزمان بين الإحرام والمواقعة والإنزال، فقيل مبالغةً، وذكر أحدنا يقطر، إشارة إلى اعتبار المعنى في الحج هو الشعث وترك الترفه، وطول زمن الإحرام يحصل هذا المقصود ، وقصره يضعفه بعدم الشعث ووجود الترفه، فكأنهم استنكروا زوال المقصود، وضعفه لقرب إحرامهم من تحللهم.

قوله – **"صلى الله عليه وسلم – لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت "**، اعترض على ذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم – أن لو تفتح عمل الشيطان، والجمع بينهما أن المنع من قول لو أنى فعلت كذا لكان كذا، ولو كان كذا وكذا لما وقع كذا وكذا، إنما هو لما فيه من صورة عدم التوكل ونسبة الأفعال إلى القضاء والقدر فقط، إما إذا استعملت لو في تمنى القربات كما في قوله – صلى الله عليه وسلم – لو استقبلت في هذا الحديث فلا كراهة فيه ولا منع، ويلزم من ذلك أن يكون ما تمناه – صلى الله عليه وسلم – أفضل وهو التمتع لو وقع، والجواب أن الشيء قد يكون أفضل لذاته، وقد يكون أفضل لما يقترن به من مصلحة لا لذاته، فالتمتع مقصود للترفه ولجبره بالدم، لكنه لما اقترن به قصدِ موافقةِ الصحابة – رضي الله عنهم – في فسخ الحج إلى العمرة لما شق ذلك عليهم، وهو أمر زائدٌ على مجرد التمتع اقتضى ذلك أفضليته من هذا الوجه خاصة لا من حيث هو هو، ولا يلزم من ذلك أن يكون التمتع بمجرده أفضل فاقتضى ترجيحه لذلك لا لذاته. وقوله – صلى الله عليه وسلم – ولولا أن معي الهدي لأحللت هذا معلل

حكم استعمال "لو"

360/أ

---

[1] البقرة [158].

[2] سقط [لا حقيقة] من " ع ".

بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [1]، فإن فسخ الحج إلى العمرة يقتضي التحلل بالحلق عند الفراغ من العمرة، ولو تحلل بالحلق عند فراغه منها لحصل الحلق قبل بلوغ الهدي محله، وحينئذ يؤخذ من هذا التمسك بالقياس مع أن النص لم يرد إلا في الحلق، فلو وجب الاقتصار على النص لم يمتنع فسخ الحج إلى العمرة لأجل هذه العلة فإنه حينئذ كان يمكن التحلل من العمرة بالتقصير، ويبقى النص معمولاً به في منع الحلق حتى يبلغ الهدي محله، فحيث حكم بامتناع التحلل من العمرة وعلّلَ بهذه العلة دلّ ذلك على أنه أجرى التقصير مجرى الحلق في امتناعه قبل بلوغ الهدي محله مع أن النهي لم يدل عليه بلفظه، وإنما ألحقَ به بالمعنى .

وقوله حاضت عائشة فنسكت المناسك كلّها غير أنها لم تطف بالبيت.

وقت حيض عائشة

اعلم أن ابتداء حيض عائشة – رضي الله عنها – هذا كان يوم السبت لثلاث خلوْنَ من ذي الحجة سنة عشر، وطهرها كان يوم السبت في يوم النحر عام حجة الوداع، ذكره ابن جرير في كتابه حجة الوداع [2]، وإنما لم تطف الحائض بالبيت إما لذات الحيض أو لملازمته لدخول المسجد، وثبت في رواية أخرى صحيحة أنها بعد أن طهرت طافت وسعت، وأُخذَ من ذلك أن السعي لا يصح إلا بعد طوافٍ صحيح، فإنه لو صح لما لزم من تأخير الطواف بالبيت تأخير السعي لأنها قد فعلت المناسك كلها غير الطواف بالبيت، فلولا اشتراط تقدم الطواف على السعي لفعلت في السعي ما فعلت في غيره من المناسك وحينئذ يكون في رواية الكتاب، فلما طهرت طافت بالبيت حذف تقديره "وسعت" للتنبيه لهذه الرواية في طوافها وسعيها بعد طهارتها، وكون السعي لا

لماذا لم تطف بالبيت

---

[1] البقرة [196].

[2] لم أجده مطبوعاً.

يكون إلا بعد طواف صحيح إما واجب وإما مندوب [هو مذهب مالك [1] والشافعي[2]] ، واتفق عليه أصحابهما، غير أن المالكية زادوا قولاً آخر: أن السعي لابد أن يكون بعد طواف واجب، وإنما صححوه بعد طواف القدوم لأنه عند القائل بصحة السعي بعده واجب لا مندوب والله أعلم.

وقولها تنطلقون بحج وعمرة تريد العمرة التي فسخوا الحج إليها والحج الذي 360 / ب أنشأوه من مكة، وقولها وأنطلق بحجة، هذا مشعر بأن عائشة – رضي الله عنها – لم تحصل لها العمرة إما لأنها لم تتحلل بفسخ حجها الأول إلى العمرة، وإما بأنها فسخته ثم حاضت فتعذر عليها إتمام العمرة والتحلل منها وإدراك الحج فأحرمت به فصارت مدخلةً للحج على العمرة، وقارنةً والأول ظاهر قولها وأنطلق بحجة، لكنه لما ثبت في روايات أُخَر صحيحة اقتضت أن عائشة اعتمرت حيث أمرها – صلى الله عليه وسلم – بترك عمرتها ونقض رأسها وامتشاطها وبالإهلال بالحج لما خافت لامتناع التحلل من العمرة بوجوه منها الحيض.

[اماهية نسك عائشة

ومنها مزاحمة وقت الحج.

ومنها امتناع إتمام أعمال العمرة وهو الطواف ودخول المسجد ، ولم يكن رفض العمرة فأهلت بالحج مع بقاء العمرة فصارت قارنةً فأشكل قولها تنطلقون بحج وعمرة وأنطلق بحجة، إذ هي على التقدير الثاني قد حصل لها حج وعمرة فهي قارنة، فاحتاج العلماء إلى تأويل ما أشكل على أن قولها تنطلقون بحج وعمرة وأنطلق بحجة غير مفردة من عمرة، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالعمرة ليحصل لها قصدها في عمرة مفردة عن حجة وحجة مفردة عن عمرة، وهذا حاصل ما قيل في هذا الإشكال وجوابه مع أن الظاهر خلافه بالنسبة إلى هذا الحديث ، لكن الجمع بين روايات

وجوب تقديم الطواف على السعي

---

[1] ما بين المعكوفين سرقط من (ع).

[2] بداية المجتهد (139/2). روضة الطالبين (371/2). الاستذكار [12 / 200] .

الحديث ألجأ العلماء إلى ذلك، وفيه جميعه دلالة على الرد على من يقول القران أفضل [1] والله أعلم.

وقوله فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر – رضي الله عنهما- أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج . يعني أخا عائشة لأبويها وكان أكبر أولاد أبي بكر كما تقدم . والتنعيم مكان عند طرف الحرم من جهة المدينة على ثلاثة أميال، وقيل أربعة من مكة، سمّي بذلك لأن عن يمينه جبلاً يقال له نعيم، وعن شماله جبل يقال له ناعم، والوادي نعمان [2]، والعلة في الإحرام في الحل لقصد الجمع بين الحل والحرم في العمرة.. كما وقع في الحج من الجمع بينهما، فإن عرفة من الحل خارج الحرم والوقوف بها من أركان الحج حتى لو أحرم بالعمرة من مكة أو في الحرم هل ينعقد ويكون صحيحاً ويلزمه دم أو يكون باطلاً؟ وللشافعي في ذلك قولان[3]، وقال مالك: لا يصح[4] ، وشذّ بعضهم فشرط الخروج إلى التنعيم بعينه دون الخروج إلى مطلق الحل[5]، وليس بشيء بل المفهوم منه الخروج إلى مطلق الحل، وإنما أمر عائشة – رضي الله عنها – بالخروج مع أخيها للعمرة إلى التنعيم لقربه من الحرم فإنه أقرب جهات الحل من الحرم 361/أ لا لعينه والله أعلم.

أين يقع التنعيم

هل يصح الاحرام للعمرة في الحرم؟

ما يؤخذ من الحديث

وفي هذا الحديث أحكام منها: استحباب التلبية رفع الصوت بها، ومنها وجوب الإحرام على من أراد الحج أو العمرة أو أرادهما.

في أحكام الحديث

ومنها أن السنة سوق الهدي من الميقات ، و منها أن الأفضل الإحرام بالحج مفرداً.

---

[1] روضة الطالبين (312/2).

[2] معجم البلدان [339/5].

[3] الاستذكار (115/4)، التاج والإكليل (364/3).

[4] الأم (133/2)، الشرح الكبير للرافعي (97/7)، المجموع (204/7).

[5] نسب هذا القول إلى ابن سيرين وعطاء ومالك وغيرهم، انظر فتح الباري (606/3)، شرح النووي على مسلم (152/8).

ومنها جواز إدخال العمرة على الحج ويصير قارناً.

ومنها أن من ساق الهدي لا يجوز له التحلل من العمرة .

ومنها مخالفة الجاهلية، وجواز الاعتمار في أشهر الحج.

ومنها أن العالم إذا حاول إحياء شرع أو سنّة أن يتلطف في ذلك بالاس تدراج دون البغتة.

ومنها جواز مخالفة الأفضل لمصلحة أهم منه.

ومنها وجوب المتابعة، ومخالفة العقول والطباع والعادات من أجلها.

ومنها جواز المباحثة، وذكر العلل لطلب الحق والرجوع إليه والعمل به .

ومنها الاعتذار لمخالفة العادة .

ومنها جواز تسمية السعي طوافاً.

ومنها جواز المبالغة في الكلام وإن لم يكن حقيقة لمقصود شرعي.

ومنها أن من عقل شيئاً من معاني الأحكام أن يذكرها للعلماء بها ليقّروه عليها، أو يردّوه عنها.

ومنها جواز تمنى الأمور الأخروية.

ومنها جواز استعمال لو فيها من غير كراهة، ولا يكون هذا تركاً للتوكل ولا مخالفة للقضاء والقدر ومنها ترك فعل الراجح مراعاة لموافقة الأصحاب إذا لم يكن معذوراً.

ومنها أن الحائض يصح منها جميع أفعال الحج غير الطواف بالبيت.

ومنها أن المحرم لا يحل له حلق رأسه أو تقصيره حتى يشرع في أسباب التحلل. 361 / ب

ومنها تحريم المسجد على الحائض وا لطواف وغيره من الصلاة والاعتكاف، وسواء خافت تلويثه أم لا؟ وسواء المرور فيه وغيره.

ومنها طلب الأفضل والأكمل في العبادة ومنها جواز الخلوة بالمحارم، وأنه لا يجوز سفر المرأة إلا مع ذي محرم سواء كان السفر قصيراً أو طويلاً وتقييد السفر بيوم أو ليلة أو بهما في بعض الأحاديث خرج على الغالب.

ومنها الجمع بين الحل والحرم في الإحرام بالعمرة.

ومنها أن الأفضل أن يحرم بها من الحل.

ومنها أن من جملة جهات الحل للإحرام بها التنعيم وليس في الحديث دليل على أنه أفضل الجهات للإحرام بها.

حكم العمرة في أيام التشريق

ومنها أن العمرة المستقلة لمن أفرد الحج ، وأراد فعلها لا يجوز إلا بعد الفراغ من الحج، واختلف العلماء في جواز فعلها في أيام التشريق لمن تعجل في يومين، فحرّمه مالك وطائفة، وجوّزه الشافعي وطائفة مع الكراهة[1] ، إما للخروج من اختلاف العلماء ، وإما لخصوصية وجود أيام التشريق وجواز الذبح والتضحية فيها والله أعلم.

[1] المجموع [170/7] ، المبسوط [180/4] ، المغني [486/3] ، المدونة (381/2).

الحديث الثاني

عن جابر – رضي الله عنه – قال: قدمنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونحن نقول: لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجعلناها عمرة][1].

إنما أمرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجعل ما أحرموا به من الحج عمرة لمخالفة الجاهلية فيما قرّروه في النفوس من أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فأراد – صلى الله عليه وسلم – مخالفتهم وتقدير جوازها في أشهر الحج، وكونه يفسخ الحج إليها أبلغ في تقرير جوازها في أشهر الحج، وقول جابر ونحن نقول لبيك بالحج، ليس المراد به كل الصحابة – رضي الله عنهم – بل المراد بعضهم كما ورد في حديث آخر عن جابر فمنا من أهل بحجة، ومنا من أهلّ بعمرة.

العلة في أمره صلى الله عليه وسلم للصحابة بأن يجعلوها عمرة

ما يؤخذ من الحديث

وفي الحديث استحباب ذكر ما أحرم به من حجٍ أو غيره في التلبية.

وفيه دليل على جواز فسخ الحج إلى العمرة.

وفيه دليل على جواز فعل العمرة في أشهر الحج.

وفيه دليل على وجوب الرجوع في بيان الأحكام إطلاقاً وتقييداً، وعزيمةً ورخصةً إلى النبي – صلى الله عليه وسلم - .

وفيه دليل على المبادرة إليه – صلى الله عليه وسلم – في ذلك جميعاً بقوله فجعلناها عمرة، فأتى بفاءِ التعقيب الدالة على عدم التراخي من غير مهلة والله أعلم.

---

[1] كتاب الحج باب من لبى بالحج وسماه (1570) ورواه أيضاً باب الاشتراك في الهدي والبد ن (2371)، ومسلم (1218)، في الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

الحديث الثالث

عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه صبيحةَ رابعةٍ [1] فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فقالوا : يا رسول الله ! أيّ الحل؟ قال: [الحلُّ كلّه] [2].

362/أ قوله قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صبيحة رابعة . يعني قدم مكة في حجه صبيحة ليلة رابعة، وكان ذلك يوم الأحد من ذي الحجة حيث كان يوم الجمعة بعد يوم عرفة وهو التاسع ، وقول الصحابة – رضي الله عنهم – أي الحل[3] استفسار منهم لأنهم استبعدوا جواز جميع أنواع الحل من الجماع المفسد للإحرام فأجابهم – صلى الله عليه وسلم – بما يقتضي التحلل المطلق، والذي يدل على هذا قولهم في الحديث قبله تنطلق إلى مِنى وذكر أحدنا يقطر، فإن ذلك يشعر باستبعادهم التحلل المبيح للجماع والله أعلم.

ما يؤخذ من الحديث

وفي الحديث [دليل] [4] على فسخ الحج إلى العمرة.

وفيه دليل على أن التحلل بالعم رة تحلل مطلق بالنسبة إلى جميع محظورات الإحرام.

[وفيه دليل على أن التابع إذا وقع في ذهنه][5] التخصيص في لوازم المأمور به أن يسأل عنه مجملاً، وفيه البيان بالعموم من غير ذكر المراد والله أعلم.

---

[1] سقط، في عمدة الأحكام من كلام خير الأنام [صبيحة رابعةٍ من ذي الحجة مهلّتن بالحج، فأمرهم].

[2] أخرجه حديث عبد الله بن عباس، الحج باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه الهدي (1564)، وكتاب مناقب الأنصاري باب أيام الجاهلين (3832) ومسلم رقم (1240) في الحج باب جواز العمرة في أشهر الحج.

[3] سقط خ من "م" [أن الحل هو استفسار منهم].

[4] سقط في "ع" [وفي الحديث دليل على].

[5] سقط من "م".

الحديث الرابع

عن عروة بن الزبير – رضي الله عنه – قال: سئل أسامة بن زيد وأنا جالس : كيف كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [يسير][1] حين دفع؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوةً نصَّ[2].

أما عروة بن الزبير فكنيته أبو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي القرشي الأسدي المدني التابعي أحد فقهاء المدينة السبعة، سمع أباه وأخاه عبد الله ، وأمّه أسماء بنت أبي بكر، وخالته عائشة الصدّيقة ، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وحكيم بن حزام، وابنه هشام بن حكيم ، وباقي العبادلة المشهورين وغيرهم من الصحابة والتابعين ، وبنوه هشام ومحمد ويحيى وعبد الله وعثم ان ويتيمه [3] أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن وغيرهم، وروى له البخاري ومسلم وأصحاب السنن والمساند.

ترجمة عروة ابن الزبير

قال ابن شهاب: كان عروة بحراً لا تكدره الدلاء، وقال أيضاً استخبرته مع غيره فوجدته بحراً لا ينزف، وقال سفيان بن عيينة : كان أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة : القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن، وقال محمد بن سعد : كان ثقةً كثير الحديث فقيهاً عالماً مأموناً، ثبتا توفي سنة أربع وتسعين، وقال البخاري سنة تسع وتسعين ، وقال يحيى بن بكير : مات سنة أربع أو خمس وتسعين [4]، وأما أسامة بن زيد فتقّدم ذكره قريباً في باب دخول مكة وغيره في الحديث الثالث .

أما إدخال هذا الحديث في باب فسخ الحج بالعمرة فلا تعلّق له، وقد أدخله المصنّف فيه . ويحتمل أن تعلقه به لما ساق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الهدي من ميقات المدينة، وأدخل العمرة على الحج ولم يتحلل منها بسبب سوق اله دي في

362 / ب

معنى العنق

[1] ما بين المعكوفين سقط من (ع).

[2] كتاب الحج باب السير إذا دفع من عرفه (1666)، وكتاب الجهاد والسير باب السرعة في السير (2999)، وكتاب المغازي باب حجة الوداع (4413)، ومسلم في الحج باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة هذه الليلة (1286).

[3] يتيمه: أي أن أبا الأسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة.

[4] [تهذيب الكمال 20/ 11–13]، سير أعلام النبلاء (421/4).

مسافة سيره التي من جملتها حين دفع من عرفات إلى مزدلفة. ومنها إلى منى كان حكم سوق الهدي المانع من التحلل في تلك المسافة حكم سيره بنفسه إذا سيّرته فوجد القائم عليه فجوة نص، وإذا لم يجد سار العنق به. وهذه مناسبة تسوّغ إدخال الحديث في الباب والله أعلم.

وأما العنق فهو انبساط السير، وهو بفتح العين المهملة والنون، والنصّ بفتح النون وتشديد الصاد، وهما نوعان من إسراع المشي لكن العنق أرفقهما، والفجوة بفتح الفاءِ المكان المتسع ، وهو الفجوة في الصحيحين وفي بعض نسخ الموطأ فرجة بضم الفاء وفتحها[1]، وبالراء قبل الجيم، وهو بمعنى الفجوة .

ما يؤخذ من الحديث

وفي الحديث أحكام منها: السؤال عن العلم والتفتيش عن حال النبي – صلى الله عليه وسلم – للتأسي به.

من أحكام الحديث

ومنها استعمال الرفق وترك العجلة في السير عند الازدحام لعدم التأذى والإيذاء "ومنها استحباب الاسراع عند ترك الزحمة وخلو الطريق للمبادرة"[2] إلى مقصده من المناسك وغيرها ولاتساع الوقت له في ذلك.

ومنها جواز الرواية والتحمّل لمن سمع شيئاً وإن لم يسأل عنه ولا قصد المجيب ترويتَه إياه.

ومنها أن الإسراع في موضعه، والمشي في موضعه من مناسك الحج، وقد كان – صلى الله عليه وسلم – يقول في سير لأصحابه عل يكم السكنية لتستعملوها في موضعها والله أعلم .

---

[1] رواه مالك برقم (878) كتاب الحج: باب السير في الدفعة رواه أحمد في المسند (21808)، قال شعيب الأرناؤوط هذا إسناد حسن، انظر كنز العمال (13597).

[2] ليست في (ع).

الحديـث الخـامس

عن عبد الله بن [عمر و][1] – رضي الله عنهما- : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه فقال رجل: لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح، فقال : [اذبح ولا حرج]، وقال الآخر [2]: لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمى، فقال : [ارمِ ولا حرم] فما سئل يومئذٍ عن شيءٍ قدّم ولا أخّر إلا قال: [افعل ولا حرج][3] .

هذا الوقوف كان بمنى يوم النحر، وكان بعد صلاة الظهر، وقف على راحلته للخطبة، وهي إحدى خطب الحج المشروعة الأربعة، وهي الثالثة منها والله أعلم.

وقوله [لم أشعر]، أصل الشعور العلم وهو مأخوذٌ من المشاعر وهي الحواس فكأنه يستند إلى الحواس في عدم العلم.

واعلم أن النحر ما يكون في اللّبة[4]، والذبح ما يكون في الحلق والوظائف يوم 363/أ النحر أربعة: رمى جمرة العقبة، ثم الذبح ، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفا ضة، والسنة ترتيبها هكذا، فلو خالف وقدّم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه، وعلى ذلك دلَّ قوله فما سئلَ عن شيءٍ قدّمَ ولا أخّرَ إلا قال افعل ولا حرج، ومعنى قوله لا حرج أي لا شيء عليك مطلقاً لا إثم ولا فدية والله أعلم.

---

[1] في (ع) [عمر] وهو غلط.

[2] في (ع) "وجاء رجل آخر فقال".

[3] أخرجه البخاري في كتاب العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها (83) باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار (124)، وكتاب الحج باب الفتيا على الدابة عند الجمرة (1736) (1737) (1738)، كتاب الأيمان وا لنذور باب إذا حنث ناسياً في ا لأيمان (6665)، ومسلم في الحج باب من حلق قبل الحر أو نحر قبل الرمي (1306).

[4] اللّبة: بوزن الحبَّة المنحر [مختار الصحاح 589] .

وقوله [فحلقت قبل أن أذبح]، فقال اذبح ولا حرج إلى آخر الحديث معناه : افعل ما بقي عليك، وقد أجزأك ما فعلته ولا حرج عليك في التقديم والتأخير ، واعلم أن نفي الحرج يستعمل لغةً في نفي الضيق وهو معنى قوله تعالى [وما جعل عليكم في الدّين من حرجٍ][1] أي من ضيق، وقد استعمل كثيراً عرفاً وشرعاً في نفي الإثم، فاستعماله في عدم الفدية فيه نظر، فهو خلاف الظاهر، لكن وجوب الفدية ضيق، وتركه إثم على تقدير الوجوب، فحسن تفسير قوله [ولا حرج] بنفيهما أعنى الإثم والفدية.

معنى (نفي الحرج) في الحديث

واعلم أنه قد يشعر التقييد كثيراً في الأحاديث بإضافة حجته – صلى الله عليه وسلم – إلى الوداع حيث أشعرت بانتقاله أنه حج غيرها ولم يحج – صلى الله عليه وسلم – بعد الهجرة إلا حجةً واحدة وهي حجة الوداع، وقد نقل ابن اسحاق أنه حجَّ أخرى يعني قبل الهجرة من مكة، ورويَ في حديث غير الصحيح أنه – صلى الله عليه وسلم – حج قبل الهجرة حجتان[2] والله أعلم.

احكم تقديم أعمال الخير بعضها على بعض

وفي هذا الحديث فوائد منها : وجوب اتباع أفعال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الحج حيث إنهم سألوه عن تقديم بعض الأفعال الأربعة المذكورة على بعض لما فعلها على صورة الترتيب من تقديم الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف للإفاضة لأنه – صلى الله عليه وسلم وقال [خذوا عني مناسككم] .

فوائد الحديث

ومنها وجوب السؤال عما وقعت المخالفة فيه ليعلم جوازه أو أفضليته . وومنها وجوب البيان على المسئول إذا علم الحكم في المسئول عنه.

ومنها أن السنة ترتيب الأفعال الأربعة على ما ذكرناه، وأنه لو خالف وقدّم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه، وبهذا قال جماعةٌ من السلف وهو مذهب

في أحكام الحديث

---

[1] الحج [78]. والحرج: الإثم والضيق . لسان العرب [821/2].

[2] أخرجه الترمذي (815) في الحج: باب ما جاء كم حج النبي صلى الله عليه وسلم . وابن ماجة في المناسك (3076). باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

الشافعي ، وله قول ضعيف أنه إذا قدّم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم بناءً على قوله الضعيف أن الحلق ليس بنسك وبهذا القول هنا قال أبو حنيفة ومالك [1]، وعن 363/ب سعيد بن جبير والحسن البصري والنخغي وقتادة، ورواية شاذة عن ابن عباس أن من قدّم بعضها على بعض لزمه دم[2]، وهم محجوجون بهذه الأحاديث، فإن تأولوها على أن المراد نفي الإثم وادّعوا أن تأخير البيان لوجوب الدم يجوز، قلنا ظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم – لا حرج يخالف هذا التأويل حيث معناه أنه لا شيء عليك مطلقاً، وقد صُرّح في بعض الأحاديث في صحيح مسلم بتقديم الحلق على الرمي [3]. وأجمعوا أنه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه، واتفقوا على أنه لا فرق بين العامد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها، وإنما يختلفان في الإثم عند من يمنع التقديم والله أعلم[4]. ليس في الحديث المذكور من السؤال والجواب ما يدل ع لى أن تقديمهم وتأخيرهم بعض الأفعال الأربعة على بعض كان عمداً ولا غيره، بل هو مطلق بالسنة إلى حال السؤال والجواب، والمطلوب لا يدل على أحد الخاصّية بعينه فلا يكون حجةً في حالة العمد ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمؤاخذة والحكم علّق به فلا يمك ن اطراحه وإلحاق العمد به إذ لا يساويه والله أعلم.

ومنها أنه لا فرق في عدم وجوب شيء عليه في تقديم بعض الأفعال على بعض بين الجاهل والعالم والناسي والعامد، حيث أطلق – صلى الله عليه وسلم – الجواب من غير استفسار عن السؤال، ونقلَ عن الإمام أحمد: أن ذلك في الناس والجاهل، أما العالم العامد ففيه روايتان[5].

---

[1] المبسوط [71/4] ط دار المعرفة. التمهيد (237/15).

[5] في "م" [مطلوب].

[3] وأخرج أحمد في مسنده.

[4] انظر المجموع (216/8).

[5] شرح النووي (2049/5)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد (42/4)، إحكام الأحكام (80/3).

والوجوب للفدية على العامد دون الجاهل والناسي قوى من جهة أن الدليل دلّ على وجوب اتباع الرسول – صلى الله عليه وسلم – في قوله – صلى الله عليه وسلم – خذوا عني مناسككم.

وهذه الأحاديث المرخصة في جواز التقديم مقيدة في السؤال بعدم الشعور من السائل فيختص الحكم بهذه الحالة، وتبقى حالة العمد على أصل الوجوب لاتباع الرسول – صلى الله عليه وسلم – في اتباع الحج، ومن قال بوجوب الدم في العمد والنسيان عند تقديم الحلق على الرمي حمل قوله – صلى الله عليه وسلم – لا حرج على نفي الإثم 364/أ دون نفي وجوب الدم، وتقدّم الكلام على ذلك والله أعلم.

الحديث السادس

عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي : أنه حج مع ابن مسعود ، فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات، فجعل البيت عن يساره، ومنىً عن يمينه، ثم قال : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة – صلى الله عليه وسلم[1] .

تقدم الكلام عن ابن مسعود [2]، وأما عبد الرحمن بن يزيد فكنيته أبو بكر بن يزيد ابن قيس تابعي كوفيٌ ثقة، روي له البخاري ومسلم[3] ،وهو أخو الأسود بن يزيد سمع عثمان بن عفان من العشرة، وعائشة من أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – وسلمان الفارسي من موالي النبي – صلى الله عليه وسلم – وأخاه الأسود، وعلقمة بن قيسٍ ، وغيرهم، وروى عنه جمعٌ كثيرٌ من التابعين الصغار وغيرهم.

ترجمة عبدالرحمن بن يزيد

وأما النخعي بفتح النون والخاء المعجمة وبالعين المهملة ثم ياء النسب، فنسبةً إلى النخع قبيلة من العرب نزلت الكوفة ، واسم النخع جس ر بفتح الجيم بن عمرو بن علة بضم العين وفتح اللام المخففة ثم هاء التأنيث ابن خالد بن مالك بن أدد، سمّى بالنخع لأنه ذهب عن قومه.

ومن هذه القبيلة خلق كثير من الفضلاء والعلماء، العبّاد والزهاد، الشجعان، التابعين[4] وغيرهم، وأما الجمرة الكبرى فهي جمرة العقبة.

وأما قول عبد الله بن مسعود هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة، فإنما خصّ سورة البقرة بالذكر لأن معظم أحكام المناسك فيها، فكأنه قال: هذا مقام من أنزلت عليه أحكام المناسك، وأخذَ عنه الشرع وبيّن الأحكام فاعتمدوه، وأراد بذلك التنبيه على أن

---

(1) البخاري في كتاب الحج باب رمي الجمار من بطن الوادي (1747)، وباب رمي الجمار بسبع حصيات (1748)، وباب من رمي جمرة العقبة (1749)، وباب يكبر مع كل حصاة (1750)، ومسلم باب الحج باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يسار ويكبر مع كل حصاة (1296).

(2) عند شرح الحديث (46) من كتاب عروة الأحكام ، كتاب الصلاة ، باب الواقيت وليس داخلا في الجزء المعهود اليَّ بتحقيقه

(3) تقريب التهذيب (353).

(4) تهذيب الكمال (233/2).

أفعال الحج توقيفيةٌ ليس للاجتهاد فيها مدخل فلا يفعل أحدٌ شيئاً من المناسك برأيه والله أعلم .

ما يؤخذ من الحديث

وفي الحديث أحكام منها: إثبات رمي جمرة العقبة يوم النحر وهو مجمعٌ عليه، والذي عليه جمهور العلماء أنه واجبٌ يجبرُ تركه بدم، فلو تركه فحجه صحيح وعليه دم وهو قول الشافعي وغيره، وقال بعض أصحاب مالك: هو ركن لا يصح الحج إلا به،

من أحكام الحديث حكم الرمي

وحَكيَ ابن جرير الطبري [1] عن بعض الناس : أن رمي الجمار إنما يشرع حفظاً للتكبير، فلو تركه وكبّر أجزأه حجه، ورويَ نحوه عن عائشة – رضي الله عنها – والصحيح ما ذكرناه أولا والرمي يوم النحرأحد أسباب التحلل وهي ثلاثة : رم ي جمرة العقبة، وطواف الإفاضة مع سعيه، إن لم يكن سعي، والثالث الحلق عند من يقول أنه نسك وهو الصحيح والله أعلم.

364 / ب

ومنها كون رمي جمرة العقبة بسبع حصيات وهو مجمعٌ عليه.

ومنها استحباب هذه الكيفية في الوقوف بجمرة العقبة لرميها فيجعل مكةَ عن يساره، ومنىً عن يمينه، ويستقبل العقبة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع، وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وهو قول جمهور العلماء[2].

وقال بعض أصحاب الشافعي : يستحب أن يقف مستقبلاً الكعبة [3]، وتكون الجمرة عن يمينه، وأجمع العلماء على أنه إذا رماها على أي حال من حيث رماها جاز سواء فوقها أو تحتها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو وقف في وسطها ورماها والله أعلم.

---

[1] المجموع [8/168، 169] . ولم أجده في تفسير الطبري

[2] المجموع [8/210، 211] .

[3] انظر ما قبله.

ومنها جواز قول سورة البقرة وآل عمران ونحو ذلك بلا كراهة، ونقل عن بعضهم أنه لا يقال ذلك بل يقال السورة التي يُذكر فيها كذا، وهذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة ترد عليه والله أعلم.

جواز قول سورة البقرة

ومنها التنبيه على التأسى به- صلى الله عليه وسلم – في جميع الحالات في المناسك وغيرها، ونقل ذلك وتبليغه ، ومنها التعلم بالرؤية لفعل من غير قول، والأخذ به من غير قول وتبليغه والله أعلم.

الحديث السابع

عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [اللهم ارحم المحلّقين] قالوا: والمقصَرين يا رسول الله ، قال : [اللهم ارحم المحلقين] قالوا: [والمقصّرين يا رسول الله][1]، قال: "والمقصّرين" [2].

هذا الدعاء للمحلقين مكرراً [3] دون المقصرين قد وردت روايات في صحيح مسلم عن أم الحصين– رضي الله عنها – أنه كان في حجة الوداع، وروى في غيره أنه كان يوم الحديبية من رواية ابن عباس – رضي الله عنمها – قال : حلق رجل يوم الحديبية، وقصّر آخرون، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اللهم ارحم المحلقين ثلاثاً ، قيل: يا رسول الله: ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم؟ قال : لأنهم لم يشكوا، قال ابن عبدالبر : وكونه في الحديبية هو المحفوظ، قال القاضي عياض – رحمه الله تعالى – فلا يبعد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قاله في الموضعين، [4] .

مناسبة الدعاء للمحلقين والمقصرين بالمغفرة

وتكرير النبي – صلى الله عليه وسلم – الدعاء للمحلقين لأنهم بادروا إلى امتثال الأمر، وأتمّوا فعل ما أمروا به من الحلق، وقد صرّح بهذا المعنى في بعض روايات الحديث المروية عن ابن عباس حيث قال: لأنهم لم يشكوا[5].

3650/أ واعلم أن معنى فضيلة الحلق على التقصير أنه أبلغ في العبادة، وأدل على صدق النية في التذلل لله تعالى، لأن المقصّر مبقٍ على نفسه الشعر الذي هو زينة، والحاجّ مأمورٌ بترك الزينة بل هو أشعث أغبر.

أحكام الحديث

وفي هذا الحديث أحكام منها : الدعاء بالمغفرة لمن فعل ما شرع له ومناسبة الدعاء بالمغفرة للمحلقين والمقصرين حيث إن كل واحد من الحلق والتقصير والمغفرة

الحكمة في تفضل الحلق على التقصير

---

[1] في (ع) "يا رسول الله والمقصرين".

[2] في الحج باب الحلق والتقصير عند الإحلال (1727)، ومسلم في الحج باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (1301).

[3] أم الحصين الأحمسية روى عنها يحيى بن الحصين والعيزار بن حريث وسمى ابن عبد البر اياها أم إسحاق قال: ابن حجر: لم أرها لغيره، شهدت خطبة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم. انظر الإصابة (376/8). تهذيب التهذيب (694/04).

[4] شرح النووي [2049/5].

[5] أخرجه أحمد في مسنده (3311)، وأبو يعلى (2718) ، وابن ماجه في الناسك باب الحلقة (3161) وإسناده حسن أو صحيح

إزالة في الصورة والمعنى، فالحلق والتقصير إزالة للشعث في الصورة، وهما سببان لغفر الذنب بإزالته أو ستره.

ومنها تكرار الدعاء لمن فعل الراجح من الفعلين الجائزين.

ومنها التنبيه بالدعاء لمن فعل الجائز المرجوح.

من أحكام الحلق والتقصير

ومنها أن جميع وصف الذكور لا يدخل فيه الإناث حيث إنهن لا يشرع لهن الحلق بل المشروع لهن التقصير، قال أصحاب الشافعي – رحمه الله - : ويكره لهن الحلق فلو حلقن حصل النسك[1].

ومنها جواز الاقتصار على أحد الأمرين من الحلق أو التقصير.

ومنها تفضيل الحلق على التقصير في حق الرجال، وقد نقل إجماع العلماء على ذلك، وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال: يلزمه الحلق أول حجه ولا يجزئه التقصير، فإن صح عنه رُدَّ بالنصوص وإجماع من قبله[2].

ومذهب الشافعي في المشهور عنه: أن الحلق أو التقصير نسك من مناسك الحج والعمرة، وركن من أركانهما لا يحصل كل واحد منهما إلا به [3]. وبهذا قال العلماء كافة، وللشافعي قولٌ ضعيف: أنه استباحة محظور كالطيب واللباس وليس بنسك وهو شاذ، وسوّى في الاستحباب الحلق وترجيحه على التقصير كان المحرم لبّدَ رأسه أم لا؟

هل الحلق نسك أم استباحة محظور

---

[1] المجموع (204/8).

[2] انظر المجموع (199/8)، فتح الباري (564/3).

[1] المجموع [243/8، 244].

ولا يلزمه حلقه، وقال جمهور العلماء: يلزمه حلقه إذ لبّد رأسه، واتفق العلماء [1] على أن الأفضل في الحلق أو التقصير أن يكون بعد رمي جمرة العقبة وبعد ذبح الهدى وقبل طوال الإفاضة وسواء كان قارناً أو مفرداً، وقال ابن الجهم المالكي [2] : لا يحلق القارن حتى يطوف ويسعى لأنه يرى أن حجه وعمرته قد تداخلا، والعمرة باقية في حقه وهو لا يجوز الحلق فيها قبل الطواف، وقد أشار إلى هذا قو له – صلى الله عليه وسلم – في القارن حتى يحل منهما جميعاً فإنه يقتضي أن الإحلال منهما يكون في وقت واحد، فإذا حلق قبل الطواف فالعمرة قائمة لهذا الحديث ، فيقع الحلق فيها قبل الطواف، وردَّ عليه شيحنا أبو زكريا النووي[3] – رحمه الله عليه – وقال: هذا باطل بالنصو ص وإجماع من قبله، وقد ثبتت الأحاديث بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قارناً في آخر أمره، قال شيخنا أبو الفتح بن دقيق العيد – رحمه الله – وهذا إنما ثبت بأمرٍ إستدلالي لا نصي، أعنى كونه – صلى الله عليه وسلم – كان قارناً في آخر أمره، وابن الجهم على مذهب مالك والشافعي، حيث قالا : إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان مفرداً أولاً، وأما الإجماع فبعيد الثبوت إن أراد الإجماع النقلي القولي، وإن أراد السكوتي ففيه نظر ، وقد ينازع فيه أيضاً والله أعلم.

365 / ب

---

[1] شرح عمدة الأحكام لابن دقيق [78/3].

[2] أبو الوراق محمد بن أحمد بن الجهم فقيه مالكي له مصنفات حسان يحتج بها لمالك وينصر مذهبه تاريخ بغداد (287/1).

[3] شرح النووي [2044/5].

الحديث الثامن

عن عائشة – رضي الله عنها قالت : حججنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله: إنها حائض، فقال: "حابستنا هي؟]" قالوا: يا رسول الله : إنها قد أفاضت يوم النحر، قال [اخرجوا] وفي لفظٍ: قال النبي – صلى الله عليه وسلم - : [عَقْرى] حلقى أطافت يوم النحر؟] قيل: نعم، قال: "فانفري"[1].

تقدم الكلام عن عائشة وصفية[2] – رضي الله عنهما – وأما قولنا فأفضنا يوم النحر فمعناه: إلى مكة لطواف الإفاضة.

معنى (عقرى حلقى)

وقوله – صلى الله عليه وسلم – "عقرى حلقى " هذان اللفظان يفتح أولهما، وآخرهما ألف تأنيث مقصور، تكت ب بالياء من غير تنوين، وهو رواية المحدّثين جميعهم، ونقله جماعاتٌ من أئمة اللغة وغيرهم وهو صحيح فصيح ، وقال بعضهم : عقراً حلقاً بالتنوين لأنه موضع دعاء أشعر به فأجرى مجراه بألفاظ المصادر فإنها منونة كقولهم سقياً ورعياً وجدعاً ومن رواه مقصوراً أي أن ألف التأنيث فيهما نعت لا دعاء ، ومعنى عقرى عقرها الله، وقيل جعلها عاقراً لا تلد، ومعنى حلقى حلق شعرها

---

[1] أخرجه البخاري في الحج: باب حجة الوداع (4140)، ومسلم في الحج: كتاب الحيض باب الأمر للنفساء وإذا نفس (294) وباب تقضي الحائض المناسط كلها إلا الطواف بالبيت (305)، وباب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض (316)، وباب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض (317)، وباب كيف تعمل الحائض بالحج والعمرة (319)، وباب المرأة تحيض بعد الإفاضة (328)، (328)، كتاب الحج باب الحج على الرجل (1516) (1518)، وباب كيف تعمل الحائض والنفساء (1556)، وباب قول الله تعالى "الحج أشهر معلومات (1560)، وباب التمتع والإقران والإفراد بالحج (1561)، (562)، وباب طواف القارن (1638)، وباب تقضي الحائض المناسك كلها (1650)، وباب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن (1709)، وباب ما يأكل من البدن وما يتصدق (1720)، وباب الزيارة يوم النحر (1733)، وباب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت (1757) (1762)، باب الادلاج من المحصب (1771) (1772) كتاب العمرة باب العمرة وغيرها (1783)، وباب الاعتمار بعد الحج بغير هدي (1786)، وباب أجر العمرة على قدر النصب (1787)، وباب المعتمر إذا طاف طواف العمرة(1788)/ كتاب الجهاد والسير باب الخروج آخر الشهر (2952)، وباب إرداف المرأة خلف أخيها (2984)، كتاب المغازي باب حجة الوداع (4395) (4401) (4408)، كتاب الطلاق باب قول الله تعالى "ولا يحل لهن أن يكتمن (5329)، كتاب الأضاحي باب الأضحية للمسافر والنساء (5548)، وباب من ذبح أضحية غيره (5559)، كتاب الأدب باب قول الله صلى الله عليه وسلم "تربت بيمينك " و "عقرى حلقى " (6157)، (7229) ومسلم في الحج باب بيان وجوب الإحرام وأن يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (1213).

[2] أما عائشة فترجم لها عند شرح الحديث التاسع ، كتاب الطهارة

أما حفصة عائشة فترجم لها عند شرحه لباب فضل صلاة الجماعة

أو أصابها وجع في حلقها، وبمعنى يحلق قومها شؤمها، وهذان اللفظان لا يراد بهما أصل موضوعهما بل كثرَ استعمالهما فجريا على ألسنتهم من غير إرادة معناهما كقولهم تربت يداه، وقاتله الله، ما أشجعه، وما أشعره، وأفلح وأبيه، إلى غير ذلك [1] والله أعلم.

ما يؤخذ من الحديث

وفي هذا الحديث أحكام منها: أن طواف الإفاضة لابد منه.

ومنها فعله في يوم النحر وهو السنة.

ومنها إباحة الجماع للأهل بعد الإتيان بأسباب التحلل من الحج . ومنها الإخبار 366/أ بالأعذار المانعة من الإجابة إلى ما يجب المبادرة إلى فعله ممن توجه الوجوب إليه ومن غيره.

ومنها أن الحائض لا تدخل المسجد.

ومنها سقوط طواف الوداع عن الحائض.

من أحكام الحديث

ومنها عدم سقوط طواف الإفاضة عنها حيث قال : - صلى الله عليه وسلم – أحابستنا هي؟ فقيل: إنها قد حاضت إلى آخره.

ومنها عدم وجوب الدم بترك طواف الوداع من الحائض حيث قال – صلى الله عليه وسلم – لما أخبر بأنها طافت للإفاضة قال [فانفري] من غير ذكر دم ولا غيره، وهذا قول كآفة العلمـاء، وحكى القاضي عياض عن بعض السلف وجوب دم وهو شاذّ مردود والله أعلم. [2]

---

[1] لسان العرب (3033/4) (966/2) غريب الحديث (427/1). (272/3) .

[2] روضة الطالبين (394/2)، إكمال المعلم (392/4).

الحديث التاسع

عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: أُمرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفّف عن المرأة الحائض[1].

هذا حكمه حكم المرفوع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – عند العلماء من الفقهاء والمحدّثين وأصحاب الأصول[2].

وفي الحديث دليل على أن طواف الوداع واجب لظاهر الأمر.

حكم طواف الوداع للحائض

وفيه دليل على سقوطه عن الحائض ولم يتعرض في الحديث إلى وجوب الدم بتركه ولا عدمه أما وجوبه بالنسبة إلى غير الحائض، فقال به الشافعي، [ومنعه مالك لعدم وجوب طواف الوداع عنده][3]، وأما عدم وجوبه بالنسبة إلى الحائض فقال به الشافعي ومالك وأحمد والعلماء كافة[4]، وحكى ابن المنذر عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت – رضي الله عنهم – وجوبه حيث إنهم أمروها بالمقام لطواف الوداع [5]، وهذا الحديث مع حديث صفية حجة على رد ذلك ، وهو مقتضى التخفيف عنها والله أعلم.

الحديث العاشر

---

[1] كتاب الحيض باب المرأة تحيض بعد الإفاضة رقم (329)، والحج باب طواف الوداع (1755)، وباب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت (1760)، في الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (1328).

[2] المرفوع حكما: هو ما كان صورته صورة الوقف لكن معناه بمعنى الحديث المرفوع كأن يقول الصحابي قولاً لا مجال للاجتهاد فيه. انظر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر (131/1)، تدريب الراوي (194/1)، تيسير مصطلح الحديث (69/1).

[3] ما بين المعكوفين سقط من "م".

[4] المغني (238/3)، القوانين الفقهية (90/10) الشرح الكبير (53/2).

[5] انظر فتح الباري (587/3).

عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: استأذن العباس بن عبدالمطلب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له][1].

أما العباس عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتقدم ذكره، وكانت السقاية له في الجاهلية فأقره – صلى الله عليه وسلم – وهي له ولعقبه إلى يوم القيامة والسقاية إعداد الماء للشاربين بمكة يذهب أهلها القائمون بها ليلاً ليستقوا الماء من زمزم، ويجعلوه في الحياض مسبلاً للشاربين وغيرهم.

ما يؤخذ من الحديث

وفي الحديث أحكام منها : استئذان الكبار والعلماء فيما يطرأ من المصالح والأحكام.

366 / ب

ومنها أن المبيت ليالي منى نسك من مناسك الحج وواجباته حيث أذن – صلى الله عليه وسلم – في ترك المبيت لمنى للعباس من أجل سقاته فاقتضى ذلك الإذن لأجل هذه العلة المخصوصة، وأن الإذن لم يتعد إلى غيرهما، واختلف العلماء في مبيت ليالي منى هل هو واجب أم سنة؟ وللشافعي قولان: أحدهما واجب، وبه قال مالك وأحمد[2].

حكم المبيت ليالي منى

والثاني سنة وبه قال ابن عباس والحسن وأبو حنيفة [3]، ووجوب الدم وبتركه وسببه مرتب على القولين إن قلنا المبيت واجب كان الدم واجباً، وإن قلنا سنة فسنة،

وفي قدر المبيت قولان للشافعي أصحهما معظم الليل، والثاني ساعة[1].

---

[1] في الحج باب سقاية الحاج (1634) وباب هل يبيت أصحاب السقاية (1743) (1744) (1745) ومسلم في الحج باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريف والترخيص وتركه لأهل السقاية.

[2] المغني(443/4). ، الاستذكار [449/3] .

[3] تبيين الحقائق (35/2).

[ذ] الأم [182/2] ط كتاب الشعب.

من أحكام الحديث

ومنها ترك المبيت لأجل السقاية ، ومدلول الحديث تخصيص الترك [2] للمبيت بالسقاية ، ويجوز لكل واحد ممن يتولى السقاية ترك المبيت لأجلها وبه قال الشافعي، وكذا لو أحدثت سقاية أخرى كان للقائم بشأنها ترك المبيت وهو الأقرب لاتباع المعنى في إعداد الماء للشاربين، ومنهم من منع ترك المبيت لسقاية أخرى [لكن الصحيح ما ذكرناه][3].

حكم مبيت منى

ومنها اختصاص السقاية بالعباس، واتفق العلماء على أن الحكم في ترك المبيت لا يختص به، واختلفوا في اختصاصها بآل العباس بعده أم ببني هاشم من آل العباس وغيرهم على وجهين، والصحيح اختصاص ولاية العباس بعده وأن الرخصة في ترك المبيت لا تختص بهم[4] والله أعلم.

ومنها أنه ينبغي للكبير أو العالم إذا استؤذن في مصلحة بأن يبادر إلى الإذن فيها من غير توقف[5] والله أعلم.

الحديث الحادي عشر[1]

---

[1] "م" [القول].

[2] سقط من "م" [لكن الصحيح ما ذكرناه أولاً ن].

[4] انظر المجموع (347/8).

[5] المجموع (348/8).

[1] [أي عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما].

وعنه قال: جمعَ النبيّ – صلى الله عليه وسلم - بين المغرب والعشاء بجمع، كلّ واحدةٍ منهما بإقامة، ولم يسبّح بينها ولا على إثر واحدةٍ منهما][2].

من أحكام الحديث

أما جمع فهو بفتح الجيم، وسكون الميم، وهو اسم للمزدلفة سميت جمعاً لاجتماع الناس بها، وأيام جمع أيام منى، ويوم الجمع يوم القيامة.

تسمية مزدلفة بجمع

وقوله ولم يسبّح بينهما ولا على إثر واحدة إلى آخره معناه لم يصلّ بينهما نافلة ولا بعدهما، ومنه قوله في الحديث كنت أسبّح وأقضى سبحتي، واجعلوا صلاتكم معه تسبيحة أي نافلة، وسميّت الصلاة تسبيحة وتسبيحاً لما فيها من تعظيم الله وتنزيهه، قال تعالى ﴿ فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴾[3] أي المصلين[4].

ما يؤخذ من الحديث

367 / أ

سبب الجمع في الحج

وفي هذا الحديث أحكام منها : جواز جمع التأخير بمزدلفة وهي جمع لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان وقت المغرب بعرفة، فما جمع بينهما بمزدلفة إلا وقد أخر المغرب، وهذا الجمع مجمع عليه[5]، لكن اختلفوا في سببه، هل هو النسك أو السفر؟ وفائدة الخلاف أن من ليس مسافراً سفراً يجمع فيه، هل يجمع بين هاتين ال صلاتين أم لا؟ فذهب أبو حنيفة إلى أن الجمع هنا بعذر النسك[6]، وظاهر مذهب الشافعي أنه بعذر

تسمية الصلاة تسبيحاً

السفر[1]، ولبعض أصحابه وجه كمذهب أبي حنيفة ، ولم ينقل صريحاً أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يجمع بين الصلاتين في طول سفره ذلك، بل نقل من قول

---

[2] أخرجه البخاري كتاب تقصير الصلاة باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر (1091) (1092)، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (1106)، باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء (1109)، في الحج باب النزول بين عرفه وجمع (1668)، وباب من جمع بينهما ولم يتطوع (1673)، كتاب العمرة باب المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله (1805)، كتاب الجهاد والسير باب السرعة في السير (3000)، ومسلم في الحج باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة (1287).

[3] الصافات [143].

[4] انظر تفسير الطبري (99/23).

[5] انظر شرح النووي على مسلم (187/8)، المغني (55/4).

[6] المهذب (146/1) للشيرازي تبيين الحقائق 88/1.

(1) المهذب 146/1

ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إن جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء[2]، وهو ظاهرٌ في جمع التقديم محتمل في غيره من الجمع الصوري لا الشرعي المعروف، وإن كان خلاف الظاهر، فإن كان في نفس الأمر لم يجمع، فيقوى أن الجمع هنا بسبب النسك أو لأنه حكم مت جدد لأمر متجدد فاقتضى إضافة الحكم إليه، وإن كان محمولاً على ما روى ابن عمر ظاهراً في السفر، فقد اجتمع في هذا الجمع سببان: النسك والسفر فيرجح النظر بترجيح الإضافة إلى إحدهما مع أن الاستدلال بحديث ابن عمر للجمع بمزدلفة بعيد حيث إنه علّق الجمع فيه على الجد في السير، وهو هنا لم يكن في ابتداء السير مجداً بل كان نازلاً عند دخول وقت صلاة المغرب بعرفة، وإنشاء الحركة للسير كان بعد ذلك، وقد كان يمكن أن يقام المغرب بعرفة ولا يحصل جداً السير بالنسبة إليها، فالحديث إنما تناول الجد والسير ووجودهما عند دخول وقتها، وهذا أمر محتمل.

وقد اختلف العلماء في جواز الجمع بغير مزدلفة كما لو جمع في الطريق أو بعرفة جمع تقديم ، والأحاديث الصحيحة تدل صريحاً على جوازه بعرفة، والخلاف فيه هل هو بسبب النسك أو السفر [3]، [ومن منعه فالأحاديث الصحيحة حجة عليه، ومن جوّزه في السفر] مطلقاً جوّزه هنا، ومن علّله بالنسك قال : لا يجمع إلا بالمكان الذي جمع فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إقامة لوظيفة النسك على الوجه الذي فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم. 367 / ب

الأذان والإقامة للصلوات المجموعة

ومنها شرعية الإقامة لكل واحدة من الصلاتين المجموعتين ولم يتعرض للأذان لهما في هذا الحديث، وفي رواية في صحيح مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – صلاها

---

[2] أخرجه مسلم (703).

[3] سقط "م" [هل هو بسبب النسك أو السفر مطلقاً؟].

بإقامة واحدة، وفي صفة حج النبي – صلى الله عليه وسلم – في صحيح مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – صلاهما بأذان واحد وإقامتين[1] وهذا مقدم على رواية الكتاب، ورواية صلاتهما بإقامة واحدة لأنها رواية معها زيادة علم فهي مقدمة على غيرها إذا كانت من ثقة مقبولة، ولأن جابراً – رضي الله عنه – اعتنى بنقل حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – وضبطها أكثر من غيره، فكان أولى بالاعتماد والقبول ، وتحمل رواية صلاتهما بإقامة واحدة على كل واحدة منهما أنه صلاها بإقامة جمعاً بين ال روايات، ونفياً للاختلاف، ومذهب الشافعي الصحيح: أنه يؤذن للأولى منهما، ويقيم لكل واحدة إقامة فيصليهما بأذانٍ وإقامتين[2] ودلالة حديث الكتاب على عدم الأذان دلالة سكوت.

ومنها عدم النفل بين الصلاتين المجموعتين، ويعبر عن ذلك بوجوب الموالاة بينهما، وفي ذلك تفصيل في مذهب الشافعي فإن جمع في وقت الأولى لم يجز إلا بثلاثة شروط تقديم الأولى فإن قدم الثانية بطل. وعدم الفصل بينهما، فإن فصل فصلاً طويلاً لم يتعلق بمصلحة الصلاة كالتيمم والإقامة والأذان على وجهٍ ضعيف للشافعية، وقول

في مذهب مالك بطل الجمع ولم يصح الثا نية إلا في وقتها [1] ونية الجمع قبل فراغ الأولى أو عند الإحرام بها، وإن جمع في وقت الثانية استحب عدم الفصل ولم

---

[1] أخرجه مسلم (1218).

[2] المجموع للنووي (162/8).

[1] الاستذكار (13، 150، 151) ط مؤسسة الرسالة، المدونة (117/1).

يشترط فقوله [فلم يسبّح بينهما ولا على إثر واحدة] منهما ليس فيه دليل على عدم الفصل بل على عدم صلاة النفل بينهما فقط ولا يلزم منه عدم الفصل بدليل الرواية في صحيح مسلم أنه قال أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كلُّ إنسانٍ بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً[2].

السنن الرواتب للصلاة المجموعة

ومنها عدم صلاة النفل في السفر لكنها دلالة لعدم الفعل وهي بمجردها لا تدل على عدم الاستحباب، بل تدل على تأخير فعل النفل في ذلك الوقت، ومذهب الشافعي – رحمه الله – استحباب السنن الراتبة[3]، لكنه يفعل التي قبل الصلاة [قبلها][4] ولا يفعل بينهما شيئاً، بل يفعل الذي بعدها، وقيل الثانية بعدهما بدليل صلاة النفل في السفر في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – وهو صحيح والله أعلم[5].

باب المحرم يأكل من صيد الحلال

الحديث الأول

---

[2] رواه مسلم (1280) كتاب الحج: باب الإفاضة في عرفات إلى مزدلفة، ورواه البخاري (1588) كتاب الحج: باب الجمع بين الصلاتين بمزدلفة.

[3] الوسيط (208/2).

[4] سقط من "م" [قبلها].

[5] يشير المؤلف إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله "كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يوسيء برأسه وكان ابن عمر يفعله" رواه البخاري رقم (1054)، مسلم (1652).

عن أبي قتادة الأنصاري – رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم خرج حاجاً فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم، فيهم أبو قتادة، وقال : "خذوا ساحل البحر [حتى نلتقي"، فأخذوا بساحل البحر، فلما انصرفوا، أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم] [(1)] ، فبينما هم يسيرون، إذ رأوا حمر وحشٍ، فحمل أبو قتادة على الحمر، فعقر منها أتاناً، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا : أنأكل لحم صيدٍ ونحن محرمون؟ ! فحملنا ما بقي من لحمها، فأدركنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسألناه عن ذلك فقال: "(ما) [(2)]، منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟"،قالوا: لا، قال: "فكلوا ما بقي من لحمها[(3)]".

وفي رواية: فقال: "هل معكم منه شيء؟" فقلت: نعم فناولته العضد، فأكلها[(4)].

أما أبو قتادة؛ فقد تقدم الكلام عليه وعلى اسمه ونسبه.[(5)]

وأما الأتان؛ فهي [(6)]الأنثى من الحمر.

إشكال وجوابه

فإن قيل: كيف ترك أبو قتادة الإحرام مع كونه خرج للحج ومر بالميقات، ولا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أن يجاوز الميقات غير محرم؟ فالجواب عن ذلك بوجوه:

أحدهما: أن المواقيت لم تكن وقتت بعد.

الثاني: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث أبا قتادة ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل؛ كما أشار إليه في هذا الحديث، وكان الالتقاء المأمور به بعد مضي مكان الميقات.

[(1)] ما بين المعكوفين سقط من (ع).

[(2)] ما بين المعكوفين سقط من (ع).

[(3)] أخرجه البخاري كتاب جزاء الصيد باب وإذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله (1821)، وباب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال (1822)، وباب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد (1823)، وباب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال (1824) باب في الهبة من استوهب من أصحابه شيئاً (2570)، كتاب الجهاد والسير باب اسم الفرس والحمار (2854) وباب ما قيل في الرماح (2914)، كتاب الأطعمة باب تعرق العضد (5406)، وباب قطع اللحم بالسكين (5408)، كتاب الذبائح والصيد باب ما جاء في التصيد (5490) (5491)، وباب التصيد على الجبال (5492)، ومسلم في الحج باب تحريم الصيد للمحرم (1196).

[(4)] رواه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، باب: من استوهب من أصحابه شيئاً [2570].

[(5)] انظر : شرحه للحديث الخامس عشر من كتاب الطهارة

[(6)] في "ع" فهو

الثالث: أنه لم يكن مريداً الحج والعمرة وهو ضعيف.

الرابع: أنه لم يخرج مع النبي – صلى الله عليه وسلم – (من المدينة)[1]، وإنما بعثه أهلها فيما بعد إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ليعلموه أن بعض العرب يقصدون الإغارة عليها فأرسله النبي – صلى الله عليه وسلم – في طائفة إلى ساحل البحر، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أحكام:

من أحكام الحديث

منها: أن الإمام وأصحابه إذا خرجوا في طاعة من حج أو غيره، وعرض لهم أمر يقتضي تفريقهم فرقهم طلباً للمصلحة؛ فإن السنة عدم تفرق الرفقة في السفر.

ومنها: جواز اصطياد الحلال الصيد.

ومنها: أن عقر الصيد ذكاته.

ومنها: عدم الإقدام على الشيء حتى يعرف حكمه أو شرط حله[2].

ومنها جواز الاجتهاد من النبي – صلى الله عليه وسلم – حيث أكلوا بعضه باجتهاده.

ومنها: الرجوع إلى النصوص عند تعارض الأدلة بالاشتباه أو الاحتمال.

ومنها : إذا كان للمحرم سبب في اصطياد الصيد بإشارة أو إعانة: إنه يمتنع من أكله، وإن لم يكن شيء من ذلك، حل له أكله.

ومنها: جواز هدية الحلال للمحرم من لحم الصيد.

368 / ب

من أحكام الصيد للمحرم

ومنها: تحريم لحم الصيد على المحرم إذا صاده هو أو كان له في اصطياده تعلق من دلالة عليه أو إعانة، واتفق العلماء على تحريم الاصطياد عليه[1].

وقال الشافعي وآخرون: يحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوهما [2]؛ وفي ملكه إياه بالإرث خلاف[3]، وأما ما اصطاده الحلال من غير إعانة المحرم : فجمهور

---

[1] ما بين المعكوفين سقط من (ع).

[2] ما بين المعكوفين سقط من (م).

[1] انظر التمهيد (58/9)؛ مراتب الإجماع (44/1).

الجمع بين حديثي أبي قتادة والصعب جثامة

العلماء على [حل] [4] أكله للمحرم بالهدية، وهو قول الشافعي، ومالك، وأحمد، وداود[5] ، وقال أبو حنيفة: لا يحرم عليه لحم ما صيد له بغير إعانة منه[6] وقالت طائفة: لا يحل له لحم الصيد أصلاً، بل هو حرام عليه مطلقاً، وهو محكي عن علي وابن عمر وابن عباس – رضي الله عنهم[7] - لقوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[8].

من أحكام الصيد للمحرم

قالوا: والمراد بالصيد: المصيد؛ ولرد النبي – صلى الله عليه وسلم – لحم الصيد في حديث الصعب بن جثامة الآتي عليه وعلله بأنه محرم دون شيء آخر؛ من قصد له – صلى الله عليه وسلم – به، ولا غيره، وحديث أبي قتادة هذا يرد على هذا المذهب؛ حيث قال لهم النبي – صلى الله عليه وسلم – "فكلوا"[1] وفي رواية في "صحيح مسلم"

---

[2] في (ع) ونحوها.

[3] شرح النووي (104/8).

[4] ما بين المعكوفين سقط من (م).

[5] انظر ما سبق شرح النووي(104/8).

[6] نفس المصدر شرح النووي (104/8)

[7] شرح النووي 104/8، بدائع الصنائع (203/2)، مواهب الجليل (177/3) ، المغني (143/3)، المحلي (248/7)

[8] المائدة [96].

[1] في (ع) فكلوا.

: "هو حلال، فكلوه"[2]، وفي "سنن" أبي داود والترمذي والنسائي عن جابر – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم - : أنه قال : "صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه[3] أو يصاد لكم"[4].

والرواية فيه : يصاد – بالألف - ، والقاعدة حذفها، لكن إثباتها جائز في لغة، ومنه قول الشاعر[5] :

ألـم يأتيك والأنبـاء تنمـى

ترجيح القول بجواز الصيد للمحرم مالم يكن صاده أو صيد لأجله

والجمع بين الأحاديث وتأليفها أولى من اختلافها وإبطال بعضها، [وهي][6] ظاهرة في الدلالة لمذهب الشافعي– رحمة الله – ومتابعيه، والرد على أهل المذهبين الآخرين، ويكون حديث أبي قتادة هذا محمولاً على عدم قصدهم باصطياده، وحديث الصعب على قصدهم به، والآية الكريمة محمولة على تحريم الاصطياد عليه وعلى أكل لحم ما صيد له؛ للأحاديث المبينة للمراد منها . ولا يحرم لحم م ا صيد لأحد إلا بشرط كون كل واحد من الصائد والمصيد له محرماً، فبين في حديث الصعب الشرط الذي يحرم به، والله أعلم.

ومنها: تبسط الإنسان في صاحبه بطلب ما يؤكل ، وأكله.

ومنها: تطييب قلوب الأتباع بأكل ما شكوا في حله أو كان عندهم وقفة فيه؛ إذا كان عندهم علم من جوازه وحله وموافقتهم في الأكل. 369 / أ

---

[2] انظر صحيح مسلم برقم (1196).

[3] في (ع) تصيده.

[4] رواه النسائي [1851] كتاب المناسك، باب: لحم الصيد للمحرم – ورواه النسائي [2827] كتاب مناسك الحج، باب: إذا أشار المحرم إلى الصيد فقلته الحل – ورواه الترمذي [846] كتاب الحج، باب: ما جاء في أكل الصيد للمحرمة – ورواه أحمد في مسنده [362/3].

[5] البيت نسب إلى عفيف بن المنذر وعجزه بما لاقت سراة بني تميم انظر خزانة الأدب (368/8). والتعليق على أوضح المسالك لمحي الدين عبد الحميد (76/1). ونسب أيضاً لكعب بن زهير وعجزه: بما لاقت لبون بني زياد . انظر لسان العرب (15/14)، الجمل في النحو (223/1).

[6] في م "وهو"

وقد تقدم مثل هذا في قوله – صلى الله عليه وسلم - : "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي" إشارة إلى موافقتهم في الحلق، وتطييب قلوبهم.

الحديث الثاني

عن الصعب بن جثامة الليثي – رضي الله عنه - : أنه أهدي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – حماراً وحشياً، وهو بالأبواء، أو بودان ، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه، قال : "إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم"[1] .

وفي لفظ لمسلم: رجل حمار، وفي لفظ ، شق حمار، وفي لفظ: عجز حمار[2].

ترجمة الصعب بن جثامة

وجه هذا الحديث أنه ظن أنه صيد لأجله، والم حرم لا يأكل ما صيد لأجله . أما الصعب فهو – بفتح الصاد وسكون العين المهملتين، وبالباء الموحدة - ، [وأما أبو جثامة، فهو بفتح الجيم][3]، وتشديد الثاء المثلثة، ثم ألف، ثم ميم مخففة مفتوحة، ثم هاء التأنيث – ابن قيس بن عبد الله بن يعمر – وهو الَّشَّداخ[4]؛ وإنما قيل له بذلك؛ لأنه شدخ الدماء بين بني أسد بن خزيمة، وبين خزاعة؛ يعني: أهدرها – بن عوف بن كعب بن عامر بن ليث، الحجازي، أخو محمل[5] بن جثامة.

هاجر إلى النبي – صلى الله عليه وسلم - ، عداده في أهل الطائف، رويَ له عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ستة عشر حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على حديث واحد، وتفرق هذا الحديث ثلاثة أحاديث.

روي [عنه][6]: عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – ، وشريح بن عبيد الحضرمي، وكان ينزل ودان من أرض الحجاز، روي له : أصحاب السنن والمساند، مات في خلافة أبي بكر الصديق – رضي الله عنه - ، وقال ابن حبان: مات في خلافة عمر في آخرها، والمشهور الأول.

---

[1] أخرجه البخاري كتاب جزاء الصيد باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل (1825). كتاب المحبة باب قبول هدية (2573)، وباب من لم يقبل الهدية لعلة (2596) كتاب الجهاد والسير باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري (3012)، ومسلم في الحج باب تحريم الصيد للمحرم (1193).

[2] رواه مسلم في كتاب الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن الصعب بن جثامة أهدى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – رجل حمار، وفي لفظ: عجز حمار [1194].

[3] ما بين المعكوفين سقط من (م).

[4] شدخت رأسه: كسرته وكل عظم أجوف إذا كسرته فقد شدخته وشدخت الرأس كسرته، المصباح المنير في غريب شرح الشرح الكبير (460/4).

[5] في (ع) محلم.

[6] ليست من (ع).

وأما الليثي – بفتح اللام المشددة، والياء المثناة تحت [1] ، ثم الثاء المثلثة، ثم ياء النسب – ، فنسبه إلى الليث[2] جد من أجداد المنتسب، والمراد به : ليث بن بكر، والله أعلم[3].

وأما الأبواء ؛ فهي – بفتح الهمزة ، وسكون الباء الموحدة؛ والمد - ، وهي قرية جامعة من عمل الفرع من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، سميت بذلك لتبوئ السيول بها[4]، وقيل غيره، وبها توفيت آمنة أم النبي – صلى الله عليه وسلم - ودفنت، والله أعلم. أما ودان – بفتح الواو والدال والمهملة المشددة، ثم ألف، ثم نون - ، فهي قرية جامعة من عمل الفُرُع، بينها وبين هرشي نحو من ستة أميال، وبينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال، قريبة من الجُحْفة[5]، وهي والأبواء [6] بين مكة والمدينة، والله أعلم. 369 / ب

وقد تقدم الكلام عليه، وعلى حديث أبي قتادة، والجمع بينهما قبله.

وقوله : "أهدى إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "؛ الأصل أن أهدى يتعدى بإلى، كما في هذا الحديث، وقد ثبت تعديته باللام في بعض الروايات، فيكون اللام بمعنى إلى، ويحتمل أن يكون بمعنى أجل، وهو ضعيف.

---

[1] ودّان: قرية جامعة من نواحي الفرع، بين مكة والمدينة، بينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال قريبة من الجحفة [معجم البلدان 420/5] ط دار الكتب العلمية.

[2] في (م) فوق وما أثبت نسخة (ع).

[3] الإصابة (426/3)، وطبقات خليفة (29/1)، الاستيعاب (739/2).

[4] انظر معجم البلدان (79/1).

[5] الجحفة: كانت مدينة عامرة منذ زمن بعيد ومحطة من محطات الحجاز من الحرمين توجد آثار المدينة بمشارف مداينة رابغ بحوالي 22 كم، ولها مسجد يؤمه الحجاج، انظر: المعالم المجغرافية في السيرة النبوية، ص 80.

[6] الأبواء، وادٍ من أودية الحجـاز التهاميـة كثيرة المياه والـزرع يلتقي فيـه واديا الفرع والقاحه فيتكون من التقائهما وادي الأبواء ويمتد واديها إلى البحر ويسمى اليوم وادي الخريبة، انظر: المعالم المجغرافية في السيرة النبوية، ص 40.

حكم هدية الصيد للحرم

وقوله: "حماراً وحشياً"؛ ظاهره أنه أهداه بجملته، (وحمل على بعضه)[1]، وعلى ذلك[2] دل تبويب البخاري[3]، وقيل: إنه تأويل مالك، وعلى مقتضى هذا يستدل بالحديث على منع وضع المحرم يده على الصيد بطريق التملك بالهبة، ويقاس عليها ما في معناها من البيع وغيره، ورد هذا بالروايات المذكور ة في الكتاب عن مسلم [4] – رحمه الله – من قوله: عجز [حمار][5] أو شق، أو رجل حمار؛ فإنها مصرحة بالبعض دون الجملة، وبكونه مذبوحاً ، فيحمل قوله: حماراً وحشياً على المجاز من باب تسمية البعض بالكل أو على حذف المضاف، ولا يبقى فيه دلالة على منع تملك الصيد بالهبة، بل[6] فيه دلالة على منعه من وجه آخر على هذا التقدير؛ لأنه إذا منع من تملك بعض الصيد بالهبة، فلأن يحرم الأكل[7] بطريق الأولى، ويكون من باب التنبيه بالأقل على الأكثر.

الفرق بين الهبة والهدية

والبحث في هذا راجع إلى معرفة حقيقة الهدية والهبة [8]، [فالهدية][9] ما حملت إلى المهدي لقصد التودد وثواب الآخرة، بخلاف الهبة؛ فإن حقيقتها العطية مطلقاً، سواء حملت إلى الموهوب له، أم لا، وهي لا تقتضي التودد عرفاً ، بل تقتضي طلب المكافأة والثواب الدنيوي عليها.

فالاستيلاء على الصيد لغير المحرم بشرطه بطريق الهدية جائز، وبطريق الهبة غير جائز؛ لكونه صيداً يقتضي عوضاً دنيوياً عرفاً وتمتعاً، والإحرام ينافي ذلك جميعه، ألا ترى أنه يحرم عقد النكاح على المحرم والمحرمة والولي، ولا ينعقد؛ لكونها حالة تنافي الإحرام؟ والله أعلم.

---

[1] في (م) (وحمل بعض بعضه).
[2] في (م) زيادة دل".
[3] انظر صحيح البخاري (648/2).
[4] انظر صحيح مسلم (851/2) ورقم (1194).
[5] ليست في (ع) ما بين المعكوفين.
[6] في (ع) بلى.
[7] في (ع): الكل.
[8] في (ع) (الهبة والهدية).
[9] ليست في (ع).

وقوله: "إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم "؛ فهمزة "إنا" الأولى مكسورة؛ لكونها ابتدائية، همزة "أنا" الثانية مفتوحة؛ لأنها تعليلية بحذف لام التعليل منها، والأصل : إلا لأنا. (ع/70)

[نرده عليك] وتحقيق اللغات فيه

والدال في قوله : "نرده عليك " مفتوحة عند الأكثرين، وهو المشهور عند المحدثين، وهو مخالف لمذهب المحققين من النحاة؛ كسيبويه وغيره، فإن عندهم أنها مضمومة وذلك في كل مضاعف مجز وم اتصل به هاء ضمير المذكر، وهو معلل عندهم بأن الهاء حرف خفي، فكأن الواو تالية للدال؛ لعدم الاعتداد بالهاء، وما قبل الواو يضم، وعبروا عن ضمها بالإتباع لما بعدها، وكذا الخلاف في ضمير المؤنث إذا اتصل بالمضاعف المشدد، فإنه يصح باتفاق، وحُكيَ في الأول لغتان أخ ريان: إحداهما[1]: الفتح كما يقوله المحدثون، والثانية: الكسر، وأنشدوا [فيه][2].

370/أ

قال أبو ليلى بحبل مده حتى إذا مددته فشده

[إن][3] أبا ليلى نسيج وحده[4]

وحرم: جمع حرام، وتعليله بذلك – صلى الله عليه وسلم – يقتضي منع أكل المحرم الصيد مطلقاً؛ حيث علل به مجرداً ، والذين أباحوا أكله لا يكون مجرد الإحرام علة عندهم، بل العلة عندهم كونه صيد لأجله؛ جمعاً بينه وبين حديث أبي قتادة كما تقدم[5].

من أحكام الحديث

قوله: "فلما رأى ما في وجهه" يريد: من التغير بسبب الكراهة، وقد صرح بذلك في بعض الروايات: "فلما رأى ما في وجهه من الكراهة" وفي هذا الحديث أحكام:

منها: جواز الهدية وقبولها إذا لم يكن مانع يقتضي ردها.

ومنها: منع وضع اليد على الصيد للمحرم بالبيع والهبة بشرطه السابق.

ومنها: الاعتذار إلى المهدي إذا لم يقبل هديته ، ويطيب قلبه بتبيين العذر .

---

[1] في "ع" أحديهما وهو غلط.

[2] ما بين المعكوفين زيادة "من" "م".

[3] ليست في (ع).

[4] الزاهر في معاني كلمات الناس (182/1)، ولم أعثر له على قائل.

[5] انظر: ص 177.

ومنها: جواز الإصطياد لغير المحرم.

ومنها: حل أكل حمار الوحش لغير المحرم، وحله للمحرم إذا صاده الحلال، ولم يكن للمحرم في صيده إعانة ولا تسبب.

ومنها: مراعاة جانب الشرع وتقديمه على جانب الخلق وحظوظ النفوس.

ومنها: تبين الأحكام الشرعية وإيضاحها.

ومنها : أن جميع أجزاء الصيد حرام على ال محرم : رجله، وشقه، وجانبه، وعجزه، وغيرها، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

كتـــاب الـبـيـوع

قال ابن قتيبة [1]: بعت الشيء : اشتريته، وبعته، وشريت الشيء : اشتريته وبعته[2]. قال الأزهري: العرب تقول: بعت، بمعنى بعت ما كنت ملكته، وبعت بمعن ى اشتريت، قال : وكذلك شريت بالمعنيين [3]، قال : وكل واحد بيع وبائع؛ لأن الثمن والمثمن كل منهما مبيع[4]، وكذا قال غيرهما من أهل اللغة، قالوا ويقال : بعته أبيعه، فهو مبيع ومبيوع، قال الجوهري : كمخيط ومخيوط، قال الخليل : المحذوف من مبيع واو مفعول؛ لأنها زيادة، فهي أولى بالحذف، وقال الأخفش : المحذوف عين الكلمة [5]، قال المازني: كلاهما حسن، وقول الأخفش أقيس؛ والابتياع: الاشتراء، وتبايعنا وبايعته واستبعته : سألته أن يبيعني، وأبعته : عرضته للبيع، وبيع الشيء – بكسر (الباء)[6] وضمها إشماماً[7] – وبوع لغة فيه وكذلك القول في: كيل وقيل: وحكى الزجاج عن أبي عبيدة: أباع؛ بمعنى: باع، وهو غريب شاذ [8].

370 / ب

---

[1] هو العلامة الكبير ذو الفنون أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري وقيل المروزي الكاتب صاحب التصانيف حدث عن اسحاق بن راهوية وأبي حاتم السجستاني وغيرهم له تصانيف كثيرة غريب القرآن، غريب الحديث، مشكل الحديث وغيرها . السير (296/13)، وفيات الأعيان (42/3).

[2] غريب الحديث لابن قتيبة (253/1).

[3] جاء الشراء بثمن البيع في قوله تعالى:﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾. سورة يوسف، الآية (20).

[4] تهذيب اللغة (3-151-153).

[5] الأخفش : أبو الحسن سعيد بن مسعدة الملقب بالأخفش الأوسط وهو أحفظ من أخذ عن سيبويه بغية الوعاه (590/1)، شذرات الذهب (36/2).

[6] ما بين المعكوفين سقط من "م".

[7] الإشمام هو الميل بالكسرة نحو الضمة عند النحاة، أما عند القراء فهو الإشارة بالشفتين إلى الضمة المحذوفة من آخر الكلمة . المعجم الوسيط (495/1).

[8] (العين) للخليل [265/2] – لسان العرب [24/8] – تحرير ألفاظ التنبيه للنووي [175].

الحديث الأول

عن عبد الله بن [عمر][1] – رضي الله عنهما - ، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : أنه قال: "إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع"[1].

معنى قوله (أو يخير أحدهما الآخر)

أما معنى قوله: "أو يخير أحدهما الآخر"؛ أي: يقول له: اختر إمضاء البيع، فإذا اختار ، أوجب البيع؛ أي : لزم وانبرم، فإن خير أحدهما الآخر، فسكت، لم ينقطع خيار الساكت، وفي انقضاء خيار القائل وجهان [2] لأصحاب الشافعي : أصحهما: الانقطاع؛ لظاهر لفظ الحديث[3].

وفي الحديث دليل لثبوت خيار المجلس [بأبدانهما][4] لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقها ء والمحدثين وغيرهم . وهو قول البخاري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وابن حبيب من المالكية [5]، ونفاه مالك، وأبو حنيفة، وبه قال ربيعة[6]، وحكى عن النخعي[7]،

---

[1] بياض في (ع).

[1] أخرجه البخاري كتاب البيوع باب لمن يجوز الخيار (2107)، باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع (2109) (2111)، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع (2112)، وباب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع (2113)، وباب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا (2116)، ومسلم في البيوع باب ثبوت خيار المجلس المتبايعين (1531).

[2] في (م) تكرار وجهان.

[3] شرح النووي [175/10]، روضة الطالبين (437/3).

[4] زيادة في (ع).

[5] هو الإمام العلامة فقيه الأندلس أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن الصحابي عباس ابن مرداس السلمي العباسي الأندلسي القرطبي أحد الأعلام ولد في حياة الإمام مالك بعد السبعين ومائة أخذ عن ابن الماجشون وأصبغ وغيرهم كان كثير التصنيف منها غريب الحديث وتفسير الموطأ وغيرها، توفي رحمه الله سنة 288هـ، سير أعلام النبلاء (102/12)، الديباج المذهب (154/1).

[6] ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ مفتي المدينة المشهور بربيعة الرأي من موالي آل المنكدر روى عن أنس بن مالك والسائب بن يزيد وسعيد بن المسيب وآخرون، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك وسفيان الثوري، توفي سنة 136هـ ، السير (89/6)، شذرات الذهب (194/1).

[7] إبراهيم بن يزيد النخعي اليماني ثم الكوفي فقيه العراق أبو عمران، روى عن مسروق وعلقمة وآخرين . وروى عنه حماد بن أبي سليمان وسماك بن حرب وآخرون بلغ من العلم منزلة رفيعة قال سعيد بن جبير أتستفتوني وفيكم إبراهيم، توفي سنة 96هـ، السير (520/4)، شذرات الذهب 111/1).

و[هي][1] رواية عن الثوري، والأحاديث الصحيحة ترد عليهم، وليس لهم عنها جواب صحيح ، والله أعلم[2].

والذين نفوه اختلفوا في وجه العذر عن الحديث على أقوال:

أحدهما: أنه حديث خالفه راويه ولم يقل به، فاقتضى ضعف الحديث عنده.

العذر الأول: أن الحديث خالفه راويه

قلنا : لأن مخالفته له إما أن تكون عن علم بصحته من غير معارض، وهو يقتضى القدح في الراوي، [أو][3] عن غير علم بصحة الحديث مع المعارض، وذلك يقتضي رجحان نفي الحكم، أو مع العلم بالصحة ووجود المعارض، فحينئذ تقع الترجيحات والرجوع إلى أصول الأدلة ، ولا يلزم من ذلك القدح في الراوي ولا تقليده، إلا أنه لا يترك العمل بالحديث الصحيح لمجرد التوهم والاحتمال، [مع][4] أن المحدثين وغيرهم قالوا: إن مخالفة الراوي لروايته أو متابعتها بالعمل بها لا يدلان على صحة الحديث عنده ولا ضعفه، ولا يلزم من بطلان مأخذ معين بطلان الحكم في نفس الأمر، وهذا كله إذا ثبت أن حديث ثبوت خيار المجلس لم يرو إلا من جهة مالك – رحمه الله - ، أما إذا ثبت أنه روي من جهة أخرى، فإنه[5] لايحتاج إلى الاعتذار[6]، ولا سماعه، بل يجب المصير إليه خصوصاً عند عدالة النقلة وثبوتها، والله أعلم.

الجواب على العذر الأول: أن الحديث خالفه راويه

371 / أ

الثاني من العذر عن الحديث:

العذر الثاني أنه خبر آحاد فيما تعم به البلوى

أنه خبر واحد فيما تعم به البلوى، وهو غير مقبول.

قلنا: لأن البياعات تكرر من غير إحصاء، فالبلوى بمعرفة حكمه تعم، ويكون حكمه معلوماً عند الكافة، فانفراد الواحد به على خلاف العادة، فيرد.

والجواب : كما أن ثبوت الخيار في البيع تعم به البلوى، فكذلك البيع تعم به البلوي.

---

[1] في (ع): وهو.

[2] شرح النووي [345/5]، المغني (5/4)، شرح منتهى الإرادات (35/2)، المهذب (257/1)، التاج والإكليل (409/4)، الاستذكار (476/6)، المبسوط للسرحس (156/13)، الهداية شرح البداية (21/3).

[3] سقط من "ع".

[4] ما بين المعكوفين سقط من (ع).

[5] في (م) فإنه يحتاج.

[6] في (ع) اعتذار.

والحديث دل على إثبات خيار الفسخ، وليس الفسخ مما تعم به البلوي في البياعات؛ فإن الظاهر الرغبة من كل واحد من المتعاقدين بإقدامه على البيع فيما صار إليه، فالحاجة إلى الفسخ غير عامة.

والمعتمد في الرواية على رواية الراوي، وجزمه بها [1]، وقد وجد، وعدم نقل غيره لا يصح معارضاً لجواز عدم سماعه للحكم؛ فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يبلغ الأحكام الآحاد والجماعة، فلا يلزم تبليغ الحكم لجميع المكلفين؛ لتعذر سماعهم، فجاز عروض العذر لغير هذا الراوي، وإنما يكون الخفاء على أهل النقل في الأحكام الجزئية وهذا منها.

أما الأمور الكلية : فالعادة تقتضي عدم إخفائها؛ لتوفر الدواعي على الاطلاع عليها.

العذر الثالث: أن الحديث مخالف للقياس الجلي

الثالث من العذر:

أنه حديث مخالف للقياس الجلي، والأصول القياسية المقطوع بها إذا وجدت تمنع العمل به.

قلنا : لأن مخالفة الأصول القياسية إنما تكون بما ثبت الحكم في أصله قطعاً ، ويكون الفرع في معنى النصوص، والمخالفة لا تكون إلا فيما علم عراؤه عن مصلحة تصلح أن تكون مقصودة بشرع الحكم، وها هنا كذلك؛ فإن منع الغير عن إبطال حق الغير ثابت بعد التفرق قطعاً، وما قبل التفرق في معناه، ولم يتفرقا إلا فيما يقطع بتعريه عن المصلحة، والقاطع مقدم على المظنون لا محالة، وخبر الواحد مظنون.

والجواب : عدم افتراق الفرع من الأصل إلا فيما يعتبر من المصالح، فإن البيع 371 / ب يقع بغتة من غير ترو، وقد يحصل الندم بعد الشروع فيه، فإثبات خيار المجلس لكل

[1] في "ع" زيادة (لأنه يصح بيعا بمراجع رضاً بجواز عدم سماعه).

واحد من المتعاقدين مناسب؛ دفعاً لضرر [1] الندم؛ فيما لعله يتكرر وقوعه، ولم يكن إثباته مطلقاً فيما بعد التفرق وقبله؛ فإنه رفع بحكمه العقد، فجعل التفرق حريماً لإتباع هذه المصلحة ، وهو معنى معتبر لا يستوي فيه ما قبل التفرق وبعده، ولا ينظر [2] إلى القياس المخالف للأصول، ويرد ؛ فإن الأصول تثبت بالنصوص، وهي ثابتة في الفروع المعينة، وغاية ما فيه أن يكون [الفرع آخر][3] الجزئيات من الكليات لمصلحة خصها، أو تعبداً، فيجب اتباعه.

الرابع من العذر عن الحديث:

العذر الرابع أن مخالف لإجماع أهل المدينة

بمعارضة[4] إجماع أهل المدينة على مخالفته قولاً وعملاً، فيقدم عليه العمل. قال مالك – رحمه الله – عقب روايته : وليس لهذا عندنا فـقه معلوم، ولا أمر معمول به فيه[5]، وقد اختص أهل المدينة بالسكني في محل مهبط الوحي، ووفاة رسول – صلى الله عليه وسلم – بين أظهرهم، ومعرفتهم بالناسخ والمنسوخ، فمخالفتهم لبعض الأخبار يقتضي علمهم بما يوجب ترك العمل به من ناسخ، أو تأويل راجح، ولا تهمة تلحقهم فتعين اتباعهم، وكان ذلك أرجح من خبر الواحد المخالف لعلمهم.

والجواب عن ذلك : أنه ليس في لفظ مالك – رحمه الله – ما يقتضي التصريح بأن المسألة في ترك العمل به إجماع من أهل المدينة، والإجماع متردد بين إجماع سابق أو

---

[1] في (ع) (لضرب).

[2] في (ع): لا.

[3] في الأحكام (الشرع أخرج) ولعله أوضح.

[4] في (ع) بمعار.

[5] المؤطا (671/2) برقم (349).

لاحق، والسابق باطل بقول ابن عمر – رضي الله عنهما - ، وهو رأس المفتين في وقته بالمدينة بثبوت خيار المجلس، واللاحق مردود[1] ؛ فإن ابن أبي ذئب[2] – رحمه الله – من أقران مالك ومعاصريه، وقد أغلظ على مالك لما بلغه مخالفة هذا الحديث [3]، فامتنع إجماع أهل المدينة على ترك العمل بخبر الواحد، مع أن إجماعهم ليس مانعاً من العمل بخبر الواحد ؛ لأن الدليل العاصم للأمة من الخطأ في الاجتهاد لا يتناول بعضهم، ولا مستند للعصمة سواه، فلا يكون إجماعهم حجة فيما طريقه النظر والاجتهاد، وكيف يمكن أن يقال: بأن من كان في المدينة من الصحابة – رضوان الله عليهم – يقبل خلافه ما دام مقيماً بها، فإذا خرج عنها، لم يقبل خلافه؟ ! فإن هذا محال؛ فإن قبول خلافه باعتبار صفات قائمة به حيث حل، فيفرض المسألة فيما اختلف فيه أهل المدينة مع بعض من خرج عنها من الصحابة بعد استقرار الوحي وموت الرسول – صلى الله عليه وسلم - ، فكل ما قيل من ترجيح أقوال علماء المدينة، وما اجتمع لهم من الأوصاف، قد كان حاصلاً لهذا الصحابي، ولم يزل عنه بخروجه، وقد خرج من المدينة أفضل أهل زمانه في ذلك الوقت بالإجماع من أهل السنة، وهو علي بن أبي طالب – رضي الله عنه[4] - ، وقال أقوالاً بالعراق، وكيف يمكن أن تهدر إذا خالفها أهل المدينة، وهو كان رأسهم وكذلك ابن مسعود، ومحله من العلم معروف، وغيرهما، قد خرجوا وقالوا أقوالاً ، على أن بعض الناس يقول : إن المسائل المختلف فيها خارج المدينة مختلف فيها بالمدينة، وادعى العموم في ذلك.

---

[1] في "م " زيادة [بين إجماع سابق ولاحق] ولم يظهر لى معنى لها

[2] أبو الحارث محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب واسم أبي ذئب هشام بن شعبة ولد في محرم سنة 81هـ وقيل 80 هـ، قال الإمام أحمد: كان يشبه بسعيد المسيب، قال الذهبي: هو أقدم لقيا للكبار من مالك ولكن مالك أوسع دائرة في العلم والفتيا والحديث والإتقان منه بكثير، توفي رحمه الله سنة 59 وقيل 58هـ بالكوفة، سير أعلام النبلاء (140/7)، وفيات الأعيان (183/4).

[3] فلإجماع لا يمكن لأن من السابقين عن مالك ابن عمر ومن اقران مالك ابن أبي ذئب وهما يريان خيار المجلس

[4] في (ع) كرم الله وجهه.

الخامس من العذر عن الحديث:

العذر الخامس: أن عقد البيع لازم بنفسه

أنه ورد في بعض طرقه : "ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله "[2]، وذلك يدل على عدم ثبوت خيار المجلس؛ لأنه لولا أن العقد لازم، لما احتاج إلى الاستقالة، ولا طلب الفرار منها.

والجواب: أن المراد من الاستقالة: فسخ البيع بحكم الخيار، وغاية ما في الباب : استعمال المجاز في لفظ الاستقالة، وجاز المصير إليه إذا دل الدليل عليه؛ من حيث إنه 372 / ب علقه على التفرق، فإذا حملناه على الاستقالة، وهي لا تتوقف على التفرق، فلا اختصاص لها بالمحل، ومن حيث إنّا إذا حملناه على خيار الفسخ، فالتفرق مبطل له قهراً، فيناسب المنع من التفرق المبطل للخيار على صاحبه، أما إذا حملناه على الإقالة الحقيقية، فمعلوم أنه لا يحرم على الرجل أن يفارق صاحبه خوف الإقالة.

السادس من العذر عن الحديث:

تأويله يحمل المتبايعين على المتساومين؛ لمصير حالهما إلى البيع، وحمل الخيار على خيار القبول.

والجواب : أن تسمية المتبايعين بالمتساومين لمصير ح الهما إلى البيع مجاز، واعترض عليه بأن تسميتهما متبايعين بعد الفراغ من البيع مجاز أيضاً، فلمَ قلتم : إن الحمل على هذا المجاز أولى؟

وأجيب عنه: بأنه إذا صدر البيع، فقد وجدت الحقيقة، فصار هذا المجاز أقرب إليها من مجاز لم يوجد حقيقته أصلاً عند إطلاقه، وهو المتساومان.

السابع من العذر عن الحديث:

---

[2] أخرجه أبو داود (3456) والترمذي (1247) والنسائي (4483) كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم.

حمل التفرق بالأقوال، وقد عهد ذلك شرعاً في النكاح في قوله تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [1].

وأجيب عنه : بأنه خلاف الظاهر؛ فإن السابق إلى الفهم التفرق عن المكان، وأيضاً – فقد ورد في رواية قد ذكرها المصنف وغيره : "مالم يتفرقا عن مكانهما "، وذلك صريح في المقصود، وربما اعترض على الأول : بأن حقيقة التفرق لا تختص بالمكان، بل هي عائدة إلى ما كان الاجتماع فيه، وإذا كان الاجتماع في الأقوال، كان التفرق فيها، وإن كان في غيرها، كان التفرق عنه بأن حمله على غير المكان بقرينة، فتكون مجازاً.

الثامن من العذر عن الحديث:

ما ذكره بعضهم من استحالة العمل بظاهره؛ لأنه أثبت الخيار لكل واحد من المتبايعين على صاحبه، فلا يخلو إما أن يتفقا على الاختيار، أو يختلفا، فإن اتفقا : لم يثبت لواحد منهما على صاحبه خيار، وإن اختلفا؛ بأن اختار أحدهما الفسخ، والآخر الإمضاء: فقد استحال أن يثبت لكل واحد منهما على صاحبه الخيار؛ ولا يحتاج إليه، يكفينا صدكم عن الاستدلال بالظاهر.

والجواب عنه : بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يثبت مطلق الخيار، بل أثبت الخيار وسكت عما فيه الخيار، فنحن نحم له على خيار الفسخ، فيثبت لكل واحد منهما خيار الفسخ على صاحبه وإن أبي صاحبه ذلك.

التاسع من العذر عن الحديث:

بأنه منسوخ، وذلك بطريقين : إما بأن إجماع أهل المدينة على خلافه ، وهو يقتضي النسخ، وإما بحديث اختلاف المتبايعين[1]؛ حيث إنه يقتضي الحاجة إلى اليمين،

---

[1] سورة النساء [130].

وذلك يقتضي لزوم العقد [عند الاختلاف]؛ فإنه لو ثبت الخيار، لكان كافياً في رفع العقد عند الاختلاف، وكلٌ ضعيفٌ جداً[2].

[وتقدم الكلام على ضعف القول بأن إجماع أهل المدينة حجة][3]، واحتمال حجيته لا ينسخ غيره، كيف والإجماع المجمع على القول بحجيته [4] يُرْسَخ ولا يَنْسِخ، وإنما يدل على وجود ناسخ وأما مجرد المخالفة، فلا يلزم منه النسخ؛ لجواز دليل آخر متقدم راجح في الظاهر عند تعارض الأدلة عندهم.

وأما حديث اختلاف المتبايعين، فالاستدلال به ضعيف جداً؛ لأنه مطلق بالنسبة إلى زمن التفرق وزمن المجلس، فيحمل على ما ب عد التفرق، ولا حاجة إلى النسخ، والنسخ لا يصار إليه إلا عند الضرورة.

العاشر من العذر عن الحديث:

---

[1] أخرجه أبو داود (3511) (307/2)، والنسائي (4648) (302/2)، والترمذي (1270) (570/3). جميعاً من حديث عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة أو يتتاركان".

[2] ما بين المعكوفين سقط من (ع).

[3] ما بين المعكوفين سقط من (ع).

[4] في (ع) لا ينسخ.

حمل الخيار على خيار الشراء، وخيار إلحاق الزيادة بالثمن أو المثمن، وإذا تردد، لم يتعين حمله على ما ذكرتموه. 373 / أ

الجواب عن العذر العاشر بحمل الخيار على خيار الشراء

والجواب: بأن حمله على خيار الفسخ معهود استعماله في زمن الرسول – صلى الله عليه وسلم – كما في حديث حبان بن منقذ[1]؛ لأنه لما كان معهوداً في زمن الرسول – صلى الله عليه وسلم - ، كان أظهر في الإرادة، وتمتنع إرادة كل واحد من الخيارين المذكورين؛ فإن خيار الشراء أعم في ثبوته ممن صدر منه العقد منهما، وبعد صدور العقد منهما لا يكون لهما خيار الشراء، فضلاً من أن يكون لهما ذلك إلى أو أن التفرق، وخيار إلحاق الزيادة بالثمن أو المثمن، فلا يمكن الحمل [عليهما][2]؛ لأنه إن لم يكن لهما، [فإنه يكون لهما إلى أوان التفرق][3] وإن كان فيبقى بعد التفرق عن المحل، فكيفما كان يكون هذا الخيار لهما ثابتا معيناً إلى غاية التفرق، وهو خيار الفسخ به، ثم الدليل على أن المراد من الخيار هذا ومن المتبايعين ما ذكر : أن مالكاً – رحمه الله تعالى – نسب إلى مخالفة الحديث، وذلك لا يصح إلا إذا حمل الخيار والمتبايعان والافتراق على ما ذكره، وضعف ذلك بأن نسبة مالك ليست كل الأمة[4] ولا أكثرهم.

أما الأول: فمسلم.

وأما الثاني: فممنوع، فإن القائلين بثبوت خيار المجلس أكثر علماء الأئمة أهل الفتوى، والله أعلم.

من أحكام الحديث

وفيه دليل: على أن خيار المجلس ينقطع بالتخاير منهما أو من أحدهما.

حكم إذا أسقط خيار المجلس

وفيه دليل: على أنهما إذا تبايعا بشرط الخيار، ووقع التبايع عليه : أن البيع لازم من غير خيار مجلس، هذا ظاهر لفظ هذا الحديث؛ حيث عقب التخيير بالتبايع، وجعله أمراً موجباً للبيع، ولا معنى لوجوبه إلا عدم ثبوت خيار المجلس، فكان البيع لابد فيه

---

[1] يشير المؤلف رحمه الله إلى حديث ابن عمر ذكر رجل لرسول صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة، رواه البخاري (2011)، ومسلم (1532).

[2] ما بين المعكوفين سقط من (ع).

[3] ما بين المعكوفين سقط من (م).

[4] في "م" [ليست من كل الأمة].

من ثبوت خيار، إما بأصل الشرع وبالاشتراط من المتبايعين، أو أحدهما، لكن الفقهاء فسروا انقطاع خيار المجلس بالتخاير، إما لإمضاء البيع، أو فسخه، ولم يذكروا أنه إذا شرط أنه يكون مسقطاً لخيار المجلس، بل قالوا: خيار المجلس ثابت بأصل الشرع، لا يسقطه شيء، حتى قالوا : لو تبايعا، وشرطا عدم الخيار مطلقاً، أن فيه ثلا ثة أوجه للشافعي:

أحدهما: عدم صحة البيع، وهو الأصح عندهم.

والثاني: صحة البيع، وثبوت الشرط؛ حيث إن ثبوته من جهة الشرع.

والثالث : صحة البيع، وينتفى الشرط؛ حيث إن ثبوت الخيار إنما هو لحق المتبايعين، فإذا أسقطاه، سقط، والله أعلم[1].

[1] انظر شرح النووي على مسلم (174/10).

[الحديث الثاني]

عن حكيم بن حزام – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : "البيعان بالخيار مالم يتفرقا، أو قال : حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا، بورك لهم ا في بيعهما، وإن كتما وكذبا، محقت بركة بيعهما"[1].

أما حكيم: فهو – بفتح الحاء المهملة [وكسر الكاف][2] – ويشتبه بحكيم – بضم الحاء المهملة وفتح الكاف - . 373 / أ

وأما حزام: فهو – بكسر الحاء المهملة، وبالزاي المفتوحة - ، ويشتبه بحرام – بفتح الحاء المهملة وبالراء - ، والله أعلم.

ترجمة حكيم بن حزام

وهو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، كنيته: أبو خالد، أسلم عام الفتح، شهد بدراً مشركاً، وكان إذا اجتهد في يمينه يقول: والذي نجاني أن أكون قتيلاً يوم بدر[3] ! وروي عنه أنه قال : ولدت قبل قدوم أصحاب الفيل بثلاث عشرة سنة، وأنا أعقل حين أراد عبد المطلب أن يذبح ابنه عبد الله حين وقع نذره. وذلك قبل مولد رسول الله[4] – صلى الله عليه وسلم – بخمس سنين[5].

وولد حكيم في جوف الكعبة، ولا يعرف من ولد فيها غيره، وروي أن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه[6] – ولد فيها ، وهو ضعيف لا يصح، وممن نص على

---

[1] أخرجه البخاري البيوع باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا (2079)، وباب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع (2082)، وباب كم يجوز الخيار (2108)، باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا (2110)، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع (2114)، ومسلم البيوع باب الصدق في البيع والبيان (1532).

[2] ما بين المعكوفين سقط من (ع).

[3] رواه الطبراني في [المعجم الكبير (3071)] – وابن عساكر في (تاريخ دمشق [128/15])

[4] في ع (النبي).

[5] رواه الحاكم في مستدركه (6043) – وابن عساكر في تاريخ دمشق (100/15).

[6] في (أ) (كرم الله وجهه).

ضعفه الحافظ أبو الفرج بن الجوزي في "مثير الغرام الساكن"[1]. وعاش مئ وعشرين سنة: ستين[2] في الجاهلية، وستين في الإسلام والمراد بالإسلام: من حين ظهر النبي – صلى الله عليه وسلم – ظهوراً فاشياً[3]، واشتهرت دعوته إلى الإسلام دعاءً ظاهراً [4]، وبالجاهلية ما قبل ذلك، ولم يرد من حيث أسلم حكيم؛ لأنه مات بالمدينة سنة أربع وخمسين، فلو أراد من حيث أسلم، لكان عاش في الإسلام ستاً وأربعين سنة، لا ستين، ولو أراد من حين مبعثه – صلى الله عليه وسلم - ، لكان سبعاً وستين سنة، ولو أراد من الهجرة، لكان أربعاً وخمسين سنة[5] ، فتعين ما ذكرناه ، والله أعلم.

روي له عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربعون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على أربعة منها، وروي عنه سعيد بن المسيب، وجماعة من التابعين، وروي عنه أصحاب السنن والمسانيد[6].

وتقدم [في الحديث[7]] قبله الكلام على ثبوت خيار المجلس وما يتعلق به.

وقوله – صلى الله عليه وسلم - : "فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما "؛ أي: بين كل واحد منهما لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه، من عيب ونحوه في السلعة والثمن، وصدق في ذلك، وفي الإخبار بالثمن وما يتعلق بالعوضين، فالصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة، ومعنى "بورك لهما في بيعهما"؛ أي: حصل النماء والزيادة.

فضيلة الصدق في المعاملات

وقوله – صلى الله عليه وسلم - : "وإن كتما وكذبا، محقت بركة بيعهما "؛ أي: ذهبت بركته، وهي الزيادة والنماء، وقد روي مرفوعاً : "التاجر الصدوق مع النبيين

---

[1] (مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن) لابن الجوزي [ص: 293]، وقاله مسلم بن الحجاج انظر صحيحه عند ذكره الحديث رقم (1532).

[2] ساقطة من (م).

[3] فشرى الشيء فشواً ظهر وانتشر أفشيته بالألف والفواشي كل شيء منتشر من المال كالغنم، مختار الصحاح (517/1).

[4] في (م) (ظهوراً).

[5] (سنة) ساقطه من (م).

[6] الإصابة (112/2) – تهذيب الكمال [170/7] – سير أعلام النبلاء [44/3] – الاستيعاب [362/1].

[7] ما بين المعكوفين سقط من (ع).

والصديقين والشهداء والصالحين "[1]، وقد تكلم العلماء على حقيقة الصدق وأقله ودرجاته، فحقيقته: السعي عن مطالعة النفس بحيث لا يحصل لها إعجاب بالعمل، وأقله ما قاله القشيري [2] – رحمه الله تعالى - : استواء السر والعلانية [3] ، وقال سهل التستري [4] – رحمه الله - : لا يشم رائحة الصدق، عبد داهن نفسه أو غيره [5]، ودرجاته غير منحصرة.

وبعد ذلك كله: فالصادق مسؤول عن صدقه ، قال الله تعا لى: ﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ ﴾ [6].

من أحكام الحديث

وفي الحديث دليل:على ثبوت خيار المجلس.

وفيه دليل: على وجوب الصدق في البيوع؛ بذكر مقدار أصل الثمن في الأخبار، وما في الثمن أو السلعة من عيب وغيره.

وفيه دليل: على تحريم الكذب في ذلك.

وفيه : الحث على تعاطي الصدق، وعلى منع تعاطي الكذب.

وفيه: أن الصدق سبب البركة، والكذب سبب لمحقها.

وفيه دليل : على ذكر الصدق، وإن ضر ظاهراً، وعلى ترك الكذب، وإن زاد ظاهراً؛ فإنه يضر باطناً وظاهراً، والله أعلم.

---

[1] رواه الترمذي في كتاب البيوع، باب: ما جاء في التجار وتسمية النبي – صلى الله عليه وسلم – إياهم [1209]، وقال: حسن – ورواه الدارمي في سننه (2539) – ورواه الدار قطني في سننه [7/3] – ورواه الحاكم في مستدركه (2143) وغيرهم، من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – .

[2] عبد الكريم بن هوازن بن عبدالملك بن طلحة بن محمد أبو القاسم ا لقشيري النيسابوري الزاهد الصوفي شيخ خراسان وأستاذ الجماعة مقدم الطائفة سمع من أبي عبدالرحمن السلمي ومن أبي نعيم الاسفراييني برع في مذهب الشافعي له الرسالة المشهورة ت 465هـ وقيل 489هـ، سير أعلام النبلاء (63/19)، طبقات الشافعية الكبرى (153/5).

[2] الرسالة القشيرية [ص: 211].

[4] هو سهل بن عبد الله بن يونس أبو محمد التستري الصوفي الزاهد له كلمات نافعة ومواعظ حسنة، توفي في محرم سنة 283هـ، يقال عاش ثمانين سنة، السير (330/13)، شذرات الذهب (182/2).

[5] رواه السلمي في [آداب الصحبة] (ص: 74)، تفسير السلمى (143/2)، فيض القدير (343/4).

[6] الأحزاب: 8.

بـاب ما نُهي عنه من البيوع

الحديث الأول

عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: إنّ رسول الله ﷺ نـهى عن المنـابذة، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل – قبل أن يقلبه أو ينظر إليه - ، ونـهى عن الملامسة، والمُلاَمَسةِ: لمس الثوب لا ينظر إليه" [1]

تقدّم الكلام على أبي سعيد الخدري ونسبته.[2]

تعريف المنابذة

أما المنَابَذَةِ: فقد فسّرها في الحديث: بعدم تقليبه ورؤيته، وفيه تأويلات ثلاثة أخر:

أحدهما: أن يجعل نفس النبذ بيعاً، وهو تأويل الشافعي – رحمه الله-.

والثاني: أن تقول: بعتك، فإذا نبذته إليك، انقطع الخيار، ولزم البيع.

والثالث: المراد به نبذ الحصاة، فيجعل ما وقعت عليه مبيعاً، أو غاية للمساحة ما وقعت عليه من الأرض المبيعة، أو تعليق مدة الخيار المشروط على نبذها، والله أعلم[3]

.

معنى الجملة أن تقول له: بعتك من هذه الأرض مساحة قدرها من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة[4].

تعريف الملامسة

والملامسة: قد فسرها في الحديث بلمس الثوب لا ينظر إليه، وفيه أوجه أخر:

أحده ا: جعل نفس اللمس بيعاً، بأن تقول : إذا لمست ثوبي، فهو بيع منك بكذا وكذا، وهو باطل للتعليق في الصيغة[5]، وعدوله عن الصيغة الموضوعة للبيع شرعاً، وقد قيل: إن هذا من صور المعاطاة[6].

---

[1] رواه البخاري رقم (2144) كتاب البيوع باب الملامسة، ومسلم رقم (1512) كتاب البيوع: باب ابطال بيع الملامسة والمنابذة.

[2] عند شرح الحديث (56) في باب فضل صلاة الجماعة في كتاب الصلاة .

[3] غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (234/1)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (5/5)، المجموع (323/9)، شرح النووي على مسلم (154/10)

[4] انظر شرح النووي (6/10).

[5] التعليق أن يعلق العقد على أداة شرط وضده التنجيز.

[6] المعاطاة: مفاعلة من عطوت الشيء قال الجوهري: المعاطاة المناولة، كأن يعطيه ديناراً ويقول أعطني خبزاً فيعطيه، المطلع على أبواب المقنع (228/1)، الشرح الكبير لابن قدامة (4/4).

والثاني: أن يبيعه على أنه إذا لمس الثوب، فقد وجب البيع، وانقطع الخيار، وهو 374/أ فاسد أيضاً بالشرط الفاسد على ضربين :

أحداهما: ما يفسد العقد ويبطله .

وثانيها : ما يبقي التصرف معه صحيحاً وقد وضح العلماء ضوابط لكل ضرب من هذين الضربين ، ومن ثم الخلاف بين أهل المذاهب في هذه الضوابط .

الثالث : هو تفسير الشافعي – رحمه الله - : بأن يأتي بثوب مطوي، أو في ظلمة، فيلمسه الراغب، فيقول صاحبه: بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيته، وهذا فاسد إن أبطلنا بيع الغائب، وكذا إن صححناه؛ لإقامة اللمس مقام النظر، وقيل: يتخرج على شرط الخيار، وهذان البيعان فاسدان على جميع التأويلات[1].

تقدمه التفسير المذكور على غيره من التفسيرات

واللفظ الذي ذكره المصنف في الكتاب يقتضي أن يكون الفساد من جهة عدم النظر والتقليب، فإن كان هذا التفسير من جهة النبي ﷺ، فهو مرفوع يتعين المصير إليه دون غيره، وكذا إن كان من الصحابي يقتضي أن يكون راجحاً على غيره من تفسير التابعي وغيره [2]، وحينئذ يستدل به من يمنع بيع الأعيان الغائبة عملاً بالعلّة، ومن يشترط الصفة في بيع الأعيان الغائبة[3] ، لا يكون الحديث دليلاً عليه؛ لأنه لم يذكر فيه وصفاً، ثم في كل موضع مما ذكرناه يحتاج إلى الفرق بين المعاطاة وبين هاتين الصورتين، فإذا علل بعدم الرؤية المشروطة، فالفرق ظاهر.

---

[1] غريب الحديث لابن الجوزي (331/2)، النهاية لابن الأثير (269/4). شرح النووي على مسلم (154/10)، الوسيط (7113).

[2] قال ابن حجر في المفتح (359/4) "وظاهره – التفسير – أنه مرفوع لكن وقع للنسائي ما يشعر أنها من كلام من دونه : ولفظه وزعم أن الملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو من هذا الوصف، فالأقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي لبعده أن يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ وزعم".

[3] وهم الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة بدائع الصنائع (163/5)، الأم (66/3)، التمهيد (15/13)، مجموع فتاوى ابن تيمية (25/29).

وإذا فسرنا بأمر لا يعود إلى ذلك، احتيج إلى الفرق بينه وبين مسألة المعطاة، عند من يجيزها، والله أعلم.

الحديث الثاني

عن أبي هريرة – رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ قال: "لا تلقّوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعضٍ، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضرٌ لبادٍ، ولا تصرّوا الغنم، ومن ابتاعها، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمرٍ " [1] **. وفي لفظ: "وهو بالخيار ثلاثاً"**[2]

تفسير تلقي الركبان

أما تلقّي الركبان : فهو أن يتلقّى طائفة يحملون متاعاً، فيشتريه منهم قبل أن يقدموا البلد ويعرفوا الأسعار، وهو من البيوع المنهي عنها للتحريم[3].

وأما قوله ﷺ : "ولا بيع بعضكم على بيع بعضٍ"؛ فهو مفسر عند الشافعية بأن تقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار: افسخ هذا البيع، وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه، أو أجود منه بثمنه، ونحو ذلك، وهو حرام[4].

معنى البيع على بيع أخيه

وكذا الشراء على شراء أخيه، وهو أن يقول للبائع : [في م دة الخيار][5] افسخ البيع، وأنا اشتريه منك بأكثر من هذا الثمن، ونحو ذلك.

374 / ب

وإنما كان تفسير البيع على بيع أخيه في مدة الخيار دون ما بعده حيث يتصور فسخ يكون الخيار لهما أو لأحدهما، فيكون عقد البيع جائزاً، فيكون الفعل حراماً [6]. والعقد صحيح عند من يرى: أن النهي الخارج عن ذات الشيء لا يقتضي فساده، أما إذا كان بعد انقضاء مدة الخيار، فالعقد لازم، أي العقد الأول بين المشتري والبائع الأول، والفعل حرام، ولا يصح البيع إجماعاً[7].

---

(1) رواه البخاري (2150) كتاب البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفل الإ بل والبقر والغ نم وكل محفلة ورواه مسلم (1515) كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وصومه على صومه.

(2) رواه البخاري (2041)، كتاب، البيوع: باب: النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم.

(3) انظر: شرح النووي على مسلم (158/10)، المغني (153/4)، مواهب الجليل (378/4).

(4) انظر في مسألة تلقي الركبان، الهداية (92/4)، المجموع (23/13).

(5) سقطت من "م".

(6) لتفصيل المسألة انظر المغني (149/4).

(7) انظر شرح النووي على مسلم (159/10)، إحكام الأحكام (113/3).

وخصص بعض الفقهاء هذا بما إذا لم يكن في البيع غبن فاحش [1]، أما إذا المشتري مغبوناً غبناً فلحشاً، فله أن يعلمه ليفسخ ويبيع منه بأرخص، وفي معناه ما إذا كان البائع مغبوناً، فيدعوه إلى الفسخ، فيشتريه منه بأكثر[2].

معنى السوم على سوم أخيه

ومن الفقهاء من فسّر البيع على البيع بالسوم على السوم، وهو : أن يتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع، ولم يعقداه، أو يكون المبيع في العرض عند المشتري بعد تقرير الثمن وقبل العقد، فيقول آخر للبائع: أنا اشتريته.

وكل هذا حرام بعد استقرار الثمن [فلو لم يستقر الثمن] [3] ، وكانت السلعة تباع فيمن يزيد، فليس بحرام، وبعد الرضا بين المتساومين صريحاً، فلو وجد ما يدل على الرضا من غير تصريح، فوجهان، وليس السكوت من دلائل الرضا عند الأكثرين من الشافعية.

معنى النجش

وقوله ﷺ "لا تناجشو "؛ النجش : بفتح النون وسكون الجيم وبالشين المعجمة، وتناجشوا: تفاعلوا النجش، وهو عند الفقهاء: أن يزيد في ثمن السلعة، لا لرغبة فيها، بل ليخدع غيره ويغره؛ ليزيد ويشتريها، وأصل النجش : الاستثارة، ومنه نجشت الصيد أنجُشه – بضم الجيم – نجشاً: إذا استثرته ، وسمي الناجش في السلعة ناجشاً ؛ لأنه يثير الرغبة فيها، ويرفع ثمنها. **وقال ابن قتيبة :** أصل النجش: الختل؛ وهو الخداع، ومنه قيل للصائد: ناجش؛ لأنه يختل الصيد ويحتال له، وكل من استثار شيئاً فهو ناجش[4].

---

[1] إحكام الأحكام (113/3). إعانة الطالبين (33/3).

[2] انظر: في مسألة حكم البيع على بيع الغير: حاشية رد المختار (223/5)، بداية المجتهد (133/2)، الوسيط (65/3)، الكافي فقه ابن حنبل (24/2).

[3] سقطت من "م".

[4] تهذيب الأسماء واللغات (336/3) ، تحرير ألفاظ التنبيه (184/1) المطلع على أبواب المقنع (235/1)، القاموس المحيط (783/1م) النهاية لابن الأثير (20/5).

وقال الهروي : قال أبو بكر : النجش : المدح والإطراء، [1] وعلى هذا معنى الحديث: لا يمدح أحدكم السلعة ويزيد في ثمنها بلا رغبة، والصحيح الأول[2]

وقوله ﷺ : **"ولا يبع حاضرٌ لبادٍ "؛ الحاضر :** المقيم بالبلد، والبادي : المقيم بالبادية، وفي معناه القروي: وهو المقيم بالقرى المضافة إلى البلاد.

حكم بيع الحاضر للبادي

وصورة بيع الحاضر للبادي المنهي عنه: أن يحمل البدوي أو القروي متاعه إلى البلد ليبيعه بسعر يومه، فيأتيه البلدي فيقول : ضعه عندي؛ لأبيعه على التدريج بزيادة سعر، وذلك إضرارٌ بأهل البلد، وحرامٌ إن علم بالنهي.

375 / أ

وتصرف[3] الفقهاء من الشافعيةِ في ذلك، وقيدوا عدم التحريم بشروط:

ضوابط الجواز لبيع الحاضر للبادري

منها: ألاّ يكون المتاح المجلوب إلى البلد محتاجاً إليه في البلد، ولا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب.

منها: عدم علم البلدي بالنهي.

ومنها: ألاّ يكون المتاع مما تعم به الحاجة إليه في البلد، دون ما لايحتاج إليه إلا نادراً.

ومنها: ألاّ يدعو البدوي البلدي إلى تأخير بيعه عند حاجة أهل البلد، فلو دعا البلدي البدوي، أو كان المجلوب مما بأهل البلد حاجة إليه في ذلك الوقت، أو كان عالماً بتحريمه، أو كانت الحاجة إليه غالبة، أو كان المجلوب يؤثر في دفع ضرورة أهل البلد إليه لقلته [4]، كان حراماً، وإلا فلا [يحرم][5].

---

[1] انظر: "غريب الحديث" لابن قتيبة (199/1)، و "مشارق الأنوار" للقاضي عياض (5/2)، "النهاية في غريب الحديث " لابن الأثير (5/20)، و "لسان الغرب" لابن منظور (315/6)، (مادة: نجش)، و "شرح مسلم" للنووي (159/10)، "تحرير ألفاظ التنبية" له أيضاً (ص: 184).

[2] انظر في مسألة حكم بيع النجش تبيين الحقائق (67/4) الشرح الكبير للدردير (67/3) حاشية الرملي (40/2) ، الإنصاف (395/4) .

[3] أي أن الفقهاء الشافعية وضعوا قيوداً وشروطاً في بيع الحاضر للبادي حتى يكون داخلاً في التحريم الذي جاء في الحديث .

[4] حاشية الرملي (38/2) روضة الطالبين (412/3) ، مواهب الجليل (378/4) حاشية ابن العابدين (102/5) نهاية المجتاج (464/3) الانصاف (333/4) .

[5] سقطت من "م" .

واعلم : أن المعنى في تحريم بيع الحاضر للبادي وسببه : الرفق بأهل البلد، واحتمل فيه غبن البادي، ومنع من تلقّيه، نظراً إلى المصلحة العامة للناس، واغتفار عدم مفسدة مصلحة واحد على الجماعة، فلما كان البادي إذا باع بنفسه انتفع ببيعه جميع أهل السوق، واشتروا رخيصاً، فانتفع به جميع سكان البلد، قدّم الشرع مصلحتهم على مصلحته، ولما كان المتلقي ينتفع هو خاصة دون الناس، حرم عليه التلقي، ومنع منه؛ نظراً لمصلحة الناس عليه، فكل من البادي والمتلقي متفق في الحكمة والمصلحة [1]، والله أعلم.

الحكمة في تحريم بيع الحاضر للبادي

واعلم: أن أكثر الأحكام تدور بين اعتبار المعنى، واتباع اللفظ، وينبغي أن ينظر في المعنى إلى ظهوره وخفائه، فإن ظهر ظهوراً كثيراً، فلا بأس باتباعه، وتخصيص النص به، أو تعميمه على قواعد القياسيين، وإن خفي ولم يظهر ظهوراً قوياً، فاتباع اللفظ أولى.

قال شيخنا أبو الفتح بن دقيق العيد القاضي – رحمه الله -[2]: فأما ما ذكر من اشتراط أن يلتمس البلدي ذلك، فلا يقوى؛ لعدم دلالة اللفظ عليه، وعدم ظهور المعنى فيه؛ فإن الضرر المذكور الذي علل به النهي لا يفترق الحال فيه بين سؤال البلدي وعدمه ظاهراً، وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة إليه ، فمتوسط في الظهور وعدمه؛ لاحتمال أن يراعى مجرد ربح الناس في هذا الحكم على ما أشعر به التعليل من قوله ﷺ : "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض "[3]. وأما اشتراط أن يظهر لذلك المتاع المجلوب سعر في البلد، فكذلك – أيضاً – هو متوسط في الظهور؛ لما ذكرناه من احتمال أن يكون المقصود مجرد تفويت الربح والرزق على أهل البلد.

رأي المؤلف وشيخه في اعتبار الشروط التي ذكرها الفقهاء

---

[1] انظر في مسألة بيع الحاضر للبادي، مواهب الجليل (378/4)، حاشية ابن عابدين (102/5)، نهاية المحتاج (364/3)، الإنصاف (333/4).

[2] انظر: "شرح عمدة الأحكام" (115/3).

[3] رواه مسلم (1522)، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، عن جابر – رضي الله عنه – مرفوعاً بلفظ: "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض".

وهذه الشروط منها ما يقوم الدليل الشرعي عليه؛ كشرطنا العلم بالنهي والإشكال فيه، ومنه ما يوجد باستنباط المعنى، فيُخَرَّج على قاعدة أصولية، وهي : أن النص إذا استنبط منه معنى يعود عليه بالتخصيص، هل يصح أولا؟[1] يظهر لك هذا باعتبار ما ذكرناه من الشروط، هذا آخر كلامه، والله أعلم. 375 / ب

قوله ﷺ: "لا تصُرُّوا الغنم "؛ الذي عليه أهل التحقيق من الرواية وأهل اللغة والغريب في ضبط "تُصَرّوا" أنه بضم التاء وفتح الصاد ونصب لفظة الغنم، مأخوذ من التصرية، وهي الجمع، يقال: صرّى يصرّي تصرية، وصرّاها يصرّيها تصريةً، فهي مصرّاة؛ كغشّاها يغشّيها تغشية فهي مغشّاة، وزكاها يزكيها تزكية فهي مزكّاة، وروي في غير الصحيح: "لا تَصرّوا" – بفتح التاء وضم الصاد – ورواه بعضهم][2] "تُصرُّ" بضم التاء من غير واو الجمع بعد الراء، وبرفع الغنم، على مالم يسمّ فاعله من الصّرِّ – أيضاً - ، وهذا لا يصح رفعه مع اتصال الفاعل، وإنما يصح مع اتصال الفعل، ولا يعلم رواية حذف فيها هذا الضمير[3]. ضبط كلمة (تصروا)

والصواب المشهور في ضبطه هو الأول؛ ومعناه: لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعُها، فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة، ومنه قول العرب: صَرَيْتُ الماء في الحوض، وصرّيته – بالتشديد والتخفيف - ؛ أي: جمعته، وصرّى الماءَ في ظهره؛ أي: حبسه فلم يتزوج.

---

[1] شرح عمدة الأحكام (115/23).

[2] سقط من "ع".

[3] في أحكام الأحكام [إفراد].

وقال الشافعي – رحمه الله - : التصرية: ربط أخلافها اليومين والثلاثة لجمع لبنها؛ ليزيد المشتري في ثمنها بسبب ذلك؛ لظنّه أنه عادة لها[1].

وقال أبو عبيد: هو من صرّى اللبن في ضرعها : إذا حبسه، وأصل التصرية : حبس الماء، قال أبو عبيد: ولو كانت من الربط، لكانت مصرورة، أو مصرّرة[2].

قال الخطابي: وقول أبي عبيد حسن، وقول الشافعي صحيح، قال: والعرب تصرّ ضروع المحلوبات، واستدل لصحة قول الشافعي بقول العرب : العبد لا يحسن الكر، إنما يحسن الحلب والصرّ، وبقول مالك بن نويرة:

فَقُلتُ لقومِي هذه صدقاتُكُم مُصَرَّرَةٌ أخلافُها لم تجرَّدِ[3]

قال: واحتمل أن أصل المصراة : مصرّرة، أبدلت إحدى الراءين ألفاً؛ كقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾ [الشمس: 10]؛ أي: دسّسها، كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف [من جنس، والله أعلم . وإنما كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف][4]، وإن كانت في الصورة حرفين؛ لكون الحرف المشدد عندهم بحرفين في اللفظ[4].

وهذا الحديث الذي ذكره المصنف في تصرية الغنم خاصة، وفي "الصحيح" □376/أ ذكر الإبل والغنم، ولا شك أنّ كلاً من الإبل والغنم محل للتصرية، فثبت بهما الخيار، وهل يتعدى ثبوته إلى باقي النعم خاصة، وهي البقر، أو إلى كل حيوان مأكول اللحم؟

□ثبوت حكم □التصرية في غير الإبل والغنم

فيه وجهان لأصحاب الشافعي:

[أحدهما][1]: لا يتعدى؛ جموداً على ما ذكر في الحديث[2].

---

[1] مختصر المزني (82/1).

[2] انظر : غريب الحديث له (241/2).

[3] انظر نسبة البيت لسان العرب (452/4)، تاج العروس (303/12).

[4] سقطت من "م".

[4] انظر: "غريب الحديث" لأبي عبيد (240/2–242)، "معالم السنن" للخطابي (84/6–85)، و "مشارق الأنوار" للقاضي عياض (43/2)، و "النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير (27/3)، و"شرح مسلم" للنووي (160/10–161)، و "تهذيب الأسماء واللغات" له أيضاً (166/3).

[1] سقطت من "م".

[2] وإليه ذهب داود (المغني 106/4).

والثاني: يتعدى إلى باقي النعم، وإلى (كل) مأكول اللحم؛ نظراً إلى المعنى؛ فإن مأكول اللحم يقصد لبنه، فيفوت بالتصرية المقصود الذي ظنه المشتري بالخديعة، فثبت له الخيار.

التصرية فيما لا يؤكل لحمه

ومن أصحاب الشافعي – رحمه الله – من عداه إلى ما لا يؤكل لحمه؛ كالأتان، وقال: فيه وجهان:

أحدهما: لا يتعدى.

والثاني: يتعدى[3].

من قال: يتعدى، نظر إلى أنه مقصود لتربية الجحش[4]، فمن اعتبر هذا المعنى، صحح هذا الوجه، ومن قال : لا يتعدى، نظر إلى أن لبن الأتان غير مقصود لشرب الآدمي، لكن الأمر المقصود لا يتعين لشرب ولا غيره، بل هذا المعنى عام في كل مقصود غير ممنوع شرعاً[5].

التصرية في لبن الآدميات

وكذلك ذكروا الخلاف في لبن الآدميات لو حفلها، وإذا ثبت الخيار في الأتان، [فالظاهر أنه لا يرد لأجل لبنها شيئاً، وهذا يبين أن][6] الأتان لا يقاس على المنصوص عليه في الحديث، وهو الإبل والغنم؛ إذ شرط القياس اتحاد الحكم، فينبغي أن يكون إثبات الخيار فيها من القياس على قا عدة أخرى، وفي رد شيء لأجل لبن الآدمية خلاف.

وقوله ﷺ : "من ابتاعها، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها" هذا الحديث مطلق في الحلبات، لكنها مقيدة في الرواية التي ذكرها في الكتاب بالخيار إلى ثلاثة أيام، سواء حلبها مرةً أو مراتٍ، واتفق أصحاب مالك على أنه: إذا حلبها مرة ثانية: أن له الرد إن أراده، واختلفوا في حلبها الثالثة، هل يكون رضاً

بم تتحقق التصرية

---

[3] اختاره ابن عقيل المغني (101/4).

[4] الجحش، ولد الأتان والجمع جحوش وجحشان بالكسر، انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (74/2).

[5] مغني المحتاج (64/2)، الأحكام لابن دقيق العيد (110/3)، المهذب (283/1) التاج والأكليل (437/4).

[6] سقطت من "م".

يمنع الرد، أم لا يمنع الرد؟ ورجحوه؛ لإطلاق الحديث [1] ، ولأن التصرية لا تتحقق إلا بثلاث حلبات؛ لجواز أن يكون نقص الحلبة الثانية لاختلاف المرعى، أو لأ مرٍ غير التصرية، فلا يتحقق إلا بعد الحلبة الثالثة، وإذا كانت لفظة "حلبها" مطلقة، فلا دلالة لها على الثانية والثالثة، وإنما يوجد ذلك من حديث آخر.

ولك أن تقول: ثبوت الخيار في ذلك ثلاثة أيام، يدل على إثبات الخيار بعد ثلاث حلبات؛ لأن الغالب أن الحيوان يُحلب في كل يوم مرة، فجعل أمد الخيار ثلاثة أيام لأجل تبين التصرية بالحلب ثلاثاً في ثلاثة أيام.

376 / ب

وقد تمسك العلماء بقوله: **"وإن سخطها ردّها"** على ثبوت الخيار بعيب التصرية، لكن اختلف أصحاب الشافعي، هل هو على الفور؛ قياساً على خيار الرد بالعيب، ويتأول الحديث على تبين الحلبات في الأيام الثلاثة، أم تمتد إلى ثلاثة أيام؛ لظاهر الحديث، أو نصه في ثبوت الخيار ثلاثة أيام في التصرية؟ ولاشك أن الظاهر أو النص مقدم على القياس، خصوصاً إذا خولف القياس في أصل الحكم لأجل النص، فليتبع ذلك في جميع موارده[2].

هل الخيار على الفور أم على التراخي

فإن قيل: الخيار ثابت بعد الح لب؛ للحديث في قوله : **"بعد أن يحلبها "**، والخيار ثابت قبله بوجود التصرية قبل الحلب إذا علمت.

والجواب: ثبوت الخيار والرد بالتصرية، أو الإمساك باختيار المشتري عدم الرد، وبعدمها لا يتحقق ثبوت ذلك إلا بعد الحلب؛ لتوقف الرد والإمساك عليه، والصاع عوض اللبن الذي من ضرورة، العوض عنه الحلب.

---

[1] الاستذكار (534/6).

[2] انظر المغني (103/4)، المهذب (282/1)، الاستذكار (534/6).

وقوله ﷺ: "ردّها وصاعاً من تمرٍ "؛ صريح في جواز الرد، ورد صاعٍ من تمر معها، ومنع بعض المالكية ذلك [1]؛ لقوله ﷺ: "الخراج بالضمان "[2]؛ لأن الغلة لمن استوفاها بعقد أو شبهة يكون له بضمانه، فاللبن المحلوب إذا فات عليه، فليكن للمشتري، ولا يرد له بدلاً، لكن الصواب الرد؛ للحديث؛ إذ هو خاص لمعنى أن اللبن بعض المبيع، وليس من الغلة الحاصلة في يد المشتري، بل كان موجوداً عند البائع، وفي حال العقد، ووقع العقد عليه وعلى الشاة جميعاً، فهما مبيعان بثمن واحد، وتعذر اللبن؛ لاختلاطه بما حدث في ملك المشتري ، فوجب رد عوضه، ثم لو سلم أنّ اللبن غلة، لكان الخراج بالضمان [عاماً][3]، والخاص يقضي على العام؛ على ما تقرر في أصول الفقه وغيره، والله أعلم.

خلاف العلماء في الرد بالتصرية

ورد الصاع من التمر مع الشاة يقتضي تصريحه ذلك، لكن يلزم منه عدم رد اللبن، سواء كان باقياً أو تالفاً، لكن قال أصحاب الشافعي: لو كان اللبن باقياً، وأراد أن يرده على البائع، هل يلزمه قبوله؟ وجهان:

إن بقي اللبن هل يلزمه قبوله

أحدهما: نعم؛ لأنه أقرب إلى مستحقه.

والثاني: لا، لأن طراوته ذهبت، فلا يلزمه قبولها، لكن اتباع لفظ الحديث أولى في تعيين الرد فيما نص عليه.

وزاد المالكية على ما قاله الشافعية، فقالوا: لو رضي البائع باللبن، هل يجوز له ذلك؟ فيه قولان، ووجهوا المنع؛ بأنه بيع للطعام قبل قبضه؛ من حيث إنه وجب له الصّاع بمقتضى الحديث، فكأنه باعه اللبن قبل قبضه، وهو لا يجوز، ووجهوا الجواز

---

[1] الاستذكار (523/6).

377 / أ

[2] رواه أبو داود (3508)، كتاب: فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، والنسائي (4990)، كتاب: البيوع: باب: الخراج بالضمان، والترمذي (1285)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله، ثم يجد به عيباً، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (2243)، كتاب: التجارات، باب: الخراج بالضمان، والإمام الشافعي في "مسنده" (ص: 189)، والإمام في "المسند" (49/6)، عن عائشة – رضي الله عنها – .

[3] سقط من "م".

هل الحكم خاص بالتمر أم يتعدى إلى غيره من الأقوات

بأنه بدل ليس بيعاً، بناء على عادتهم في اتباع المعاني دون اعتبار الأ لفاظ، ثم جنس التمر في المردود، و هو معتبر دون غيره من الأقوات، وهو الصواب؛ للنص عليه، كيف وقد ثبت أنه ﷺ قال: (وصاعاً من تمرٍ لا سمراء)[1] ، وهي الحنطة، ومن العلماء من عداه إلى سائر الأقوات، ومنهم من عداه إلى غالب قوت البلد، والحديث ردٌ عليهما، خصوصاً إن كانت السمراء غالب قوت أهل المدينة، دالٌ على فساد قولهما، ثم تعيين الصاع مقدراً في رده مطلقاً، سواء قَلَّ اللبن أو كَثُرَ، ولأصحاب الشافعي في ذلك وجهان:

أحدهما: هذا؛ لظاهر الخبر.

والثاني: بتعذر تقدر اللبن؛ اتباعاً لقياس الغرامات، وهو ضعيف[2].

واعلم أن السنّة إذا ثبتت، لم يعترض عليها بالمعقول، والفرق بين أهل السنة والبدعة: أن أهل السنّة إذا سمعوها، علموا أنها حق، وإن قصرت عقولهم عن فهمها، ينسبون القصور عن فهمها إلى عقولهم، ويسعون في الوصول إلى فهمها بكل طريق إلى أن يصلوا إليه، بخلاف أهل البدعة؛ فإنهم: إذا سمعوا سنّة تخالف عقولهم، بادروا إلى ردّها، والطعن فيها من غير تدبر ولا سعي في فهم شيء مما يخالف عقولهم، والإجماع منعقد على أنه متى وجد نص في حكم من كتاب أو سنّة، وجب المصير إليه، ولا تحل معارضته بالقياس، ولا الرجوع إليه إلا عند عدم النص، والله أعلم.

إذا علمت هذا، فاعلم أن الحكمة فيما يقدره الشارع على خلاف ما يظهر لك مخالفته للأصول العقلية رفعُ النزاع والخصام بين الناس، والمنعُ من كل ما سبيله ذلك، فلما كانت المصراة يقع بيعها في المواضع التي لا يوجد فيها من يعرف القيمة، ولا من يعتمد قوله فيها، واللبن قد يتلف، وقد يتنازع في قلته وكثرته وفي عينه، فجعل الشارع لهم ضابطاً لا نزاع معه، وهو صاع التمر، ونظير ذلك الدية؛ فإنها مئة بعير، ولا

الحكمة من رد صاع التمر مع المصراة

---

[1] أخرجه مسلم (1524) كتاب البيوع باب حكم بيع المصراة والنسائي (489) كتاب البيوع باب النهي عن المصارة.

[2] القول بأنه مقدر بصاع من تمر فقط هو قول الليث واسحاق والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور، والقول بأنه مقدر بصاع من غالب قوت البلد ذهب إليه مالك وبعض الشافعية ، المغني (104/4)، المهذب (282/1)، الوسيط (122/3).

تختلف باختلاف حال القتيل في شرفه وعدمه في الدين والدنيا، ومثله الغُرة في الجناية على الجنين، سواء كان ذكراً أو أنثى، تام الخلق أو ناقصه، جميلاً أو قبيحاً، ومنه مسألة الجبران في الزكاة بين السنين، جعله الشارع بشاتين، أو عشرين درهماً؛ قطعاً للنزاع، سواء كان التفاوت بينهما قليلاً أو كثيراً، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: تحريم تلقي الركبان بشرطين قالهما الفقهاء:

أحدهما: أن يكون المتلقي قاصداً له.

والثاني : أن يكون عالماً بالتحريم، فلو خرج لشغل، فوجد الركبان مقبلين، فاشترى، ففي تأثيمه للشافعية وجهان : أظهرهما عندهم : التأثيم؛ لعموم النهي، ولو لم يعلم التحريم، لا يكون آثماً، لكن ينبغي أن يكون في ذلك تفصيل : فإن كان يمكنه تعلم ذلك؛ بأن كان في بلدٍ فيه العلماء، ولم يتعلم حكم ذلك، كان آثماً، وإلا فلا، ثم لو تلقى وباع، هل يكون البيع صحيحاً، والفعل حراماً، أم يكون البيع فاسداً من أصله؟

377 / ب

حكم بيع تلقى الركبان من حيث الصحة والفساد

ينبني ذلك على أن النهي يدل على الفساد أم لا.

فمذهب الشافعي في بيع الركبان أنه صحيح، وإن كان الإثم فيه، وعند غيره من العلماء أن النهي للفساد، ومستند الشافعي أن النهي لا يرجع إلى نفس العقد، ولا يخل هذا الفعل بشيء من أركانه وشرائطه، وإنما النهي لأجل الإضرار بالركبان، وذلك لا يقدح في نفس البيع[1][2].

(1) مغنى المحتاج (36/2)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (39/2).
(2) انظر في مسألة اقتضاء النهي للفساد "المستصفى للغزالي (224/223/1) روضة الناظر (217/1-220).

واعلم أن النهي الذي يقتضي التحريم في الشرع على ثلاثة أضرب: **حالات النهي المقتضى للتحريم**

أحدهما: يقتضي تحريم عين المنهي عنه بنهيه ﷺ عن الميتة، فذلك يقتضي : تحريم العين، وفساد العقد عليها.

الثاني: يقتضي تحريم وصف في المنهي داخل في ذات المنهي عنه؛ كنهيه ﷺ عن الزنا، فذلك يقتضي : تحريم العقد، وفساده، ولا يقتضي تحريم المعقود عليه، بل يرجع كل واحد من المتعاقدين إلى أصل ماله.

الثالث: يقتضي تحريم وصف في المنهي عنه خارج عن ذات المنهي عنه، إما لأجل البائع، أو المشتري، ونحوهما، وإما لأجل وصف في الآلة المستعملة؛ كالذهب والفضة إذا كانت آنية، والحرير إذا كان ملبوساً لمن لا يجوز له لبسه، فتوضأ من الآنية، أو صلّى في الحرير، وكبيع الركبان وما شاكله من العقود.

حكم بيع الركبان من حيث الصحة والفساد

فهل يقتضي ذلك الصحة في الفعل والعقد، والتحريم بمعنى الإثم أو بمعنى فساد الفعل والعقد؟ اختلف العلماء في ذلك:

فمنهم: من حمل مطلق النهي على الفساد والتحريم.

ومنهم: من حمله على التحريم فقط، وقال: يصح الفعل والعقد، ويكون آثماً بفعله وعقده.

ومنهم : من فصّل، فقال : إن كان الوصف لأجل ذات المنهي عنه؛ كالذهب والفضة والحرير، اقتضى التحريم، وفساد الفعل؛ لأن التحريم فيها للسرف والخيلاء، وما فيها من تغير الحكمة في الذهب والفضة عما وضعت له، وهو كونهما نقداً وقيماً للأشياء، وم ن تغير الحكمة في الحرير بجعله للإناث دون ذكورهم؛ حيث إن لبسه للرجال يورث الإتراف والخنوثة والكسل، وذلك جميعه مناف لصفة الرجال، وإن كان

الوصف لأمرٍ خارجٍ عن المنهي عنه؛ كبيع الركبان، والبيع وقت النداء، اقتضى التحريم وصحة العقد، والله أعلم[1].

واعلم: أنه إذا قلنا بصحة بيع الركبان وعدم الإثم؛ حيث [2] لا عذر للركبان؛ بأن كانوا عالمين بالسعر، فلا خيار لهم، وإن لم يكونوا عالمين، واشترى منهم بأرخص من السعر في البلد، سواء أخبرهم به كاذباً أم لم يخبرهم، فلهم الخيار، وإن اشترى منهم مثل سعر البلد أو أكثر، ففي ثبوت الخيار لهم وجهان في مذهب الشافعي: منهم من نظر إلى انتفاء العذر لهم والضرر، وهو معنى عدم النهي، فلم يثبت الخيار، ومنهم من نظر إلى عموم حديث ورد في ثبوت الخيار، فجرى على ظاهره، ولم يلتفت إلى المعنى، وحيث أثبتنا الخيار، فهل يكون على الفور، أم يمتد إلى ثلاثة أي ام؟ وجهان للشافعية، أظهرهما: الأول[3].

ومنها: تحريم البيع على بيع أخيه، وتقدم شرطه ومعناه وما يتعلق بذلك.

ومنها: تحريم النجش، وتقدم اشتقاقه ومعناه.

وأما إثبات الخيار للمشتري الذي غر بالنجش؛ فإن لم يكن عن مواطأة من البائع، فلا خيار عند أصحاب الشافعي، وإن كان عن مواطأة منه، فالفعل حرام من البائع

---

[1] المهذب (292/1)، الوسيط (68/3)، روضة الطالبين (413/3) ورجح النووي الثاني: أنه لا خيار له.

[2] في "م" زيادة "لعلها".

[3] روضة الطالبين (413/3) ورجح أنه على الفور، مغني المحتاج (36/2).

والناجش؛ لما فيه من الخديعة، ويثبت للمشتري الخيار، ومن الفقهاء من قال: إن البيع باطل مطلقاً، وقال الشافعي: صحيح[1].

ومنها: تحريم بيع الحاضر للبادي، وتقدم الكلام على تفسيره وما يتعلق به مبسوطاً.

ومنها: تحريم التصرية، وتقدم جميع ما يتعلق بها.

سبب عدم أخذ أبي حنيفة بحديث المصراة

واعلم أن أبا حنيفة لم يقل بحديث المصراة، ورُوي عن مالك قول – أيضاً – بعدم القول به[2]، ورأيت جماعة اعتذروا عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – بأنه لم يبلغه حديث المصراة، [ومقتضى مباحث الحنفية وكلامهم بلوغ الحديث إياه، حتى إن بعضهم طعن في حديث المصراة][3]، وقال: أبو هريرة الذي روى هذا الحديث غير مقبول.

روى السمعاني في "مذيله على تاريخ بغداد" عن أبي المعمر المبارك بن أحمد بن عبدالعزيز الأزجي من لفظه، عن الفقيه الإمام أبي [القاسم] يوسف بن علي الزنجاني – رحمه الله – قال: سمعت شيخنا الإمام أبا إسحاق الشيرازي[4] يقول: سمعت القاضي أبا الطيب طاهر بن عبدالله الطبري – رحمه الله – يقول: كنا في حلقة النظر بجامع المنصور، فجاء شاب خراساني، فسأل عن مسألة المصراة، وطالب بالدليل، فاحتجَّ المستدلّ بحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – الوارد فيها، فقال الشاب – وكان حنفياً -: أبو هريرة غير مقبول الحديث، قال القاضي : فما استمّ كلامه حتى سقطت عليه حيّة عظيمة من سقف الجامع، فوثب الناس من أجلها، وهرب الشاب من يدها

---

[1] القول ببطلانه البيع رواية عن أحمد اختارها أبو بكر ونُسِب إلى مالك. التمهيد (348/13)، الفروع (72/4)، المغني (148/4)، اعانة الطالبين (26/3)، روضة الطالبين (414/3) شرح فتح القدير (476/6)، الاستذكار (527/6).

[2] انظر حاشية ابن عابدين (44/5)، التاج والأكليل (437/4)، الاستذكار (523/6).

[3] ما بين المعكوفين سقط من "م".

[4] في "ع" [إسحاق].

وهي تتبعه، فقيل له: تُب، فقال: تبتّ فغابت الحية، فلم يرَ لها أثراً، وهذا إسناد جليل صحيح، رواته كلهم أئمة أجلة مبرزون حفاظ علماء متقنون[1].

ولا شك أن كلام الحنفية عن إمامهم متناقض في العمل بخبر الواحد[2]، والقياس عند تعارضهما، فرجح بعضهم العمل بالقياس الجلي على العمل بخبر الواحد، إذا كان الخبر مخالفاً لقياس الأصول المعلومة، فإن ما كان كذلك، لم يلزم العمل به عندهم، ورجح بعضهم العمل بالحديث المرسل[3]، مع أن العلماء اختلفوا في قبوله على القياس، وذلك مناقضة ظاهرة، فلينظر فيها نظر عارف منصف خال من الهوى والتعصب للمذاهب، ووجه ترجيحهم القياس على خبر الواحد في هذه المسألة من وجوه:

أحدها: أن المعلوم من الأصول أن ضمان المتلفات بالمثل، وضمان المتقومات بالقيمة من النقدين، وها هنا إن كان اللبن متلفاً، كان ينبغي على ما ذكروه ضمانه بمثله لبناً، وإن كان متقوماً، ضمن بمثله من النقدين، وقد وقع هنا مضموناً بالتمر، فهو خارج عن الأصلين جميعاً.

الثاني: أن القواعد الكلية تقتضي ضمان المضمون بقدر التلف، والمضمون هنا مختلف مقدر الضمان بمقدار واحد، وهو الصاع مطلقاً، فخرج عن القياس الكلي في اختلاف ضمان المتلفات باختلاف قدرها وصفتها.

الثالث: إن كان موجوداً عند العقد، فقد ذهب جزء من المعقود عليه من أصل الخلقة، وذلك مانع من الرد؛ كما لو أذهب بعض أعضاء المبيع، ثم ظهر على عيب، فإنه يمتنع الرد، وإن كان حادثاً بعد الشراء، فقد حدث على ملك المشتري، فلا يضمنه، وإن كان مختلطاً، فما كان منه موجوداً عند العقد، منع الرد، وما كان حادثاً، لم يجز ضمانه.

---

[1] انظر: "سير أعلام النبلاء" للذهبي (115/3، فتح المغيث (115/3).

[2] خبر الواحد أو الآحاد: هو الخبر المحصور بعدد معين من الطرق، تيسير مصطلح الحديث (11/1). نزهة النظر (55/1).

[3] الحديث المرسل: ما سقط من آخر اسناده من بعد التابعين، تيسير مصطلح الحديث (36/1). نزهة النظر (100/1).

الرابع: إثبات الخيار ثلاثاً من غير شرط مخالف للأ صول؛ فإن الخيار الثابت بأصل الشرع من غير شرط لا يتقدر بالثلاث؛ كخيار العيب، وخيار الرؤية عند من يثبته، وخيار المجلس عند من يقول به.

الخامس : يلزم من القول بظاهره الجمعُ بين الثمن والمثمن للبائع في بعض الصور، وهو ما إذا كانت قيمة الشاة صاعاً من تمر، فإنها تتوجع إليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها.

السادس : أنه مخالف لقاعدة الربا في بعض الصور، وهو ما إذا اشترى شاة 379/أ بصاع، فإذا استرد معها صاعاً من تمر، فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن، فيكون قد باع شاة وصاعاً بصاع، وذلك خلاف قاعدة الربا عندكم، فإنكم تمنعون مثل ذلك.

السابع: إذا كان اللبن باقياً، لم يكلف رده عندكم، فإذا أمسكه فالحكم كما لو تلف فيرد الصاع، وفي ذلك ضمان الأعيان مع بقائها، والأعيان لا تضمن بالبدل إلا مع فواتها؛ كالغصوب وسائر الضمونات.

الثامن: قال بعضهم: إذا ثبت الرد من غير عيب ولا شرط، فإن نقصان اللبن لو كان عيباً؛ لثبت به الرد من غير تصرية، ولا يثبت في الشرع إلا بعيب أو شرط.

والوجه الآخر من ترجيحهم القياس على خبر الواحد: وهو أن ما كان من أخبار الآحاد مخالفاً لقياس الأصول المعلومة، لم يجب العمل به؛ لأن الأصول المعلومة مقطوع بها من الشرع، وخبر الواحد مظنون، والمظنون لا يعارض المعلوم.

أجاب القائلون بظاهر الحديث بالطعن في الوجهين جميعاً؛ أعني : أنه مخالف للأصول ما وجهها؟، وأنّه إذا خالف الأصول، لم يجب العمل به:

أما الوجه الأول: وهو أنه مخالف للأصول، فقد فرق بعضهم بين مخالفة الأصول ومخالفة قياس الأصول، وخص الرد بخبر الواحد بالمخالفة في الأصول، لا بمخالفة

قياس الأصول، وهذا الخبر إنما يخالف قياس الأصول، وسلك آخرون . هذه الاعتراضات، والجواب عنها:

أما الاعتراض الأول: فلا نسلم أن جميع الأصول تقتضي الضمان بأحد الأمرين على ما ذكرتموه؛ فإن الحر يضمن بالإبل، وليست بمثل له ولا قيمة، والجنين يضمن بالغرة، وليست بمثل له ولا قيمة، وأيضاً – فقد يضمن المثل بالقيمة إذا تعذرت المماثلة، وها هنا تعذرت.

أما الأول: فمن أتلف شاة لبوناً، كان عليه قيمتها مع اللبن، ولا يجعل بإزاء لبنها لبناً آخر؛ لتعذر المماثلة، وتعذرها؛ لأن ما يرده من اللبن عوضاً عن التالف لا تتحقق مماثلته له في المقدار؛ لجواز أن يكون حال رده وعند العقد أكثر من اللبن الموجود أو أقل.

وأما الاعتراض الثاني: فقيل في جوابه: إن بعض الأصول لا تتقدر بما ذكرتموه؛ فأرشه لا يختص بالذكورة والأنوثة، واختلاف الصفات، والحرّ ديته مقدرة، وإن اختلف 379/ب أو اختلفت بالصغر والكبر وسائر الصفات، والحكمة فيه إن ما يقع التشاجر فيه والتنازع بقصد قطع النزاع فيه بتقدير شيء معين، وتقدم هذه المصلحة في مثل هذا المكان على تلك القاعدة، وتقدم معنى ذلك.

وأما الاعتراض الثالث: فجوابه أن يقال: متى يمتنع الرد بالنقص إذا كان لاستعلام العيب، وإذا لم يكن، والأول ممنوع، والثاني مسلم، وهذا النقص لاستعلام العيب، فلا يمتنع الرد.

وأما الاعتراض الرابع: فإنما يكون الشيء مخالفاً لغيره إذا كان مماثلاً له، وخولف في حكمه، وهذه الصورة هاهنا مندفعة عن غيرها؛ بأن الغالب أن هذه المدة ه ي التي تبين بها أن اللبن المجتمع بأصل الخلقة جبلة، واللبن المجتمع بالتدليس، فهي مدة يتوقف

علم الغيب عليها غالباً، بخلاف خيار الرؤية والعيب؛ فإنه يحصل المقصود من غير هذه المدة فيهما، وخيار المجلس ليس للاستعلام.

وأما الاعتراض الخامس[1]: فقيل فيه: إن الخبر وارد على العادة، والعادة ألاّ تباع شاة بصاع، وفيه ضعف، وقيل: إن صاع التمر بدل عن اللبن، لا عن الشاة، فلا يلزم الجمع بين العوض والمعوض.

وأما الاعتراض السادس: فقيل في الجواب عنه: إن الربا إنما يعتبر في العقود، لا في هذا [الفسوخ][2]؛ بدليل أنهما لو تبايعا ذهباً بفضةٍ، لم يجز أن يفترقا قبل القبض، ولو تقابلا في هذا العقد، والله أعلم جاز أن يفترقا قبل القبض.

وأما الاعتراض السابع: فقيل في جوابه: إن اللبن الذي كان في الضرع حال العقد يتعذر رده؛ لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد، وأحدهما للبائع، والآخر للمشتري، وتعذّر الرَّدّ لا يمنع من الضمان مع بقاء العين، كما لو غصب عبداً فأبق فإنه يضمن قيمته مع بقاء عينه؛ لتعذر الرد.

وأما الاعتراض الثامن: فقيل فيه: إن الخيار يثبت بالتدليس، كما لو باع رحا دائرة بماء قد جمعه لها، ولم يعلم به المشتري.

الوجه الثاني: في تقديم قياس الأصول لا تقديم الأصول على خبر الواحد، وهو أن خبر الواحد بنفسه يجب اعتباره؛ لأن الذي أوجب اعتبار الأصول نص صاحب الشرع عليها، وهو موجود في خبر الواحد، فيجب اعتباره.

أما تقديم القياس على الأصول باعتبار القطع، وكون خبر الواحد مظنوناً يتناول الأصل لمحل خبر الواحد غير المقطوع به؛ لجواز استثناء محل الخبر عن ذلك الأصل.

---

[1] في نسخة "م" أدخل الناسخ العبارات بعضها في بعض فقال وأما الاعتراض السادس فقيل فيه أن ا لخير الوارد .. وذكر الاعتراض الخامس الموجود هنا.

[2] في "م" المفسوخ.

قال شيخنا أبو الفتح بن دقيق العيد الإمام – رحمه الله تعالى - : وعندي أن أ/380 التمسك بهذا الكلام أقوى من التمسك بالاعتذارات عن الأول، ومن الناس من سلك طريقةً أخرى في الاعتذار عن الحديث، وهي ادّعاء النسخ، وأنّه يجوز أن يكون ذلك حيث كانت العقوبة بالمال جائزة، وهو ضعيف؛ فإنه إثبات نسخ بالاحتمال والتقدير، وهو غير سائغ، ومنهم من قال: يحمل الحديث على ما إذا اشترى شاة بشرط أنها تحلب خمسة أرطال مثلاً، وشرطا الخيار، فالشرط فاسد، فإن اتفقا على إسقاطه في مدة الخيار، صحّ العقد، وإن لم يتفقا، بطل[1].

وأما[1] فلأنه كان قيمة اللبن في ذلك الوقت : وأجيب عنه : بأن الحديث يقتضي تعليق الحكم بالتصرية، وأما ما ذكر يقتضي تعليقه بفساد الشرط، سواء وجدت التصرية أم لا[2].

ومنها: ثبوت الخيار للمشتري بالتصرية.

ومنها: أن ثبوت الرد بها لا يكون إلا بعد حلبها إن اختاره المشتري.

ومنها: أن البدل عن لبن المصراة مقدر من الشرع بصاع تمر، سواء كان اللبن قليلاً أو كثيراً، وسواء كانت المصراة ناقة أو شاة أو بقرة، وهو قول الشافعي، وبه قال مالك، والليث، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، وأبو ثور، وفقهاء المحدثين، وهو الصحيح الموافق للسنّة، وقد تقدم الكلام على ذلك، ومن خالف فيه.

ومنها: أن الخيار في الردّ بالتصرية يمتد إلى ثلاثة أيام، وتقدم الكلام على ذلك وتأويله، والله أعلم.

---

[1] الإحكام شرح عمدة الأحكام (123/3).

[1] سقط عبارة ولعلها وأما رد الصاع كما في الأحكام (133/3).

[2] انظر: "شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق (133/3-134).

الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما - : أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة ؛ وكان بيعاً يبتاعه أهل الجاهلية؛ كان الرّجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج النّاقة، ثم تنتج التي في بطنها"[1].

قيل: إنه كان يبيع الشارف، وهي الكبيرة المسنة بنتاج الجنين الذي في بطن ناقته.

أما حبل الحبلة؛ فهو بفتح الحاء والباء في الحبل والحبلة، ونقل القاضي عياض – رحمه الله – أن بعضهم روى قوله : "حبل" بإسكان الباء قال : وهو غلط، والصواب الفتح، قال أهل اللغة : الحبلة هنا : جمع حابل؛ كظالم وظلمة، وفاجر وفجرة، وكاتب وكتبة، قال الأخفش : يقال : حبلت المرأة فهي حابل، والجمع نسوة حبلة، وقال ابن الأنباري : الهاء في الحبلة للم بالغة، ووافقه بعضهم، واتفق أهل اللغة على أن الحبل مختص بالآدميات، ويقال في غيرهن: الحمل، يقال : حملت المرأة ولداً، وحبلت بولدٍ، وحملت الشاة سخلة، ولا يقال: حبلت، قال أبو عبيدة: لا يقال لشيء من الحيوان حبل إلا ما جاء في هذا الحديث[2].

معنى حبل الحبلة

واختلف العلماء في الم راد بالنهي عن بيع حبل الحبلة : فقال جماعة : هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها، وهذا التفسير نقله مسلم في "صحيحه" في هذا الحديث عن ابن عمر – رضي الله عنهما[3] –

خلاف العلماء في حكم بيع حبل الحبلة

---

[1] رواه البخاري (2143) كتاب البيوع: باب بيع الغرر وحبل الحبلة (2256) ورواه في مناقب الأنصار: باب أيام الجاهلية (3843) ومسلم رقم (1514) كتاب البيوع : باب تحريم بيع حبل الحبلة.

[2] انظر: "غريب الحديث" لأبي عبيد (208/1)، و "مشارق الأنوار" للقاضي عياض (175/1)، و "النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير (344/1)، و "تحرير ألفاظ التنبيه" للنووي (ص: 177)، و "تهذيب الأسماء واللغات" له أيضاً (58/3).

[3] رواه مسلم برقم (1514).

، وبه قال مالك، والشافعي[1]، ومن تابعهم، وقال آخرون: هو بيع ولد ولد الناقة الحابل في الحال، وهذا تفسير أبي عبيدة معمر بن المثنى، وصاحبه أبي عبيد القاسم بن سلام، وآخرين من أهل اللغة، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، هذا أقرب إلى اللغة [2]، لكن تفسير الراوي مقدم عند الشافعي ومحققي الأصوليين إذا لم يخالف الظاهر؛ لأن الراوي هو ابن عمر، وقد فسّره بالتفسير الأول، وهو أعرف، والبيع باطل على تفسير المصنف [وغيره من التفاسير، أما تفسير المصنف][3]، وهو تفسير ابن عمر، فلأنه بيع إلى أجل مجهول[4].

وأما الثاني : فهو بيعُ نتاج النتاج، وهو معدوم ومجهول، وغير مملوك للبائع، وغير مقدور على تسليمه، وه ذا البيع كانت الجاهلية تتبايعه، فأبطله الشارع؛ للمفسدة المتعلقة به، وللعلل التي ذكرناها، وكان السر فيه أنه يفضي إلى أكل المال بالباطل، والتشاجر، أو التنازع المنافي للمصلحة الكلية، والله أعلم.

---

[1] روضة الطالبين (396/3)، التاج والإكليل [463/4].

[2] الكافي في فقه أحمد (18/2)، المصباح المنير (119/1)، غريب الحديث لأبي عبيد (209/1).

[3] ما بين المعكوفين سقط من "م".

[4] انظر المسألة في الوسيط (70/3)، روضة الطالبين (396/3) المبسوط للسرخسي (195/12)، التاج والإكليل (463/4)، الكافي لابن عبد البر (363/1)، المغني (147/4).

الحديث الـــرابـــع

عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنّ رسول ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتّى يبدوَ صلاحُها، نهى البائع والمشتري[1].

أمّا قولُه ﷺ : "حتّى يبدوَ صلاحُها" ؛ فمعنى يبدوَ: يظهر – بفتح الواو غير مهموز، وليس بعد الواو ألف - ، ووجدت الألف في كثير من كتب المحدثين [وغيرهم][2]، وهو خطأ، والصواب [حذفها][3] في مثل هذا الموضع للناصب، وهو "حتى"، ويقع مثله في قوله ﷺ : "حتّى يزهوَ"[4]، واختلفوا في إثبات الألف فيها إذا لم يكن ناصب، مثل : زيد يبدو ويزهو . والمختار حذفها أيضاً [5]، وقد ثبت تفسير بدو الصلاح بأن تحمرَّ أو تصفرَّ.

ضبط يبدو

وقوله : "نهى البائع والمشتري "؛ تأكيد لبيان المنع، وهو أنه ليس المراعى في المنهي حق الآدمي، وهو المشتري مثلاً؛ بحيث إذا سقط حقّه، جاز ما نهى عنه؛ لأن الحقّ له، وقد أسقطه، بل حقّ الشرع في المنهي عنه، سواء أسقطه صاحبه أم لا؛ بحيث لا يرتكب النهي، ألا ترى أن المنع في بيع الثمار قبل بُدوَّ صلاحها إنما هو في المعنى لأجل مصلحة المشتري؛ حيث أنّ الثمار قبل الصلاح معرضة للعاهات، فإذا حصل عليها شيء منها، أجحف بالمشتري في الثمن الذي بذله، 380 / ب

---

[1] رواه البخاري رقم (2194) كتاب البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ومسلم رقم (2134) كتاب البيوع : باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع.

[2] ما بين المعكوفين سقط "م".

[3] ما بين المعكوفين سقط من "م".

[4] رواه البخاري (2085)، كتاب: البيوع، باب: بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها، ومسلم (1555)، كتاب: المساقاة، باب: وضع الجوائح، عن أنس بن مالك – رضي الله عنه –.

[5] قلت: وقد نبه إلى هذا شيخه النووي – رحمه الله – في "شرح مسلم" (178/10).

ولهذا ورد في بعض الأحاديث الصحيحة : "بم يأكل أحدكم مال أخيه؟ !"[1] ، وسيأتي في الحديث بعده عن أنس – رضي الله عنه - ، فلذلك وقع المنع منه البائع والمشتري؛ لأجل منع الشرع، وكأنه لقطع النزاع والتخاصم، والله أعلم.

حكم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها

أما النهي في الحديث، فأكثر الأمة على أنه للتحريم، ولو باع الثمرة قبل بُدوِّ صلاحها بشرط القطع، صحّ بالإجماع[2]، قال الفقهاء من الشافعية : ولو شرط القطع، ثم لم يقطع، فالبيع صحيح، ويلزمه البائع بالقطع، فإن تراضيا على إبقائه، جاز، وإن باعها بشرط التبقية، فالبيع باطل بالإجماع؛ لأنه ربما تلفت الثمرة قبل إدراكها، فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل، فإذا شرط القطع، فقد انتفى هذا الضرر.

خلاف العلماء فيما اذا باعها - الثمرة قبل بدو صلاحها - بشرط القطع

واختلف العلماء في بيعها مطلقاً من غير شرط قطع ولا إبقاء : فمذهب مالك، والشافعي، وجمهور العلماء: المنعُ منه؛ استدلالاً بعموم هذا الحديث وإطلاقه؛ فإنه إذا خرج عن العموم بيعها بشرط القطع، دخل باقي الصور التي من جملتها الإطلاق، ولأن العادة إذا بيعت الثمرة بعد بدو الصلاح الإبقاء، فصارت العادة كالمشروط، فجاز بيعها حينئذ مطلقاً، وبشرط القطع، وبشرط التبقية، أو مطلقاً، لزم [البيع][3] بتبقيتها إلى أوان الجذاذ، وحيث هو العادة من غير منازعة ولا خصام، وبه قال مالك، والشافعي – رحمه الله تعالى - ، وقال أبو حنيفة – رحمهم الله تعالى - : [يجب][4] بشرط القطع [5]، والله أعلم.

---

[1] يأتي تخريجه، ص 227.

[2] المغني (72/4)، مراتب الإجماع لابن حزم (86/1).

[3] في "م" [البائع].

[4] سقط من "ع".

[5] التمهيد (137/13)، الفروع (75/2)، الأم (47/3)، تبيين الحقائق (113/4)، القوانين الفقهية (172/1)، بداية المجتهد (111/2).

الحديث الخامس

عن أنس بن مالك – رضي الله عنه - : أنّ رسول ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزهيَ، وما تُزهي؟ قال: "تحمَرُّ"، قال: "أرأيتَ إذا منع الله الثَّمرةَ، بم يستحلُّ أحدكم مال أخيه؟!" [1].

أمّا قولُه ﷺ : "حتّى تُزهِيَ" فقد أنكر بعض أهل اللغ ة ذلك، وقال : لا يقال أزهت 381/أ الثمرة تُزهي، وهذه الرواية تردُّ عليه، وورد في "صحيح مسلم ": "حتّى تزهُوَ " من: زهت تزهو، وأنكرها بعضهم، وقال: لا يقال: [زهت تزهو، وإنما يقال] زهت تزهي، والصواب جوازه؛ لما ثبت في "صحيح مسلم "، فيكون حينئذ فيها لغتان : زهت وأزهت، قال ا بن الأعرابي : يقال : زها النخل يزهو : إذا ظهرت ثمرته، وأزهى [يُزهي][2]: إذا احمرَّ أو اصفرَّ، وقال الأصمعي: لا يقال في النخل: أزهى، إنما يقال: زهى، وقال الخليل: أزهى النخل: بدا صلاحه، وحكاهما أبو زيد لغتين، وقال الخطابي: يروى: حتى يزهو، والصواب في العربية: حتى تزهى، والإزهاء في الثمر أن يحمرَّ أو يصفرَّ، وذلك علامة الصلاح فيها، ودليل صلاحها من الآفة، وقال الجوهري: الزّهو بفتح الزاي، وأهل الحجاز يقولون بضمِّها، وهو البُسر الملون، يقال: إذا ظهرت الحمرة أو الصفرة في النخل، فقد ظهر في الزهو، وقد زها النخل زهواً، وأزهى لغةٌ، فالزيادة من الثقة مقبولة في الرواية والنقل، ومن نقل شيئاً لم يعرفه غيره، قبلناه إذا كان ثقة[3].

معنى قوله [حتى تزهى]

---

[1] رواه البخاري (2198) كتاب البيوع: باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها ، ومسلم رقم (1555) وفي كتاب المساقاة باب وضع الجوائح.

[2] ما بين المعكوفين سقط من "م".

[2] انظر: "العين" للخليل (73/4)، و "معالم السنن" للخطابي (41/5)، و "مشارق الأنوار" للقاضي عياض (312/1)، والزاهر في غريب الفاظ الشافعي (204/1)، غريب الحديث (553/1)، تاج العروس (237/38).

ولا شك أن الإزهـاء يغير لون الثمرة إلى حال الطيب، والعلة في منع بيع الثمار قبل الإزهـاء يعرضها للجوائح، وقد أشار إلى ذلك في هذا الحديث بقوله ﷺ: **"أرأيت إذا منع الله الثّمرةَ، بمَ يستحلُّ أحدكم مال أخيه؟!"**.

من أحكام الحديث **وفي هذا الحديث دليل:** على منع بيع الثمرة قبل الإزهاء، وقد تقدم الكلام عليه مفصلاً في الحديث قبله[1].

وفيه دليل: على أنه يكتفي بمسمى الإزهاء وابتدائه من غير اشتراط مكاملة؛ لأنه جعل مسمى الإزهاء غاية للنهي، وبأوله يحصل المسمى.

وفيه دليل: على أن زهو بعض الثمرة كاف في جواز البيع من حيث [ينطلق][2] عليها أنها أزهت بإزهاء بعضها مع حصول المعنى، وهو الأمن من العاهة غالباً، ولولا وجود المعنى، كان تسميتها مزهية بإزهاء بعضها قد لا يكتفي به؛ لكونه مجازاً.

وفيه دليل: على أن مال الغير لا يحلّ ولا يُستحل إلا بالوجوه الشرعية لا بالحيلة، ولا ببعض شروط الحل دون بعض.

381 / ب **وفيه دليل:** على وضع الجوائح بقوله ﷺ: **"أرأيتَ إن منع الله الثّمرةَ"** إلى آخره، وهو ثابت في حديث آخر.

وفيه دليل: على السؤال على معنى اللفظ الغريب، والجواب عنه بتفسيره وعلته وحكمته، والله أعلم.

---

[1] انظر: ص 225. وفيه دليل على أن بيع الثمرة بعد بدو الصلاح فيه جائز سواء كان بشروط القطع ا و بشروط الترك ، أو على الإطلاق ، وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل النهي ممتد إلى غاية ، وهي بدو الصلاح وما بعد الغاية يجب أن يكون مخالفا لما قبلها

[2] كذا في النسختين ولعل الصواب [يطلق].

الحديث السادس

عن عبد الله بن عبّاس – رضي الله عنه - : قالَ: نهى رسولُ رسول ﷺ أن تُتلقّى الرّكبان، وأن يبيع حاضرٌ لبادٍ، قال: فقلت لابن عبّاسٍ: ما قولهُ: حاضرٌ لبادٍ؟ قال: لا يكونُ له سمساراً [1].

تعريف "السمسار"

السِّمْسَار: الدلاّل، وأصله القيّمُ بالأمر الحافظُ له، ثم استعمل في متولّي البيوع والشراء لغيره، ويقال لجماعة السّمسار : السَّماسِرة، وسمّاهم النبي ﷺ التجّار، والسمّسرة: البيع والشراء [2]، وتقدّم الكلام على تحريمِ تلقّي الركبان، وبيع الحاضر للبادي، وما يتعلق به في هذا الباب[3].

ما يؤخذ من الحديث

وفي هذا الحديث دليل: على تحريم تعاطي أسباب الشيء المنهي عنه؛ لأن الدلال لمّا كان سبباً لتعاطي هذا البيع المحرم، حرم عليه الكلام فيه، والدخول فيه، وكما يحرم عليه السمسرة فيه، كذلك يحرم عليه أن يكون وكيلاً في بيعه تبعاً لسمسرة الحاضرة له.

وفيه: السؤال عما يجهله الإنسان.

وفيه دليل: على الجواب عنه بمقتضى ما يعلمه المجيب، والله أعلم.

---

[1] رواه البخاري (2158) كتاب البيوع: باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وباب النهي عن تلقي الركبان (2163)، ورواه أيضاً في كتاب الإجارة : باب أجرة السمسرة برقم (2274)، ورواه مسلم كتاب البيوع: باب تحريم بيع الحاضر للباد رقم (1521).

[2] المعجم الوسيط (448/1)، مشارق الأنوار (221/2)، غريب الحديث (497/1)، القاموس المحيط (526/1).

[3] انظر: ص 201.

الحديث السابع

عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما - : قالَ: نهى رسولُ الله ﷺ عن المُزابنة: أن يبيع ثمرة حائطه إن كان نخلاً بتمرٍ كيلاً، وإن كان كرماً أن يبيعه، بزبيبٍ كيلاً، أو كان زرعاً أن يبيعهُ بكيلٍ طعامٍ، نهى عن ذلك كلِّهِ [1].

أما المُزابنَة: فقد فسرها في الحديث، وهذا البيع على ما ذكر أصله، من الزّبن، وهو الدّفع، وحقيقته: بيعُ معلومٍ بمجهولٍ من جنسه، وكأن كل واحد من المتبايعين يزبِن صاحبه عن حقّه بما يزداد منه[2]، فوقع النهي؛ لما يقع فيه من الغبن والجهالة، وذكر في الحديث أمثلة للمزابنة من بيع الرطب بالتمر، ومن بيع العنب بالزبيب، ومن بيع الزرع بمكيال [طعام][3].

تعريف المزابنة

وفي الحديث دليل: على تحريم [ذلك، وقد اتفق العلماء على تحريم][4] بيع الرطب بالتمر في غير العرايا[5]، على ما سيأتي في الباب بعده، واتفقوا على أنه رباً، وأجمعوا على تحريم بيع العنب بالزبيب، وأجمعوا – أيضاً – على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية[6]، وهي المحاقلة، مأخوذ من الحقل : وهو الحرث [7]، وموضع الزرع، وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر، أو مقطوعاً، وقال أبو حنيفة : إن كان مقطوعاً، جاز بيعه بمثله من اليابس، والله أعلم[8].

اتفاق العلماء على تحريم المزابنة والمحاقلة

تعريف المحاقلة

382 / أ

---

[1] رواه البخاري رقم (2171) كتاب البيوع : باب بيع الزبيب بالز بيب والطعام بالطعام ورواه أيضاً في باب بيع الم زابنة (2185) ورواه في باب بيع الزرع بالطعام كيلاً رقم (2205)، ورواه مسلم في كتاب البيوع : باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا رقم (1542).

[2] انظر في تعريف المزابنة، المطلع على أبواب المقنع (240/1)، طلبة الطلبة (305/1)، النهاية في غريب الحديث (294/2)، تهذيب اللغة (32/4).

[3] ما بين المعكوفين سقط من "م".

[4] انظر الإجماع، نيل الأوطار (279/5).

[5] انظر مسألة العرايا: الكافي لابن عبد البر (315/1)، فتح الجليل، (299/5)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (107/2)، المغني (196/4)، المبسوط للسرخسي (342/12).

[6] انظر شرح فتح القدير (415/6)، الذخيرة (392/5)،

[7] انظر: ص 231.

[8] انظر في مسألة المزابنة تبيين الحقائق (47/4)، الكافي لابن عبد البر (316/1)، الوسيط (186/3)، الأنصاف (28/5).

الحديث الــثــامــن

عن جابر بن عبد الله– رضي الله عنهما - : قالَ: نهى النبي ﷺ عن المخابرَةِ والمحاقلةِ، [وعن][1] المزابنةِ، وعن بيع الثمرة حتى يبدوَ صلاحها، وألاّ بالدينارِ والدرهمِ إلاّ العرايَا" [2].

المحاقلةُ: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة.

تقدّم الكلام على بيع المحاقلة والمزابنة والثمرة قبل بُدوّ صلاحها[3].

الفرق بين المخابرة والمزارعة

وأما المخابرةُ، فهي والمزارعة متقاربتان في المعنى، وهما المعاملة على الأرض [ببعض][4] ما يخرج منها من الزرع؛ كالثلث والربع، وغير ذلك من الأجزاء المعلومة، لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض، وفي المخابرة يكون البذر من العامل[5]، هكذا قاله جمهور الشافعية، وهو ظاهر نص الشافعي – رحمه الله - ، وقال بعض الشافعية وجماعة من أهل اللغة وغيرهم: هما بمعنًى، والمخابرة مشتقة من الخبير، وهو الأكار؛ أي: الفلاح، وهذا قول الجمهور، وقيل : مشتقة من الخبار : وهي الأرض اللينة، وقيل: من الخُبرة، وهي النصيب، وهي بضم الخاء، قال الجوهري: قال أبو عبيد: هي النَّضيب من سمك أو لحم، يقال: تخبروا خبرة : إذا اشتروا شاة فذبح وها واقتسموا لحمها، وقال ابن الأعرابي : مأخوذ من خيبر؛ لأن أول هذه كان فيها، والله أعلم[6].

تعريف المخابرة

---

(1) سقط من "م".

(2) رواه البخاري رقم (2381) كتاب المساقاة : باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ومسلم رقم (1536) في البيوع باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين.

(3) انظر: ص 230.

(4) في "م" ببيع.

(5) انظر ، الأم (111/7، 112)، شرح المنهاج (531/3)، نيل الأوطار (5/6).

(6) انظر غريب الحديث لابن قتيبة (196/1)، وغريب الحديث لأبي عبيد (232/1)، النهاية في غريب الحديث (7/2)، تهذيب الأسماء واللغات (83/3).

حكم المخابرة

أما حكم المخابرة: وهي كراء الأرض بجزءٍ مما يخرج منها؛ كالثلث والربع، فقد اختلف العلماء فيه، وفي كراء الأرض مطلقاً، فقال الشافعي، وأبو حنيفة، وكثيرون : تجوز إجارتها بالذهب والفضة، وبالطعام والثياب، وسائر الأشياء، سواء كان بجنس ما يزرع فيها، أم من غيره، ولكن لا تجوز إجارتها بجزء مما يخرج منها؛ كالثلث والربع، ولا يجوز أن يشترط له زرع قطعة معينة، وقال ربيعة : يجوز بالذهب والفضة فقط، وقال مالك : يجوز بالذهب والفضة وغيرهم ا، إلا الطعام، وقال أحمد، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وجماعة من المالكية، وآخرون : تجوز إجارتها بالذهب والفضة، وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما، وبهذا قال ابن شريح، وابن خزيمة، والخطابي، وغيرهم من محققي الشافعية، وهو الراجح المختار عند جماعة من المتأخرين، وقال طاووس، والحسن البصري: لا يجوز بكل حال، سواء أكراها بطعام أو ذهب أو فضة، أو بجزء من زرعها؛ لإطلاق النهي عن كراء الأرض، إلا أن يمنحها أخاه، واعتمد الشافعي ومن وافقه صريحَ رواية رافع بن خديج، وثابت بن الضحاك، وسيأتي في جواز الإجارة بالذهب والفضة ونحوهم ا، وتأولوا حديث النهي تأويلين:

382 / ب

جواب القائلين بالجواز عن حديث النهي عن كراء الأرض

أحدهما : حمله على الإجارة بها على الماذيانات [1] والجداول أو على الإجارة بزرع قطعة معينة، أو بالثلث والربع ونحو ذلك كما فسره الرواة في الأحاديث.

والثاني: حمله على كراهة التنزيه والإرشاد إلى عمارتها؛ كالنهي عن بيع الهر، فإنه محمول على التنزيه؛ حيث إن العادة أن الناس يتواهبونه، والله أعلم، وهذان لابد منهما؛ جمعاً بين الأحاديث؛ فإنه أولى من إلغاء بعضها، وليس ثم دليل على نسخ بعضها، فتعين المصير إلى التأويل، لكن التأويل الثاني نقل معناه عن ابن عباس – رضي الله عنهما - ، وأشار إليه البخاري وغيره، والله أعلم[1].

من فوائد الحديث

---

[1] الماذينات: جمع ماذيان بكسر الذال ويجوز فتحها وهي النهر الكبير، النهاية في غريب الأثر (660/4).

[1] انظر: روضة الطالبين (168/5)، شرح منتهى الايرادات (233/2)، المهذب (275/1)، التاج والإكليل (175/5)، الكافي في فقه أهل المدينة (377/1).

وفي الحديث دليل: على منع المخابرة والمحاقلة والمزابنة.

وعلى منع بيع الثمرة قبل بُدوّ صلاحها.

وعلى منع بيعها بجنسها يابساً، إلا في الرطب والعنب.

وعلى جواز بيعها بعد بُدوِّ صلاحِها بالذهب والفضة مطلقاً، والله أعلم.

الحديث التاسع

عن أبي مسعود الأنصاري – رضي الله عنه - أن رسولُ الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، وعن مهر البغيِّ، وحُلوانِ الكاهن [1].

تقدم الكلام على أبي مسعود واسمه ونسبته ونسبه وما يتعلق به.[2]

حكم بيع الكلب

أمّا نهيه ﷺ عن ثمن الكلب : فمقتضاه تحريم بيعه، والعم وم في كل كلب، سواء المعلّم وغيره، وسواء ما يجوز اقتناؤه وغيره، وهو صريح في أنه لا يحل ثمنه، ويلزم من ذلك أنه لا قيمة على متلفه، وقد ورد في بعض الأحاديث النهي عن ثمن الكلب: "إلا كلب صيدٍ[3]، وفي رواية: "إلا كلباً ضارياً"[4]، وأن عثمان – رضي الله عنه - : غرم إنساناً ثمن كلب قتله عشرين بعيراً[5]، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أن التغريم فيما أتلفه[6]، وكلها ضعيفة باتفاق أئمة الحديث، والعلّة في منع ثمنه عند الشافعي نجاسته مطلقاً، وهي قائمة في المعلّم وغيره، ومن يرى طهارته اختلف قوله في المعلّم منه، وعلة المنع غير عامّة عنده.

العلة في النهي عن ثمنه

حكم مهر البغي

وأمّا نهيُهُ ﷺ عن مهرِ البَغيَ: فهو ما تعطاه على الزنا، وسُمّي مهراً على سبيل المجاز، إما مجاز التشبيه صورة، وإما المجاز اللغوي إن كان وضعه فيها ذلك، وإلا

383 /أ

---

[1] رواه البخاري رقم (2237) كتاب البيوع: باب ثمن الكلب وفي الإجارة باب كسب البغي والإماء رقم (2282) وفي الطلاق باب مهر البغي والنكاح الفاسد برقم (5346)، وكتاب الطب: باب الكهانة (5761) ، ورواه مسلم برقم (1567) ، كتاب المساقاة : باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور.

(2) عند شرح الحديث رقم (82) في باب صفة صلاة النبي من كتاب الصلاة .

[3] أخرجه الترمذي (1239) أبواب البيوع من حديث أبي هريرة بلفظ "نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد" قال الترمذي: هذا حديث لا يصح من هذا الوجه، وأبو المهرم اسمه يزيد بن سفيان تكلم فيه شعبة وضعفه وقد روى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولا يصح إسناده أيضاً

[4] أخرجه الدار قطني في سننه (2691) كتاب البيوع من حديث أبي هريرة، ولفظه: "ثلاث كلهن سحت: كسب الحجام، ومهر البغي، وثمن الكلب إلا الكلب الضاري" ثم قال الدار قطني: الوليد بين عبيد الله ضعيف وأخرجه الطبراني في الأوسط (8871) بدون ذكر كسب الحجام ثم قال: "لا يروى هذا الحرف: إلا كلباً ضارياً إلا في هذا الحديث، تفرد به: المثنى به الصباح". قال الألباني الحديث صحيح بطرقه وشواهده إلا جملة الاستثناء فهي حسنة، انظر السلسلة الصحيحة (1238/6).

[5] رواه الشافعي في "الأم" كتاب البيوع: باب بيع الكلاب وغيرها من الحيوان المأكول (12/3).

[6] أخرجه ابن أبي شيبة (20921) والبيهقي في الكبرى (10796).

كان للتشبيه إن لم يكن في الموضع ما يقابل به النكاح، والإجماع قا ئم في تحريم ذلك؛ لما فيه من مقابلة الزنا بالعوض.

معنى حلوان الكاهن

وأمّا "حُلوان الكاهن"؛ فهو ما يُعطاه على كهانته، وهو حرام؛ لما فيه من أخذ العوض على أمرٍ باطلٍ، وفي معنى ذلك كل ما يمنع منه الشرع من الرجم بالغيب.

حكم حلوان الكاهن والعراف

والحلوان: مصدر حلوته حُلواناً : إذا أعطيتُه، قال الهروي وغيره: أصله من الحلاوة، شبه بالشيء الحلو؛ من حيث إنه [يأخذه][1] سهلاً بلا كلفة، ولا في مقابلة مشقة، يقال: حلوته: إذا أطعمته؛ كما يقال : عسلته: إذا أطعمته العسل، قال أبو عبيد : ويطلق الحلوان – أيضاً – على غير هذا، وهو أن يأخذ الرجل مهر ابنته لنفسه، وذلك عيبٌ عند النساء، قالت امرأة تمدحُ زوجها:

لا يأخذ الحلوان عن بناتنا[2].

ونقل البغوي، والقاضي عياض إجماع المسلمين [3] على تحريم حلوان الكاهن؛ لأنه عوض عن محرم، ولأنه أكلُ مالٍ بالباطل، وكذلك أجمعوا على تحريم أجرة المغنية للغناء، والنائحة للنوح، وما ثبت في [4] "صحيح مسلم" من النهي عن كسب الإماء [5]، فالمراد به كسبهن بالزنا وشبهه، لا بالغزل والخياطة ونحوهما، قال الخطابي: قال ابن الأعرابي: ويقال لحلوان الكاهن: الشنع والصهميم[6].

---

[1] سقط من "م".

[2] هذا البيت لا يعرف له قائل، انظره في تهذيب اللغة (151/5)، وغريب الحديث لابي عبيد (53/1).

[3] انظر إكمال المعلم (239/5)، شرح النووي على مسلم (221/3).

[4] في شرح النووي زيادة كلمة "غير" وهي الأصح.

[5] أخرجه البخاري (2145)، كتاب البيوع، باب ثمن لكلب، (5037) كتاب الطلاق باب مهر البغي والنكاح الفاسد وابن حب ان (5016)، كتاب البيوع، باب البيع المنهي (كلاهما من حديث أبي جحيفة)،.

[6] الشنع: جعل الكاهن، انظر: "غريب الحديث" لأبي عبيد (12/1)، و "غريب الحديث" للخطابي (649/1)، و "النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير (435/1)، و "شرح مسلم للنووي (231/10)، و "تهذيب الأسماء واللغات" له أيضاً (66/3).

قال الخطابي : وحلوان [العَّراف][1] أيضاً حرام، قال : والفرق بين الكاهن والعراف: أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار، والعراف : هو [الذي][2] يدَّعِي معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالّة، ونحوهما من الأمور، هذا آخر كلامه في كتاب البيوع من "معالم السنن".

الفرق بين الكاهن والعراف

ثم ذكره في آخر الكتاب أبسط من هذا، فقال : الكاهن: هو الذي يدّعي مطالعة [علم][3] الغيب، ويخبر الناس عن الكوائن، قال : وكان في العرب كَهَنة يدَّعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور، فمنهم من كان يزعم أنه له رَئياً من الجن، وتابعه يلقي [إليه الأخبار][4]، ومنهم من كان يدَّعي أنه يستدرك الأمور بفهمه الذي أعط يه، وكان منهم من يسمى عرافاً، وهو الذي يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسبابٍ يستدل بها

383 / ب

[على][5] مواقعها؛ كالشيء يُسرق، فيعرف المظنونَ به السرقةُ، ويتهم المرأة بالزنية؛ فيعرف من صاحبُها، ونحو ذلك من الأمور، ومنهم من كان يسمي المنجم: كاهناً، قال : وحديث النهي عن إتيان الكهان يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم، وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع إلى قولهم، ومنهم من كان يدعو الطبيب : كاهناً، وربما سموه : عرَّافاً، فهذا غير داخل بالنهي، هذا آخر كلام الخطابي – رحمه الله تعالى -[6].

---

[1] في "م" [الكاهن].

[2] سقط من "م".

[3] ما بين المعكوفين سقط في "م".

[4] في "م" الأخبار إليه.

[5] سقط في "م".

[6] انظر: "معالم السنن" للخطابي (5/370-371)

قلت: وكما أن الطب والطبيب لا يسمى كهانة و لا عرافاً، ولا يدخل في النهي، فكذلك أولياء الله تعالى الذين جعل لهم نوراً وفراسة [بطريق][1] شرعية ظاهرة وباطنة، يخبرون بها أهلها غير مريدين بها الشهرة والكثرة والظهور والرفعة، قاصدين التحدث بنعم الله تعالى، أو حجة أو حاجة شرعية، لا يسمى هذا كهانة، ولا يسمى صاحبه عرّافاً، ولا يدخل في النهي.

تحذير المصنف من تلبيس الكهنة ونحوهم

وليحذر كل الحذر من إلباس الكاهن والعراف بالولي، والشيطان بالملَك، والصادق بالكاذب، ويعرف صاحب الحق من الباطل في ذلك بقرائن متابعة الكتاب والسنة في ظاهره وباطنه، وظهور محبته على قلوب خلق الله تعالى من أهل العلم والمعرفة، دون أهل الضلالة والفسق والحسدة، ومن استبرأ لدينه وعرضه في جميع ما ذكرناه، عرف ذلك، والله يعلم المفسد من المصلح، والمحق من المبطل، والموضح من الملبس، وهو سبحانه أعلم بكل شيء، ولا يعلم الغيب أحد إلا الله، ومن علمه من خلقه، فبإعلام الله – سبحانه وتعالى - .

قال الإمام أبو الحسن الماوردي من الشافعية، في كتابه "الأحكام السلطانية"[2] : ويمنع المحتسبُ من يكسب بالكهانة واللهو، ويؤدِّب عليه الآخذ والمعطي، والله أعلم.

من أحكام الحديث

وفي الحديث دليل: على تحريم ثمن الكلب، وهو قول جمهور العلماء، وبه قال أبو هريرة والحسن البصري، وربيعة، والأوزاعي، والحكم، وحماد، والشافعي، وأحمد، وداود، وابن المنذر، وغيرهم، وقال أبو حنيفة : يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة، وتجب القيمة على متلفها، وحكى ابن المنذر عن جابر، وعطاء، والنخعي : جواز بيع كلب الصيد دون غيره، وعن مالك روايات:

أحدهما: لا يجوز بيعه، لكن تجب القيمة على متلفه.

والثاني: يصح بيعه، وتجب القيمة.

---

[1] في "م" [يطرق].

[2] انظر: "الأحكام السلطانية" للماوردي (ص: 388).

والثالث: لا يصح، ولا تجب القيمة على متلفه.

دليل الجمهور: هذا الحديث وغيره، وتقدم ما يتعلق به غير ذلك[1].

384/أ

وفيه دليل: على تحريم مهر البغي، وتقدم ذكر الإجماع عليه.

وفيه دليل: على تحريم حلوان الكاهن، وما في معناه على ما أوضحناه، والله أعلم.

الحديث العاشر

[1] انظر أقوال العلماء في ثمن الكلب : المبسوط للسرخسي (234/11)، منح الجليل (453/4)، المجموع (214/9)، الك افي (208/4).

عن رافع بن خديج – رضي الله عنه - أن رسولُ الله ﷺ قال: "ثمن الكلب خبيثٌ ومهرُ البغى خبيثٌ، وكسبُ الحجّام خبيثٌ" [1].

أمّا رافع بن خديج؛ فكنيته أبو عبد الله، ويقال : أبو رافع بن خديج – بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة، وسكون الياء المثناة تحت ثم الجيم - ، ويشتبه بحُدَيج، - بضم الحاء المهملة وبفتح الدال المهملة – في الأسماء وأسماء الآباء، واسمُ جدِّ رافع بن خديج هذا: رافع بنُ عديِّ بن تزيد – بالتاء المثناة فوق وكسر الزاي – بن جُشَمَ بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس، الأنصاريُّ، الحارثيُّ، شهد أحداً والخندق، رُوي له عن رسول الله ﷺ ثمانية وسبعون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على خمسة أحاديث، وانفرد مسلم بثلاثة، روى عنه: عبد الله بن عمر، والسائبُ بن يزيد من الصحابة ، وغيرهم من التابعين، مات بالمدينة سنة أربع وسبعين، وهو ابن ست وثمانين سنة، وروى له أصحاب السنن والمسانيد[2].

وأمّا الخبيثُ؛ فهو الرديُّ من كل شيء، والمراد به في هذا الحديث الحرام.

وتقدم الكلام على ثمن الكلب، ومهر البغي في الحديث قبله [3]، فهذا الحديث يقتضي تعميم تحريم ثمن الكلب في كل كلب، وإطلاقه فيه، وقد يقتضي تخصيصه في بعض ما أطلق عليه أنه خبيث بدليل أو قرينة؛ ككسب الحجّام؛ فإنه عند جمهور العلماء محمول على كراهة التنزيه في حقِّ الحرِّ والعبد، وقالوا : لا يحرم كسب الحجّام، ولا يحرم أكله مطلقاً، وبذلك قال أحمد بن حنبل في المشهور عنه، وقال في رواية عنه – وبها قال فقهاء المحدثين -: يحرم على الحرِّ دون العبد؛ احتجاجاً بحديث ابن عباس – رضي

---

[1] ليس الحديث عند البخاري بل هو عند مسلم رقم (1568) في كتاب المساقاة : باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور.

[2] انظر: ترجمته في: "التاريخ الكبير" للبخاري (299/3)، و "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (479/3)، و "الثقات" لابن حبان (121/3)، و "الاستيعاب" لابن عبد البر (479/2)، و "أسد الغابة" لابن الأثير (232/2)، و "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي (186/1)، و "تهذيب الكمال" للمزي (22/9)، و "سير أعلام النبلاء" للذهبي (181/3)، و "الإصابة في تمييز الصحابة" لابن حجر (436/2)، و "تهذيب التهذيب" له أيضاً (198/3).

[3] انظر ص 238/237

الله عنهما – في "الصحيحين": أن النبي ﷺ احتجم، وأعطى الحجّام أجره [1]، قال ابن عباس – رضي الله عنه - : ولو كان حراماً، لم يعطه [2]، فإذا ثبت أن لفظه الخبيث ظاهرة في الحرام، كان خروجها في كسب الحجّام عن الظاهر بدليل، لا يلزم منه خروجها في غيره بغير دليل، وحمل العلماء الأحاديث الواردة فيه على منع التنزيه، والارتفاع عن دنيء الاكتساب، والحثِّ على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور، و لو كان حراماً، لم يفرق فيه بين الحر والعبد؛ فإنه لا يجوز للرجل أن يطعم عبده ما لا يحل، والله أعلم[3].

وأمّا الكلب، فلو قيل بثبوت حديث يدل على جواز بيع كلب الصيد دون غيره، لكان دليلاً على طهارته، وليس يدلُّ النهيُ عن بيعه على نجاسته؛ لأن علَّة المنعِ من البيع متعددة لا تنحصر في النجاسة، بخلاف غيره من الكلاب، والله أعلم.

وفي الحديث دليل: على تحريم ثمن الكلب، وعلى تحريم مهر البغي.

وفيه دليل : على الامتناع من أكل كسب الحجّام على ما بيّن وفصل، لكن إذا وصفت بالخبيث، وحمل على كراهة التنزيه في العبد، أو مطلقاً، يكون من باب عطف المكروه على المحرم، وهو سائغ في القرآن والسنة، والله أعلم بالصواب.

---

[1] رواه البخاري (5367)، كتاب: الطب، باب: السعوط، ومسلم (1202)، كتاب: المساقاة، باب حل أجرة الحجامة.

[2] رواه البخاري (1997)، كتاب: البيوع، باب: ذكر الحجّام.

[3] انظر في مسألة حكم كسب الحجام الكافي لابن قدامة (302/2)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (191/30) والاستذكار (516/8)، المجموع النووي (9/53)، الدر المختار (52/6).

فهرس الآيات

﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ ﴾ 125

﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ ﴾ 50

﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ ﴾ 126

﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ ﴾ 59

﴿ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ﴾ 59

﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ 57

﴿ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ أَقَامُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِم مِّن رَّبِّهِمۡ ﴾ 59

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ 59

﴿ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ ﴾ 179

﴿ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ ﴾ 59

﴿ مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ ﴾ 95

﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّ ﴾ 137

﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا ﴾ 87

﴿ لِّيَسۡـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدۡقِهِمۡۚ وَأَعَدَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ 200

﴿ لَا يَسۡتَوِي مِنكُم مَّنۡ أَنفَقَ مِن قَبۡلِ ٱلۡفَتۡحِ وَقَٰتَلَ ﴾ 66

﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعۡنَآ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ ﴾ 95

﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ 119

﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ 119

فهرس الأحاديث والآثار

اتقوا النار ولو بشق تمرة 48
من دخل دار أبي سفيان فهو آمن 58
من مات ولم يجاهد ولم يحدث نفسه بالجهاد
مات على شعبة من النفاق 66
الغراب الأبقع 73
خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم 88
كل مأثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمى إلا 88
جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه 90
عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره 90
عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره 90
يقولون يثرب وهي المدينة 95
من سمي المدينة بيثرب فليستغفر الله هي طابة 95
جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة 110
يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة، أم للناس عامة؟ "بل لنا خاصة"
يا رسول الله ! ألعامنا هذا أم لابد قال: "لأبد" 114
من دخل المسجد فهو آمن 83
لتأخذوا عني مناسككم 100
الحجر الأسود يمين الله في الأرض 118
الحجر الأسود من الجنة 118
اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها 133
كان رسول الله لا يكل طهوره إلى أحد 142
حج رسول الله قبل الهجرة حجتان 159
إذا بايعت فقل لا خلابة 195

التاجر الصدوق مع النبيين 200
الخراج بالضمان 211
نهي عن ثمن الكلب إلا كلب صيد 234
دعا على عتبة بن أبي لهب أكلك كلب من كلاب الله 78

فهرس الأبيات الشعرية

قال الشاعر: "والخارب اللص يحب الخـــاربا"	53
لقاطة، ولقطة، ولقطة ولقط مالاقط قد لقطه	68
بالغُرُب اجمعْ غُراباً ثم أغربةً وأغْرُبٌ وغَرَابين وغِرْبان	73
ألم يأتيك والأنباء تنمى	180
قال أبو ليلى بحبل مده حتى إذا مددته فشده	185
إن أبا ليلى نسيج وحده	185
فقلت لقومي هذا صدقاتكم مصرَّرة أخلافهـــا لم تجرد	208
لا يأخذ الحلوان عن بناتنا	235

فهرس الأعلام

إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو النخعي 80-188
ابن الأعرابي = محمد بن زياد الهاشمي 68
ابن حبيب = عبد الملك بن حبيب 188
ابن دقيق العيد = محمد بن علي بن وهب أبو الفتح تقي الدين القشيري 62
ابن قتيبة = عبدالله بن مسلم الدينوري 187
ابن مالك = أبو عبد الله الجياني محمد بن عبد الله بن مالك الطائي 68
ابن مكي = جعفر بن محمد 69
أبو اسحاق ابراهيم بن يوسف الوهراني = ابن قرقول 141
أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن المشهور بابن أبي ذئب 192
أبو الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي 99
أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد = ابن الجوزي 132
أبو الوراق = محمد بن أحمد بن الجهم 167
أبو أيوب الأنصاري خالد بن زيد الأنصاري 140
أبو بكر الصيرفي = محمد بن عبد الله الصيرفي 121
أبو حنيفة النعمان بن ثابت 58
أبو زكريا يحي بن زياد بن عبدالله الديلمي الأسلمي 68
أبو شريح = خويلد بن عمرو 53
أبو عبد الله محمد ابن اسحاق بن منده 105
أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي الأزدي الخزاعي 71
أبو منصور الأزهري = محمد بن أحمد بن أزهر الهروي 67
أحمد بن حنبل 63
أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران 105
أحمد بن محمد = ابن برنت الشافعي 121
الأخفش الأوسط سعيد بن مسعدة 188
الأزرقي = محمد بن عبد الله بن أحمد بن الأزرق أبو الوليد 72

أسامة بن زيد 86
أصبغ بن الفرج 91
الأصمعي = عبد الملك بن قريب بن عبد الملك 68
أم الحصين الأحمسية 165
أنس بن مالك 81
البخاري = محمد ابن اسماعيل 188
بلال بن رباح 86
جابر بن زيد الأزدي اليحمدي مولاهم 104
الجوهري = إسماعيل بن حماد التركي الأتراري 102
الحسن بن أبي الحسن يسار البصري 80
الحسن بن علي أبي طالب 104
الحسين بن علي الحسين 104
حماد بن أبي سليمان 80
خالد بن الوليد بن المغيرة 88
الخليل بن أحمد الفراهيدي 59
ربيعة بن أبي عبد الرحمن = ربيعة الرأي 188
زفر بن الهذيل 74
زياد بن جبير بن حية الثقفي القصري 137
سعيد بن أبي سعيد المقبري 54
سعيد بن جبير 107
سيبويه = عمرو بن عثمان بن قنبر 102
الشاشي القفال = محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبو بكر 62
عبد الرحمن بن أبي بكر 145
عبد الرحمن بن مهدي العنبري البصري 71
عبد الله بن الزبير العوام 64
عبد الله بن حنين المدني مولى العباس 139

عبد الله بن عباس 64
عبد الله بن عمر بن الخطاب 84
عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون 97
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج 82
عثمان بن طلحة الشيبي 86
علقمة بن وقاص الليثي المدني 107
علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي 61
عمر بن عبد الله بن موسى = أبو حفض بن الوكيل 121
عمرو بن العاص بن وائل 88
عيسى بن دينار بن وقاد الغافقي القرطبي 95
القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو 79
المازري = محمد بن علي التميمي 108
مالك بن أنس 64
المتولي = عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري 63
مجاهد بن جبر 74
محمد بن إدريس الشافعي 58
محمد بن السائب ابن الحارث الكلبي أبو النضر 81
محمد بن جرير الطبري 91
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب = جعفر الصادق 109
محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري 82
مسلم بن الحجاج 106
نافع بن جبير 54
نصر بن عمران= أبو جمرة الضبعي 106
يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي 105

المـراجـــع

1	الإجماع	محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	دار الدعوة – الإسكندرية-1402 تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد
2	إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام	تقي الدين أبو الفتح القشيري ابن دقيق العيد	دار الكتب العلمية – بيروت
3	الأحكام السلطانية	علي الماوردي	دار الكتب العلمية
4	أحكام القرآن الكيا الهراسي	عماد الدين بن محمد الطبري	دار الفكر – بيروت
5	أحكام القرآن للجصاص	أحمد بن علي الرازي الجصاص	دار أحياء التراث العربي – بيروت
6	الأحكام في أصول الأحكام	علي بن محمد الآمدي	دار الحديث تحقيق : دار الكتاب العربي – بيروت – 1404هـ تحقيق: سيد الجميلي
7	إحياء علوم الدين	محمد بن محمد الغزالي أبو حامد	دار الكتب العلمية
8	أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار	أبو الوليد محمد بن عبدالله الأزرقي	دار الأندلس للنشر – بيروت- 1996م تحقيق : رشدي الصالح ملحس
9	اختلاف الحديث	الإمام الشافعي	دار الشعب
10	إرواء الغليل	محمد ناصر الدين الألباني	المكتب الإسلامي

11	الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار	أبو عمر يوسف بن عبد البر	بيروت – 200م – مؤسسة الرسالة
12	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	يوسف بن عبدالله بن عبدالبر	دار الجيل – بيروت – 1412هـ تحقيق: علي محمد البجاوي
13	أسد الغابة	ابن الاثير الجزري	المكتب الإسلامي
14	أسنى المطالب في شرح روض الطالب	أبو يحيى زكريا الأنصاري	المكتب الإسلامي
15	الاصابة في تمييز الصحابة	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	دار الجيل– بيروت – 1412هـ تحقيق: علي محمد البجاوي
16	إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين	أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي	دار الفكر – بيروت
17	الأعلام	خير الدين الزركلي	دار العلم للملايين
18	إكمال المعلم بفوائد مسلم	القاضي عياض	دار الوفاء
19	الأم	محمد بن إدريس الشافعي	دار المعرفة - بيروت 1393هـ
20	الأم	محمد بن إدريس الشافعي	دار الشعب 1393هـ
21	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف	علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن	دار احياء التراث العربي – بيروت تحقيق: محمد حامد الفقي

22	أوضح المسالك إلى ألفية بن مالك	جمال الدين هشام الأنصاري	دار الجبل – بيروت – 1399هـ تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد
23	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	علاء الدين الكاساني	دار الكتاب العربي – بيروت – 1982 ، الطبعة الثانية
24	بداية المجتهد ونهاية المقتصد	محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد	دار الفكر – بيروت
25	البداية والنهاية	اسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء الدمشقي	مكتبة المعارف – بيروت
26	برنامج الوادي آشي	محمد بن جابر الوادي آشي	دار المغرب-أثينا-بيروت الطبعة الأولى تحقيق : محمد محفوظ
27	بغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة	جلال الدين السيوطي	المكتبة العصرية – بيروت – تحقيق: أبو الفضل ابراهيم
28	البناية على الهداية		دار الفكر
29	تاج العروس	محمد بن مرتضى الحسيني الزبيدي	دار الهداية تحقيق: مجموعة من المحققين
30	التاج والإكليل لمختصر خليل	محمد بن موسى بن أبي القاسم العبدري أبو عبدالله	دار الفكر – بيروت – 1398
31	تاريخ بغداد	أحمد بن علي أبو الخطيب البغدادي	دار الكتب العلمية – بيروت
32	تاريخ دمشق	أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر	الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بتاريخ 1383هـ

33	تحرير ألفاظ التنبيه	يحيى بن شرف النووي	دارالقلم- دمشق-1408هـ تحقيق : عبدالغني الدقر
34	تذكرة الحفاظ	أبو عبدالله شمس الذهبي محمد بن أحمد الذهبي	دار الكتب العلمية – بيروت
35	تفسير القرآن العظيم	إسماعيل بن كثير أبو الفداء	دار الفكر – بيروت – 1401
36	تفسير القرطبي	أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي	دار الشعب – القاهرة
37	تقريب التهذيب	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	دار الرشيد – 1406هـ تحقيق: محمد عوّامه
38	التمهيد لما في الم وطأ من المعاني والأسانيد	أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر	وزارة الأوقاف المعرفية سنة 1387.
39	تهذيب الأسماء واللغات	النووي	دار الكتب العلمية
40	تهذيب التهذيب	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي	دار الفكر – بيروت – 1404هـ
41	تهذيب الكمال	يوسف بن الزكي عبدالرحمن أ بو الحجاج المزي	مؤسسة الرسالة – بيروت – 1400 تحقيق: د/ بشار عواد معروف
42	تهذيب اللغة	أبو منصور الأزهري	الدار المصرية للتأليف
43	جامع البيان في تأويل آي القرآن	محمد بن جرير الطبري	دار الفكر – بيروت – 1405هـ
44	الجامع الصحيح المختصر [صحيح الإمام البخاري]	محمد بن اسماعيل البخاري	دار ابن كثير 147 تحقيق: مصطفى البغا

45	الجامع لأحكام القرآن	أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي	دار الحديث
46	الجمل في النحو	أحمد بن خليل الفراهيدي	1416 تحقيق: د فخر الدين قباوة
47	الجواهر المعنية في طبقات الحنفية	عبدالقادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء العرش أبو محمد	دار الكتب العلمية – بيروت
48	حاشية رد المختار على الدر المختار	ابن عابدين	دار الفكر – بيروت – 1421هـ
49	حلية الأولياء وطبقات الأصرفياء	أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني	دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى 19888 سنة.
50	خزانة الأدب وغاية الأرب	تقي الدين أب و بكر على المعروف بابن حجة الحموي	دار ومكتبة الهلال – بيروت – 1987هـ تحقيق: عصام شيتو
51	الدارس في تاريخ المدارس	عبدالقادر بن محمد النعيمي الدمشقي	دار الكتب العلمية-بيروت- 1410 تحقيق: إبراهيم شمس الدين
52	الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	دار الجيل – بيروت – 1393هـ
53	دلائل النبوة	البيهقي	نشر عبدالمحسن الكتبي 1384هـ
54	روضة الطالبين وعمدة المفتين	النووي	المكتب الإسلامي – بير وت – 1405هـ

55	زاد المعاد في هدي خير العباد	محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المشهد بابن قيم الجوزية	مؤسسة الرسالة – بيروت تحقيق : شعيب الأرناؤوط عبدالقادر الأرناؤوط
56	السلسلة الضعيفة	محمد ناصر الدين الألباني	المكتب الإسلامي
57	سنن ابن ماجه	محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني	دار الفكر، دار الريان : تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
58	سنن أبي داود	سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني	دار الفكر : تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد. دار الحديث
59	سنن الترمذي	محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي	دار احياء التراث العربي تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون
60	سنن الدار قطني	علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني	دار المعرفة – بيروت
61	سنن النسائي [المجتبى من السنن]	أحمد بن شعيب أو عبدالرحمن النسائي	مكتب المطبوعات الإسلامية تحقيق: عبدالفتاح أبو غده
62	السنن للدار قطني	علي بن عمر الدار قطني	عبد الله هاشم مدني – القاهرة 1386هـ
63	سير أعلام النبلاء	شمس الدين الذهبي	مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثامنة 1992م
64	سير الواقدي	محمد بن عمر الواقدي	ط كتاب الشعب

65	شذرات الذهب في أخبار من ذهب	عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي	دار ابن كثير – دمشق – 1406
66	شرح السنة	أبو محمد المحسن بن مسعود البغوي	حفصه: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش
67	الشرح الكبير	سيدي أحمد الدردير أبو البركات	دار الفكر – بيروت
68	شرح اللمع	الشيرازي	دار الغرب الإسلامي
69	شرح النووي على مسلم	النووي	مكتبة التوفيقية
70	شرح النووي على مسلم	يحيى بن شرف النووي	دار احياء التراث العربي- بيروت-1392م الطبعة الثانية
71	شرح فتح القدير	كمال الدين محمد بن عبدالواحد المقدسي	المكتب الإسلامي – بيروت دار الفكر
72	الصحاح	جوهر اسماعيل بن حماد	دار العلم للملايين
73	صحيح ابن ماجة	الألباني	مكتبة التربية العربية لدول الخليج الرياض
74	صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري	دار احياء التراث العربي تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ط : نزار الباز
75	صفة الصفوة	عبدالرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ابن الجوزي	دار المعرفة – بيروت – 1399 تحقيق: محمد فاخوري محمد رواس قلعه جي

76	طبقات الشافعية	أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة	عالم الكتب – بيروت – 1407 تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
77	طبقات الفقهاء	ابراهيم بن علي يوسف الشيرازي أبو اسحاق	دار القلم – بيروت تحقيق: خليل الميس
78	الطبقات الكبرى	محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري	دار صادر – بيروت.
79	طلبة الطلبة في الاصلاحات الفقهية	نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي	دار النفائس – عمان – 1416هـ تحقيق: خالد عبدالرحمن العك
80	العين	الجليل بن أحمد الفراهيدي	دار مكتبة الهلال تحقيق: د/ مهدي المخزومي د/ إبراهيم السامرائي
81	فتح الباري شرح صحيح البخاري	أحمد بن علي بن حجر أبو الحجر الشافعي	دار الريان تحقيق محي الدين الخطيب
82	فتح البر على التمهيد لابن عبدالبر	د/ مصطفى صميده	دار الكتب العلمية – بيروت
83	فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرا يةِ في علم التفسير	محمد بن علي الشوكاني	دار الفكر – بيروت.
84	الفروع	شمس الدين محمد بن مفلح	دار عالم الكتب
85	الفقه على المذاهب الأربعة	عبد الرحمن الجزيري	دار الكتب العلمية – بيروت

86	فوات الوفيات	محمد بن شاكر أحمد الكتبي	دار الكتب العلمية – بيروت – 2000م
87	القاموس المحيط	محمد بن يعقوب الفيروز آبادي	مؤسسة الرسالة – بيروت.
88	القوانين الفقهية	محمد بن أحمد بن حرفي الكلبي الغرناطي	دار الرشيد
89	الكافي في فقه أهل المدينة	أبو عمر يوسف بن عبدالبر	دار الكتب العلمية – بيروت – 1407هـ
90	الكامل في التاريخ	أبو الحسن علي بن الكرم محد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني	دار الكتب العلمية – بيروت – 1415هـ تحقيق: عبد الله القاضي
91	كشف الظنون عن أسا مي الكتب والفنون	مصطفى بن عبدالله القسطنطيني	دار الكتب العلمية – بيروت 1413هـ
92	كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال	علاء الدين المتقي الهندي	مؤسسة الرسالة – بيروت
93	لسان العرب	حمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري	دار صادر – بيروت – الطبعة الأولى
94	المبدع في شرح المقنع	إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي أبو اسحاق	المكتب الإسلامي – بيروت – 1400هـ.
95	المبسوط	شمس الدين السرخسي	دار المعرفة – بيروت
96	مثير الغرام إلى البلد الحرام	ابن الجوزي	دار الكتب العلمية – بريوت

97	المجموع شرح المهذب	النووي	دار الفكر – بيروت 1997م
98	المجموع شرح المهذب	يحيى بن شرف النووي	مكتبة الإرشاد
99	المحصول في علم الأصول	محمد بن عمر بن الحسين الرازي	جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض – 1400 مؤسسة الرسالة تحقيق: طه جابر فياض العلواني
100	المحلي	علي بن أحمد بن سعد بن حزم الظاهري	دار الآفاق الجديدة – بيروت تحقيق: لجنة أحياء التراث الغربي
101	المحلي	علي بن أحمد بن سع ي بن حزم الظاهري	دار الجيل
102	مختار الصحاح	محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي	الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بتاريخ 1383هـ
103	المدونة الكبرى	مالك بن أنس	دار صادر – بيروت
104	مرآة الجنان وعبرة اليقظان	أبو محمد عبدالله ابن أسعد اليافعي	دار الكتاب الإسلامي- القاهرة – 1413هـ
105	مراتب الإجماع	ابن حزم	دار الآفاق الجديدة – بيروت
106	مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري	دار الكتب العلمية – بيروت
107	المستدرك على الصحيحين	أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري	دار الفكر – بيروت 1398هـ

108	مسند أبي يعلى	أحمد بن علي أبو يعلى الموصلي	دار المأمون للتراث – دمشق
109	مسند أحمد بن حنبل	أحمد بن حنبل	مؤسسة قرطبة – مصر
110	مشارق الأنوار على صحاح الآثار	القاضي عياض	دار التراث – الكويت
111	مشاهير علماء الأنصار	محمد بن حبان أبو حاتم البستي	دار الكتب العلمية – بيروت – 1959م
112	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي	أحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي	المكتبة العلمية – بيروت.
113	المصنف في الأحاديث والآثار	أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي	مكتبة الرشد – الرياض – 1409هـ
114	المطلع على أبواب المقنع	محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي	المكتب الإسلامي – بيروت – 1401 تحقيق: محمد بشير الأولبي
115	معالم السنن	الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد	مكتب السنن المحمدية
116	معجم البلدان	ياقوت بن عبدالله الحموي	دار الكتب العلمية – بيروت
117	معجم البلدان	ياقوت بن عبدالله الحموي	دار الفكر – بيروت
118	معجم المؤلفين	عمر رضا كحالة	دار أحياء التراث
119	معجم المحدثين	محمد بن أحمد الذهبي	مكتبة الصديق-الطائف-1408 تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة
120	معجم مقاييس اللغة	ابن فارس	دار الكتب العلمية – بيروت

121	معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي	مؤسسة الرسالة – بيروت – 1404 تحقق: بشار عواد معروف شعيب الارناووط صالح مهدي عباس
122	المعلم بفوائد مسلم	أبو عبدالله محمد ابن علي المازري	دار الغرب
123	المعين في طبقات المحدثين	محمد بن أحمد الذهبي	دار العرقان-الأردن-1404 تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة
124	المغني	عبد الله بن أحمد بن قدامة	دار عالم الكتب
125	مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج	محمد الخطيب الشربيني	دار الفكر – بيروت ط: الحلبي
126	المنتقى لابن الجارود	عبدالله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري	مؤسسة الكتب الثقافية
127	مواهب الجليل لشرح مختصر خليل	محمد بن عبدالرحمن المغربي أبو عبدالله	دار الفكر – بيروت – 1398
128	موسوعة الإجماع	سعدي أبو حبيب	المكتب الإسلامي
129	موطأ مالك	مالك بن أنس	دار احياء التراث العربي تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي
130	النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة	جمال الدين أب و المحاسن يوسف بن تغري بر دي المالكي	وزارة الثقافة المصرية

131	نصب الراية لأحاديث الهداية	عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي	دار الحديث – مصر – 1357
132	نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار	محمد بن علي الشوكاني	دار الفكر – بيروت
133	النهاية في غريب الحديث والأثر	أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري	المكتبة العلمية – بيروت – 1399هـ تحقيق : طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطهناوي
134	الهداية شرح البداية	أبو الحسن علي بن أبي بكر الرشداني المرغياني	المكتبة الإسلامية
135	الوافي بالوفيات	صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي	دار احياء التراث – بيروت – 1420هـ تحقيق : أحمد الارناوو ط وتركي مصطفى
136	الوسيط في المذهب	محمد بن محمد الغزالي أبو حامد	دار السلام- القاهرة - 1417هـ
137	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان	أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلطان	دار الثقافة – لبنان تحقيق: إحسان عباس

الفهرس العام

خطة البحث	ب
المقدمة	1
أسباب اختيار الموضوع	3
الصعوبات التي اعترضت الباحث	4
الفصل الأول: في التعريف بكتاب عمدة الاحكام ومؤلفه	5
دراسة موجزة عن مؤلف عمدة الأحكام	5
التعريف اجمالاً بكتاب عمدة الاحكام	15
الفصل الثاني: ترجمة الشارح	20
التعريف بمؤلف كتاب العدة (ابن العطار)	21
الفصل الثالث: في دراسة إجمالية عن كتاب العدة شرح عمدة الأحكام	30
أثر الكتاب على من جاء بعده	31
الأمثلة التي تدل على تنوع الفوائد في الكتاب	32
الموازنة بين شرح ابن دقيق العيد وشرح ابن العطار	37
نقد الشرح والمؤاخذات عليه	41
الفصل الرابع: منهج الدراسة والتحقيق	43
وصف النسخ المخطوطة	44
منهجية التحقيق	46
باب الفدية	48
باب حرم مكة	53
الحديث الأول	53
الحديث الثاني	65
باب ما يجوز قتله	72
باب دخول مكة وغيره	
الحديث الأول	81
الحديث الثاني	84

الحديث الثالث 86
الحديث الرابع 92
الحديث الخامس 94
الحديث السادس 99
الحديث السابع 101
باب التمتع
الحديث الأول 105
الحديث الثاني 112
الحديث الثالث 124
الحديث الرابع 126
باب الهدي
الحديث الأول 128
الحديث الثاني 130
الحديث الثالث 131
الحديث الرابع 134
الحديث الخامس 137
باب غسل للمحرم 139
باب فسخ الحج الى العمرة
الحديث الأول 144
الحديث الثاني 154
الحديث الثالث 155
الحديث الرابع 156
الحديث الخامس 158
الحديث السادس 162
الحديث السابع 165
الحديث الثامن 168

الحديث التاسع 170
الحديث العاشر 171
الحديث الحادي العشر 173
باب المحرم يأكل من صيد الحلال
الحديث الأول 177
الحديث الثاني 182
كتاب البيوع 187
الحديث الأول 188
الحديث الثاني 198
باب ما نهي عنه من البيوع
الحديث الأول 201
الحديث الثاني 203
الحديث الثالث 223
الحديث الرابع 225
الحديث الخامس 227
الحديث السادس 229
الحديث السابع 230
الحديث الثامن 231
الحديث التاسع 234
الحديث العاشر 239
المراجع 241
فهرس الآيات 254
فهرس الأحاديث 255
فهرس الأبيات الشعرية 257
فهرس الأعلام 258
الفهرس العام 261